الحوليات

دراسة فقهية مقارنة لأبرز المسائل الفقهية
التي تثار في كل عام، وبيان أقوال الفقهاء فيها

تأليف

د. مشاري بن سعيد المطرفي

دار الظاهرية

الحوليات

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١ م
©جميع الحقوق محفوظة
رقم الإيداع في مكتبة الكويت الوطنية: 2021-0316
ردمك: 978-9921-718-73-7

الكويت- الجهراء- القيصرية القديمة- كابيتول مول- السرداب محل ٢٤
الموقع الإلكتروني: www .daradahriah .com
البريدالإلكتروني: daradahriah@gmail .com
هاتف: 99627333 965+ - 51155398 965+

الموزعون المعتمدون

الكويت: دار أندلسية للنشر والتوزيع - 94747176 (965+) - darandalusia@hotmail.com
الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع - 90090146 (965+) - torousq8@gmail.com
الرياض: دار التدمرية للنشر والتوزيع - 114925192 (966+) - tadmoria@hotmail.com
المدينة المنورة: مكتبة الميمنة المدنية - 558343947 (966+) - daralmimna@gmail.com
جدة: مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع - 504395716 (966+) - hassan_hyge@hotmail.com
مكة المكرمة: المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع - 125273037 (966+) - alasadi2000@hotmail.com
مصر الجديدة: مفكرون الدولية للنشر والتوزيع - 01110117447 (2+) - mofakroun@gmail.com

لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله بأي شكل أو واسطة -أو أي جزء منه-، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي) أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من دار الظاهرية للنشر والتوزيع.

بسم الله الرحمن الرحیم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد الله لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي كل عام يقع الخلاف بين العلماء والفقهاء وطلبة العلم، في مسائل شرعية معينة، ويتكرّر هذا الخلاف في كل عام مع تكرّر سبب المناسبة.

ففي كل عام في نهاية شهر شعبان يقع الخلاف في حكم توحيد المطالع ما بين مانع ومجيز.

وفي كل عام في منتصف شهر رمضان يقع الخلاف في حكم القرقيعان ما بين مانع ومجيز.

وفي كل عام مع نهاية شهر رمضان يقع الخلاف في حكم إخراج زكاة الفطر مالاً ما بين مانع ومجيز.

وفي كل عام في منتصف شهر شعبان يقع الخلاف في حكم صيام وقيام ليلة النصف من شعبان ما بين مانع ومجيز.

وفي كل عام في بداية شهر ربيع الأول يقع الخلاف في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ما بين مانع ومجيز.

وفي نهاية كل عام ميلادي يقع الخلاف في حكم تهنئة النصاري بالسنة الميلادية الجديدة ما بين مانع ومجيز.

فشرح الله صدري أن أجمع أقوال أهل العلم في هذه المسائل، التي يقع الخلاف والتنازع فيها في كل عام، ما بين مانع ومجيز، ثم أذكر القول الذي أميل إليه، وأسميت الرسالة بـ«**الحوليات**»، وذلك لأنها تُثار وتعاد وتكرر في كل حول.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، قبول هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وينفع به المسلمين.

د. مشاري سعيد المطرفي

الكويت – مدينة سعد العبد الله

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٥٦٦٧٨٣٧١٦

التوطئة

قال الليث بن سعد - رحمه الله:

«ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه»[١].

وقال الإمام أحمد - رحمه الله:

«لم يعبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق» يعني: ابن راهوية «وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»[٢].

وقال ابن القيم - رحمه الله:

«ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعضٍ وعدوانه».[٣]

وقال الشاطبي - رحمه الله:

«إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلةً للأنظار ومجالاً للظنون»[٤].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر: (٢/ ٨٠).

(٢) «شرح الكوكب المنير»، للفتوحي الحنبلي: (٢/ ٤٧١).

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن القيم: (١/ ٣٤٤).

(٤) «الاعتصام»، للشاطبي: (٢/ ١٦٨).

وقال الشيخ حسن البنا - رحمه الله:

«والخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً للتفرّق في الدين ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره، ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب»[١].

(١) «النهج المبين لشرح الأصول العشرين»، للشيخ عبدالله الوشلي: (ص: ١٧٩).

مقدمة مهمة عن فقه الخلاف

الاختلاف سُنَّة من سنن الله الكونية أراده الله وقدَّره في الأزل، وقد تجلَّى ذلك في اختلاف الليل والنهار، والفصول الأربعة، وألوان البشر ولغاتهم وطبائعهم وغرائزهم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾[1].

وأيضا تجلَّت سُنَّة الاختلاف في الأديان والعقائد والملل والنحل والمناهج والأفكار والمذاهب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[2].

ولما كان الاختلاف سُنَّة من سنن الله الكونية نجد أن الاختلاف حصل بين الصحابة الأجلاء في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته.

فقد اختلفوا في حياته ﷺ في أمور عدة، منها:

يوم الأحزاب، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنِّف واحداً منهم»[3].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢٢.

(٢) سورة هود، الآيتان: ١١٨ - ١١٩.

(٣) رواه البخاري.

فقد اختلفوا في فهم الحديث، واجتهدوا في ذلك اجتهادا سائغاً، ولذلك لم يعنِّف النبي ﷺ واحداً منهم، ذلك أن الذين أخَّروا صلاة العصر حتى وصلوا إلى بني قريظة تمسّكوا بظاهر لفظ النبي ﷺ، والذين صلّوا العصر في وقتها نظروا إلى المعنى المقصود، وهو الإسراع في السير لا حقيقة اللفظ، ولذلك لم يعنّف النبي ﷺ واحدًا من الفريقين، لأنهم مجتهدون.

واختلفوا أيضاً بعد وفاته، حيث كان أول اختلاف بينهم بعد التحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى، حيث أصر عمرّ بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يمت، واعتبر القول بوفاته إرجافًا من المنافقين، وظن أنه سيبقى في أمته حتى يشهد على آخرها بآخر أعمالها، حتى جاء أبو بكر، لأنه لم يكن حاضرًا، فقال أبوبكر بصوت مرتفع: «أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: «ألا من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾[2]، فأخذ الناس يبكون وقد تيقّنوا موت رسول الله ﷺ

يقول ابن عباس: والله لكأني بالناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقّاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشرًا من الناس إلا يتلوها. وقال عمر: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلّني رجلاي وحتى هويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، وعلمت أن رسول الله قد مات[3].

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٣) رواه البخاري.

واختلفوا أيضاً في قتال مانعي الزكاة، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك على قتالهم، فقد تراءى لعمر منذ الوهلة الأولى عدم جواز مقاتلة مانعي الزكاة، مخالفاً في ذلك لرأي أبي بكر، ثم تغيّر رأي عمر بعد ذلك، فصار قتالهم بعد ذلك محل إجماع بين الصحابة، حيث جاء في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منّي ماله ونفسه إلا بحقها، وحسابه على الله تعالى**»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال، فعرفت أنه الحق»[١].

وكذلك اختلف الصحابة والتابعون «فمن بعدهم» في مسائل فقهية كثيرة، حيث كان منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من يسرُّ، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء والحجامة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يرى في لمس المرأة نقضًا للوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، أو ما مسته النار مسًا مباشرًا، ومنهم من لا يرى في ذلك بأسًا، إن هذا كله لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض[٢].

وأيضاً اختلف ابن مسعود مع عمر في مسائل فقهية كثيرة بلغت نحو مائة مسألة، كما ذكر ذلك ابن القيم، ومنها:

١- **التطبيق في الصلاة**، حيث كان ابن مسعود يطبق، وعمر يضع اليدين على الركبتين.

---

(١) متفق عليه.

(٢) ينظر: «طبقات الفقهاء»، للشيرازي الشافعي، تحقيق وتقديم: إحسان عباس (١/ ٧٥).

٢- ابن مسعود كان يقول في الحرام: هي يمين، وعمر كان يقول: طلقة واحدة.

٣- زواج الرجل بزانيته، فعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى بها، وابن مسعود يرى أنهما ما يزالان زانيين[١].

وأيضاً اختلف علي وعثمان بن عفان في مسألة القران في الحج، حيث بنى بها عليًا قاصدًا معلنًا، بينما عثمان يرى خلافه[٢].

وأيضاً اختلف أئمة المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة في مسائل فقهية اجتهادية كثيرة، واستمر الخلاف بين العلماء حتى الوقت الحاضر.

والخلاف الحاصل بين الناس ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خلاف التنوّع.

القسم الثاني: خلاف التضاد.

القسم الأول: خلاف التنوع

وهو ما كانت المنافاة فيه لا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر، لثبوت صحتها في الشرع، وهذا الخلاف على أربعة أوجه كما ذكر ابن تيمية:

الوجه الأول: «ما يكون كل واحد من القولين، أو الفعلين حقًا مشروعًا»[٣].

ولذلك أمثلة:

أما مثال القولين فما جاء في حديث أبي بكر الصديق لما قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا**

---

(١) ينظر: «إعلام الموقعين»، لابن القيم: (٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي (١/ ٦٦).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم»، لابن تيمية: (١/ ٣٧).

كبيرًا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[١]، فالكل مشروع عن النبي ﷺ، كما أن المعنى واحد.

قال ابن تيمية: «ولـو تدبّر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل المقصود... فمتى كثر فهو كبير في المعنى، ومتى كبر فهو كثير في المعنى»[٢].

ومثال الفعلين: ما جاء عن عبد الله بن أبي قيس قال: «**سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر، من أول الليل أو من آخره؟ فقالت: كل ذلك قد كان يصنع، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره، فقال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. فقلت: كيف كانت قراءته، أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، قد كان ربما أسر، وربما جهر، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: فكيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة**»[٣]، والشاهد من هذا ظاهر، وهو: جواز الأمرين في الوتر، والقراءة، والاغتسال من الجنابة.

ومـن هـذا البـاب أيـضًـا: اختـلاف الأنـواع في صفة الأذان، والإقـامـة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة.

ومن ذلك: صلاة التطوع يخيّر فيها بين القيام والقعود، ويخيّر بين الجهر بالليل والمخافتة، إلى أمثال ذلك.

---

(١) متفق عليه.

(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٤/ ٢٤٥).

(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (٢/ ٦٥).

ومن ذلك: تخيير الحاج بين التعجيل في يومين من أيام منى، وبين التأخر إلى اليوم الثالث[١].

الوجه الثاني: «ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام»[٢].

الوجه الثالث: «ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا»[٣].

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾[٤] أي بعد حين، و﴿بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾، أي بعد نسيان له، والمعنيان جميعًا وإن اختلفا صحيحان، لأنه ذكر أمر يوسف بعد حين وبعد نسيان له، فأنزل الله على لسان نبيه ﷺ بالمعنيين جميعًا في غرضين.

وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾[٥] على طريق الدعاء والمسألة، و﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ على جهة الخبر، والمعنيان وإن اختلفا صحيحان، لأن أهل سبأ سألوا الله أن يفرقهم في البلاد، فقالوا: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ فلما فرقهم الله في البلاد وباعد بين أسفارهم، قالوا: ربنا باعد بين أسفارنا وأجابنا إلى ما سألنا، فحكى الله سبحانه عنهم بالمعنيين في غرضين.

---

(١) ينظر: «منهاج السنة النبوية»، لابن تيمية: (٦/ ١٢٧).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»، لابن تيمية: (١/ ٣٨).
(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم»، لابن تيمية: (١/ ٣٨).
(٤) سورة يوسف، الآية: ٤٥.
(٥) سورة سبأ، الآية: ١٩.

الوجه الرابع: «ما يكون طريقتين مشروعتين، وقوم قد سلكوا هذا الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين»[١].

ويمكن أن يُقال: إن هذا الوجه يُغني عنه الوجه الأول، وذلك لكون الطريقتين المشروعتين إما أن تكونا قولًا أو فعلًا، وهذا عين الوجه الأول.

القسم الثاني: خلاف التضاد:

وهو أن يختلف العلماء المجتهدون في حكم المسألة على قولين متنافيين، بحيث ترد على محل واحد.

وهذا القسم من الخلاف على نوعين:

النوع الأول: الاختلاف السائغ.

النوع الثاني: الاختلاف غير السائغ.

النوع الأول: الاختلاف السائغ:

هو ما لا يخالف نصًا من كتاب أو من سُنَّة صحيحة أو إجماعًا، أو قياسًا جليًا، وهذا سواء في الأمور الاعتقادية – وهذا نادر – أو في الأحكام بين الفقهاء.

والأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً، ومن ذلك: الاختلاف في كثير من أمور الوضوء والصلاة، كوجوب المضمضة والاستنشاق أم استحبابهما، ووجوب الترتيب أم استحبابه، وهكذا..

وقال إسماعيل بن سعيد: «سألت أحمد هل ترى بأساً أن يصلّي الرجل تطوّعاً بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟ قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله»[٢].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»، لابن تيمية: (١/ ٣٨).

(٢) «فتح الباري»، لابن رجب: (٣/ ٢٧٨).

وهناك من قال: إنه لا بأس بالصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء حيّة، أما إذا اصفرت لا فضلاً عن أن تكون حين الغروب هذا نهي مغلظ.

قال الحافظ ابن رجب: «وهذا لا يدل على أن أحمد رأى جوازه، بل رأى أن من فعله متأولاً أو مقلداً لمن تأوله لا ينكر عليه، ولايعاب قوله، لأن ذلك من موار الاجتهاد السائغ»[١].

وذكر ابن تيمية بعض المسائل التي وقع فيها خلاف بين السلف، كالوضوء من مس الذكر، ومس النساء، وخروج الدم، وهل خروج الدم ينقض الوضوء أو لا؟فمنهم من قال ينقض، ومنهم من قال: لاينقض، ومنهم من قال: ينقض فاحشه، قال: أو ترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً في الصلاة، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه أو تطهيره، ونحو ذلك من المسائل، ثم قال: «إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لاتنكر باليد وليس لأحدٍ أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»[٢].

وهذا النوع من الخلاف اقتضته طبيعة اختلاف العقول والأفهام وما خلق الله أذهان البشر عليه، ولو شاء الله عز وجل لجعل النصوص الشرعية محكمةً قطعيةً في دلالتها لا تحتمل توارد الظنون ولا تكافؤ الأدلة المتعارضة، غير أن لله حكمة في أن تكون الفروع والجزئيات قابلةً لهذا الخلاف، لو شاء الله لأنزل في كل مسألةٍ دليلاً واضحاً صريحاً لا يقبل أي فهم إلا فهماً واحداً، ولكن حكمة رب العالمين في أن يوجد هذا المجال للخلاف، لحكم أراد الله من وراء ذلك.

---

(١) «فتح الباري»، لابن رجب: (٣/ ٢٧٨).

(٢) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية: (٣٠/ ٨٠).

قال عمر بن عبد العزيز: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجلٍ منهم كان في سعةٍ»[١].

وقال الشاطبي: «إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلةً للأنظار ومجالاً للظنون»[٢].

وقال ابن تيمية: «صنّف رجل كتاباً سماه: «كتاب الاختلاف»، فقال أحمد: سمه: «كتاب السعة»[٣] أي: في سعة أن يأخذ بقول بعضهم بعد البحث والاجتهاد وليس بالتشهي.

والخلاف السائغ لا ينكر على من قال به باجتهاد أو تقليدٍ:

قال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[٤].

وقال الليث بن سعد: «ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه»[٥].

وقال الإمام أحمد: «لم يعبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق» يعني: ابن راهوية «وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»[٦].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر: (٢/ ٨٠).
(٢) «الاعتصام»، للشاطبي: (٢/ ١٦٨).
(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (١٤/ ١٥٩).
(٤) «حلية الأولياء»، للأصفهاني: (٦/ ٣٦٨).
(٥) «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر: (٢/ ٨٠).
(٦) «شرح الكوكب المنير»، للفتوحي: (٢/ ٤٧١).

وقال ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»[١].

وقال ابن القيم: «إذا لم يكن في المسألة سُنَّة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلّداً»[٢].

وقال ابن قدامة المقدسي: «لا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات»[٣].

والخلاف السائغ لا ينبغي أن يكون سبباً للتفرُّق والتخاصم والتحزُّب والتعصب.

قال ابن القيم: «وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائلٍ كثيرةٍ من مسائل الفروع، كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء وموجبات الغُسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض العداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كان كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر» يعني فيما يراه حقاً «ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له» يقول: اذهب اسأل فلاناً مع أن بينه وبينه اختلاف في الرأي في مسائل «ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٠/ ٢٠٧).

(٢) «إعلام الموقعين»، لابن القيم: (٣/ ٢٨٨).

(٣) «الآداب الشرعية»، لابن مفلح: (١/ ١٨٩).

(٤) «الصواعق المرسلة»، لابن القيم: (٢/ ٥١٧- ٥١٨).

وقال القرطبي: «إن الاختلاف فيها (أي في مسائل الاجتهاد) بسبب استخراج الفرائض، ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم في ذلك متآلفون»[١].

وقد بيَّن الشاطبي أن المختلفين في الفروع[٢] هم من أهل رحمة الله المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[٣]، لأن فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف.

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم، يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها يقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر[٤].

ثم ذكر أربعة أوجه تدل على أنهم من أهل الرحمة، منها: «أن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة»[٥].

والاختلاف إذا كان يؤدي إلى التباغض فهو حرام:

قال ابن القيم رحمه الله: «ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعضٍ وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجهٍ لا يؤدي إلى التباين والتحزُّب،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٤/ ١٥٦).

(٢) وهي المسائل التي لا نص فيها صحيح صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(٣) سورة هود، الآيتان: ١١٨: ١١٩.

(٤) «الاعتصام»، للشاطبي: (٢/ ١٦٩).

(٥) «الاعتصام»، للشاطبي: (٢/ ١٧٠).

وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لابد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدةً وهي الوصول للحق ورضا الله والطريق المسلوكة واحدة، وهي الكتاب والسُّنَّة وفهم السلف، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم في اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد: وهو كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسُّنَّة وتقديمها على قول ورأي وقياس وذوق وسياسة»[١].

وقال الشيخ حسن البنا: «والخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً للتفرُّق في الدين، ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره، ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب»[٢].

وقد ذكر ابن سعدي أن من أهم ما يتعين على أهل العلم معلمين أو متعلمين السعي في جمع الكلمة، حيث قال: «وإن من أهم ما يتعين على أهل العلم معلمين أو متعلمين: السعي في جمع كلمتهم، وتأليف القلوب على ذلك، وحسم أسباب الشر والعداوة والبغضاء بينهم، وأن يجعلوا هذا الأمر نصب أعينهم يسعون له بكل طريق، لأن المطلوب واحد والقصد واحد، والمصلحة مشتركة، فيحققون هذا الأمر بمحبة كل من كان من أهل العلم ومن له قدم فيه واشتغال أو نفع ولا يدعون الأغراض الضارة تملكهم وتمنعهم من هذا المقصود الجليل، فيحب بعضهم بعضاً، ويذب بعضهم عن بعض، ويبذلون النصيحة لمن رأوه منحرفاً عن الآخر، ويبرهنون على أن النزاع في الأمور الجزئية التي تدعو إلى ضد المحبة والائتلاف لا

---

(١) «الصواعق المرسلة»، لابن القيم: (٢/ ٥١٩].

(٢) «النهج المبين لشرح الاصول العشرين»، للشيخ عبدالله الوشلي: (ص: ١٧٩).

تقدم على الأمور الكلية التي فيها جمع الكلمة، ولا يدعون أعداء العلم من العوام وغيرهم يتمكنون من إفساد ذات بينهم وتفريق كلمتهم، فإن تحقيق هذا المقصود الجليل والقيام به من المنافع ما لا يعد ولا يحصى، ولو لم يكن فيه إلا أن هذا هو الدين الذي حث عليه الشارع بكل طريق وأعظم من يلزم القيام به أهله، لأنه من أعظم الأدلة على الإخلاص والتضحية اللذين هما روح الدين وقطب دائرته، وأن بهذا الأمر يتصف العبد أن يكون من أهل العلم الذين هم أهله الذين ورد في الكتاب والسنة من مدحهم والثناء عليهم ما لا يتسع هذا الموقف لذكره»[١].

وقد نقل ابن عثيمين: أن الإمام أحمد كان يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله يكون جائزاً، ثم علّق ابن عثيمين على ذلك بقوله: «ولا شك أن هذا الذي نحا إليه الإمام أحمد من أفضل ما يكون لجمع الأمة واتفاق كلمتها، لأن من الناس من يجعل الاختلاف في الرأي الذي يسوغ فيه الاجتهاد سبباً للفرقة والشتات، حتى إنه ليضلل أخاه بأمر قد يكون فيه هو الضال، وهذا من المحنة التي انتشرت في هذا العصر على ما في هذا العصر من التفاؤل الطيب في هذه اليقظة من الشباب خاصة، فإنه ربما تفسد هذه اليقظة، وتعود إلى سبات عميق بسبب هذا التفرق، وأن كل واحد منهم إذا خالفه أخوه في مسألة اجتهادية ليس فيها نص قاطع ذهب ينفر عنه ويسبّه ويتكلم فيه، وهذه محنة أفرح من يفرح بها أعداء هذه اليقظة، لأنهم يقولون: سقينا بدعوة غيرنا، جعل الله بأسهم بينهم، حتى أصبح بعض الناس يبغض أخاه في الدين، أكثر مما يبغض الفاسق والعياذ بالله، وهذا لا شك أنه ضرر، وينبغي لطلبة العلم أن يدركوا ضرر هذا علينا جميعاً»[٢].

---

(١) «الفتاوى السعدية»، لابن السعدي: (ص ٤٨١-٤٨٢).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، لابن عثيمين: (٥/ ١٣٧).

ولذلك كان العلماء سلفاً وخلفاً أحرص الناس على الوفاق واجتماع الكلمة مع اختلافهم في الرأي، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله ابن مسعود: «**صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر**»[١] يعني: الخلاف الذي يترتب عليه التفرُّق والتنازع، ولذلك قال ابن تيمية: «ويسوغ أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة»[٢].

وقال ابن تيمية أيضا: «كانوا يتناظرون في المسائل العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وإخوة الدين، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيءٍ تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا إخوة»[٣].

وهذا يونس الصدفي يقول: «ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا ولقيته فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة».

وقال الذهبي معلقاً على ذلك: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه فما زال النظراء يختلفون»[٤].

والاختلاف السائغ أصحابه دائرون بين الأجر والأجرين، وكل منهما مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه للحق[٥]، كما قال النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[٦] بشرط أن يكون من

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح أبي داوود»: (١/ ٥٥).
(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٢/ ٤٣٧).
(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٤/ ١٧٢-١٧٣).
(٤) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي: (١٩/ ١٠).
(٥) «الصواعق المرسلة»، لابن القيم: (٢/ ٥١٨).
(٦) متفق عليه.

أهل الاجتهاد، أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يحل له ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾[١].

وتسويغ الخلاف في مسائل الاجتهاد لا يعني أنه يجوز للإنسان أن ينتقي من الأقوال ما يشتهي، وما يوافق هواه، بل عليه الاجتهاد والبحث والتحرّي في ذلك إذا كان الإنسان من أهل العلم والاجتهاد، وأما إذا كان ليس أهلاً لذلك فله أن يقلّد أهل العلم والأمانة والتقوى، ويحرم عليه أن يأخذ من الأقوال ما يوافق هواه، فإن أخذه بذلك قد يؤدي به إلى نتائج كارثية.

قال الشاطبي محذراً من ذلك: «إن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، وأيضًا فإنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلَّف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح فإنه متبع للدليل»[٢].

وتسويغ الخلاف لايعني أن جميع الأقوال صحيحة، بل الصواب من هذه الأقوال واحد، وهذه قضية مهمة للغاية، لأن الدين والحق عند الله في المسائل هذه -حتى المسائل الفقهية- واحد.

قال ابن القاسم: «سمعت مالكاً والليث بن سعد يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: إنما هو خطأ وصواب»[٣].

والخلاف السائغ يستحب الخروج منه احتياطًا للدين، كما نص على ذلك غير واحد من العلماء، وذلك بشرطين:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) «الموافقات»، للشاطبي: (٥/ ٨٣).

(٣) «الإحكام»، لابن حزم: (٦/ ٣١٧).

الأول: أن لا يكون في ذلك طرح لدليل من الأدلة.

الثاني: أن لا يوقع الخروج من ذلك الخلاف في الوقوع في خلاف آخر.

قال النووي: «فإن العلماء متفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسُنَّة، أو أوقع في خلاف آخر»[١].

النوع الثاني: الاختلاف غير السائغ:

وهو ما خالف نصًا من كتاب أو سُنَّة أو إجماعًا أو قياسًا جليًا، سواء أكان في الأمور الاعتقادية العلمية، أو في الأمور العملية الفقهية، وكذلك المسائل التي هي محل إجماع بين أهل العلم لا يجوز فيها الاختلاف ولا يسوغ.

قال الإمام الشافعي: «الاختلاف من وجهين: أحدهما محرّم، ولا أقول ذلك في الآخر» يعني: الخلاف الآخر، ثم ذكر ضابط الاختلاف المحرّم، فقال: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»[٢].

وقال أيضاً: «إذا اجتمعوا (أي الصحابة) أخذنا باجتماعهم، وإن قال وأحدهم ولم يخالفه أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم»[٣].

وقال أحمد بن حنبل: «إذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين»[٤].

---

(١) «شرح مسلم»، للنووي: (٢/ ٢٣).

(٢) «الرسالة»، للشافعي: (ص ٥٦٠).

(٣) «المدخل إلى السنن الكبرى»، للبيهقي: (ص ١١٠).

(٤) «المسودة»،لابن تيمية: (ص ٢٧٦).

وقال الخطيب: «إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانفرض العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة، والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك، وكان خرقاً للإجماع، وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه»[١].

فكل مسألةٍ أبانها الله تعالى بياناً واضحاً في كتابه أو سُنَّة نبيه، أو أجمع عليها العلماء، فالخلاف فيها محرّم، ويجب بيان خطأ المخالف فيه، مع إعذاره في اجتهاده.

قال ابن تيمية: «إذا كان القول يخالف سُنَّة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء»[٢].

وقال الماوردي: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه»[٣].

والإنكار على المخالف ولو كان مجتهداً في مسألة ما وقد ورد فيها الدليل الصحيح الصريح من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع عليه عمل الصحابة، بل الإنكار

---

(١) «الفقه والمتفقه»، للبغدادي: (١/ ١٧٣).

(٢) «بيان الدليل على بطلان التحليل»، لابن تيمية: (ص ٢١٠).

(٣) «الأحكام السلطانية»، للماوردي: (٢/ ١٠).

على من هذا حاله من هدي النبي ﷺ، فعن عبد الله بن مسعود أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد تصنَّعت للأزواج، إنها أربعة أشهر وعشراً، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فقال: «**كذب أبو السنابل - أو ليس كما قال أبو السنابل- قد حللت فتزوجي**»[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه، وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبّه على خطئه وينكر عليه»[٢].

وعليه فإن الإنكار على المخالف والرد عليه -سواء كان الخلاف سائغاً أو غير سائغ ينكر على صاحبه، ويرد عليه.

قال ابن تيمية: «قولهم: (مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل.

أما الأول فإذا كان القول يخالف سُنَّة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سُنَّة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار.

أما إذا لم يكن في المسألة سُنَّة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

---

(١) رواه الشافعي في الرسالة، والبغوي في شرح السنة، والبيهقي في الكبرى، بإسناد صحيح.
(٢) «الدرر السنية»: (٤/ ٨).

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس.

والصواب الذي عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها»[١].

وقال ابن تيمية أيضاً: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»[٢].

وقال ابن القيم: «قولهم: (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح»، ثم ذكر كلام ابن تيمية المتقدم، ثم قال: «وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سُنَّة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! وأما إذا لم يكن في المسألة سُنَّة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السُّنَّة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سُنَّة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض

---

(١) «بيان الدليل على بطلان التحليل»، لابن تيمية: (ص ٢١٠ - ٢١١) بتصرف واختصار.
(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٠/ ٢٠٧).

والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً، وأن التيمم إلى الكوعين (مفصل الكف) بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السُّنَّة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعاً من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرّح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها. وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره»[١].

وقال الشوكاني: «هذه المقالة - أي لا إنكار في مسائل الخلاف - قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرفناك، والمنزلة التي بيناها لك، وقد وجب بإيجاب الله عز وجل، وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة، الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته: ومعيار ذلك الكتاب والسُّنَّة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عمّا هو فيهما أو في أحدهما منكراً. وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً. وهذه الشريعة الشريفة التي أُمرنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسُّنَّة»[٢].

---

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم: (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) «السيل الجرار»، للشوكاني: (٤/ ٥٨٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين ردًا على من قال: «المسائل الخلافية لا إنكار فيها»: «لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق، ذهب الدين كله حين تتبع الرخص، لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس...

وقد فصّل ابن عثيمين القول في هذه المسألة، حيث قال: «لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق ذهب الدين كله حين تتبع الرخص، لأنك لاتكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس... المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين: قسم: مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف، بمعنى أن الخلاف ثابت حقًا وله حظ من النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهد، أما عامة الناس فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم، لئلا ينفلت العامة، لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمر عليك لك أن تأخذ به لم تكن الأمة أمة واحدةً، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: العوام على مذهب علمائهم... القسم الثاني من قسمي الخلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه، لأنه لا عذر له»[١].

وزلّة العالم لا يتبع فيها، ولا يتابع عليها، قال معاذ رضي الله عنه محذراً من زلّة العالم، ومبيناً الموقف الشرعي منها «وأحذّركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق»، قيل لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟! قال: «بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها: ما هذه؟ ولا يثنينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً»[٢].

---

(١) «لقاء لباب المفتوح»،لابن عثيمين: (٤٩/ ١٩٢) بتصرف.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح أبي داوود»: (١/ ٦٩).

فزلّة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلةً، وإلا فلو كانت معتدًا بها لم يجعل لها هذه الرتبة[١].

وكل مخالفة للشرع ومصادمة للدليل لا اعتبار لها، لكن الإنكار فيها يكون على وجهين:

الوجه الأول: تبيين خطئها، والنهي عن اتباعها إن صدرت عن عالم متبع، وكان صدورها على جهة الاجتهاد والتأويل.

الوجه الثاني: إنكارها وإبطالها إن تبنّاها صاحب هوى، وأراد بها تسويغ باطله والتخيّر في شرع الله وتتبع الرخص.

ولعل من أكثر من تكلم في مراعاة الخلاف المالكية، حتى عدَّ أصلاً من أصولهم، ومع ذلك قيّدوا مراعاة الخلاف بقوة الدليل، فالمنقول عن مالك رحمه الله أنه إنما يراعى من الخلاف ما قوي دليله، فلا يراعى الشاذ ولا الضعيف، وإنما يراعى الصحيح أو المشهور[٢].

أما ما حرّم بالكتاب أو السُّنَّة كنكاح معتدة أو خامسة أو المرأة على أختها أو على خالتها فهو لغو لا عبرة بالخلاف فيه[٣].

والإنكار على المخالف والرد عليه - سواء كان الخلاف سائغاً أو غير سائغ - لا يعني القسوة والفضاضة، وخاصة إذا كان المخالف من أهل الاجتهاد، فإنه إذا اجتهد فأخطأ فهو مأجور بلسان الشرع، ما لم يعلم من حاله قصد الهوى ومخالفة الحق، وكتمانه.

---

(١) «الموافقات»، للشاطبي: (٥/ ١٣٧).

(٢) ينظر: «المعيار المعرب»، للونشريسي: (٤/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة»، للتنوخي: (٢/ ١٧).

قال ابن تيمية: «ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده... ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلايجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من إيمان وتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك»[1].

والشريعة إنما تُصان وتُحفظ ببيان الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، وأما إقرار الجميع فمنافٍ لحكمة إنزال الوحي، وهي تبيين الحق فيما اختلف فيه الناس بيانًا شافيًا كافيًا، يرفع الخلاف، وتنزل به الرحمة، وتطمئن به القلوب، وفي القول بمراعاة كل خلاف -بغض النظر عن طبيعته ونوعيته- تحيين للوحي، وتعطيل للأحكام الشرعية، وتوثين لأقوال البشر، وسلوك لسنن أهل الكتاب في طاعة المخلوقين في تحليل الحرام بدون بيِّنة شرعية.

والله تعالى أسأل أن ينفعنا والمسلمين بما نقول ونعمل، إنه ولي وذلك والقادر عليه.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٨/ ٢٣٣).

المسألة الأولى
حكم الاحتفال باليوم الوطني

حب الوطن فطرة في داخل الإنسان، ينبض به قلبه، ويجري به دمه، ولو كان الوطن كثبان رملٍ بصحراء، وإن غادر الإنسان وطنه لضرورة يبقى الشوق والحنين إليه ساكنًا في نفسه ووجدانه، فإنه المكان الذي ولد وتربى ونشأ فيه، فالوطن فيه ذكريات لا تُنسى، وفيه الأبناء والآباء والأجداد، والأهل والأحباب والأصحاب.

قال أبو تمام:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى

ما الحب إلا للحبيب الأولي

كم منزل في الأرض يألفه الفتى

وحنينه أبداً لأولي منزلي

قال الغزالي: «والبشر يألفون أرضهم على ما بها، ولو كانت قفرًا مستوحشًا، وحب الوطن غريزة متأصّلة في النفوس، تجعل الإنسان يستريح إلى البقاء فيه، ويحن إليه إذا غاب عنه، ويدافع عنه إذا هوجم، ويغضب له إذا انتقص».[1]

فحب الوطن فطرة وجِبلَّة لدى كافة الناس، وهو كذلك ملَّة وشريعة إسلامية، ولكن الناس لهم مشارب متعددة في التعبير عن هذا الحب، ولهم في ذلك وسائل متعددة، يعبّرون من خلالها عن حبهم للوطن، ومن هذه الوسائل،

---

(١) «فقه السيرة»، للغزالي: (١/ ٩٩).

على سبيل المثال: الاحتفال في اليوم الوطني، بتعليق أعلام الدولة في الشوارع وفوق البيوت والمباني، وإقامة الندوات والمحاضرات والأمسيات في ذكر مآثر الوطن والتغني في محبته.

وهنا وقع الخلاف بين العلماء والفقهاء في حكم الاحتفال باليوم الوطني، فمنهم من يرى أن الاحتفال بهذا اليوم الوطني من وسائل التعبير عن حب الوطن والأصل فيه الجواز والإباحة، ومنهم من يرى عدم جواز الاحتفال بهذا اليوم، وتبعاً لذلك اختلف العلماء والفقهاء في حكم الاحتفال بهذا اليوم على قولين:

القول الأول: التحريم:

ومن أبرز العلماء القائلين بهذا القول: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وابن باز، وابن عثيمين، وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية في رسالة له بعنوان: «العيد الوطني»:

«إن تخصيص يوم من أيام السنة بخصيصة دون غيره من الأيام يكون به ذلك اليوم عيداً، علاوة على ذلك أنه بدعة في نفسه ومحرّم وشرع دين لم يأذن به الله، والواقع أصدق شاهد، وشهادة الشرع المطهّر فوق ذلك وأصدق، إذ العيد اسم لما يعود مجيؤه ويتكرر سواء كان عائداً بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع».

وقال أيضاً بعد أن ذكر ما يتميز به عيدا الفطر والأضحى: «وتعيين يوم ثالث من السنة للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية:

أحدها: المضاهاة بذلك للأعياد الشرعية.

المحذور الثاني: أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلاً، وتحريم ذلك معلوم بالبراهين والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة...

المحذور الثالث: أن ذلك اليوم الذي عُيِّن للوطن الذي هو أول يوم من الميزان هو يوم المهرجان الذي هو عيد أهل الفرس المجوس، فيكون تعيين هذا اليوم وتعظيمه تشبهاً خاصاً، وهو أبلغ في التحريم.

المحذور الرابع: أن في ذلك من التعريج على السنة الشمسية وإيثارها على السنة القمرية التي أولها المحرم ما لا يخفى، ولو ساغ ذلك -وليس بسائغ ألبتة- لكان أول يوم من السنة القمرية أولى بذلك...

المحذور الخامس: أن ذلك شرع دين لم يأذن به الله، فإن جنس العيد الأصل فيه أنه عبادة وقربة إلى الله تعالى، مع ما اشتمل عليه مما تقدم ذكره، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[1]».[2]

وقال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز: «... التخصيص والابتداع ما يفعله كثير من الناس من الاحتفال بالموالد وذكرى استقلال البلاد أو الاعتلاء على عرش الملك، وأشباه ذلك، فإن هذه كلها من المحدثات التي قلَّد فيها كثير من المسلمين غيرهم من أعداء الله، وغفلوا عمّا جاء به الشرع المطهَّر من التحذير من ذلك، والنهي عنه، وهذا مصداق الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذَّة بالقذَّة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»[3]، وفي لفظ آخر: «**لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع**» قالوا: يا رسول الله فارس والروم؟ قال: «**فمن**»[4]، والمعنى فمن المراد إلا أولئك.

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) ينظر: «حكم الاحتفال بالعيد الوطني»، لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ: (١- ٤).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»: (٢/ ٢١١).

فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من متابعة هذه الأمة إلا من شاء الله منها لمن كان قبلهم من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة في كثير من أخلاقهم وأعمالهم حتى استحكمت غربة الإسلام وصار هدي الكفار وما هم عليه من الأخلاق والأعمال أحسن عند الكثير من الناس مما جاء به الإسلام، وحتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسُّنة بدعة والبدعة سُنَّة، عند أكثر الخلق، بسبب الجهل والإعراض عمّا جاء به الإسلام من الأخلاق الكريمة والأعمال الصالحة المستقيمة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يوفِّق المسلمين للفقه في الدين، وأن يصلح أحوالهم، ويهدي قادتهم، وأن يوفِّق علماءنا وكُتَّابنا لنشر محاسن ديننا، والتحذير من البدع والمحدثات التي تشوِّه سمعته وتنفِّر منه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن سلك سبيله واتبع سنته إلى يوم الدين»[١].

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، مجيباً على السؤال التالي: ما رأي سماحتكم في الأعياد التي تُقام الآن، لعيد الميلاد، والعيد الوطني، وغير ذلك؟» فأجاب: «أما عيد الميلاد، فإن كان المراد ميلاد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام الذي يتخذه النصارى عبادة، فإن إقامته للمسلم حرام بلا شك. وهو من أعظم المحرَّمات، لأنه تعظيم لشعائر الكفر، والإنسان إذا أقامه فهو على خطر. وأما إذا كان المراد ميلاد كل شخص بنفسه، فهذا إلى التحريم أقرب منه إلى الكراهة، وكذلك إقامة أعياد المناسبات غير المناسبات الشرعية، والمناسبات الشرعية للأعياد، هي: فطر رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة»[٢].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز»: (٥/ ١٩١-١٩٢).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين»: (١٦/ ١٩١-١٩٢).

وقال علماء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز في ردهم على سؤال بهذا الخصوص:

«**أولاً**: العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد، إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع، أو نحو ذلك، فالعيد يجمع أموراً منها: يوم عائد كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة، ومنها: الاجتماع في ذلك اليوم، ومنها: الأعمال التي يُقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات.

ثانياً: ما كان من ذلك مقصوداً به التنسك والتقرُّب أو التعظيم كسباً للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية، أو نحوهم من طوائف الكفار، فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)].

مثال ذلك: الاحتفال بعيد المولد وعيد الأم والعيد الوطني لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، وكما في ذلك التشبه بالنصارى، ونحوهم من الكفرة، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار، وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً لمصلحة الأمة وضبط أمورها كأسبوع المرور وتنظيم مواعيد الدراسة والاجتماع بالموظفين للعمل، ونحو ذلك مما لا يفضي إلى التقرب به والعبادة والتعظيم بالأصالة، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]، فلا حرج فيه، بل يكون مشروعاً. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(٣)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة»: ١ (٣/ ٨٩)، رقم الفتوى: (٩٤٠٣).

وجاء في فتوى وقع عليها ٤٠ عالماً وداعية، ومن أبرز الموقِّعين على ذلك: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك، والشيخ الدكتور ناصر بن سليمان العمر، والشيخ الدكتور عبدالعزيز بن عبدالمحسن التركي، والشيخ فهد بن سليمان القاضي، والشيخ فهد بن محمد بن عبدالرحمن بن عساكر، والشيخ د.حمود بن ظافر الشهري، والشيخ محمود بن إبراهيم الزهراني، **حيث قالوا في فتواهم**:

«فقد روى أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال ﷺ: «**قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**»[1]، في هذا الحديث دلالة على أنه كان لأهل المدينة في جاهليتهم يومان معيَّنان يلعبون فيهما، فهما عيدان جاهليان، وقد أبطلهما النبي ﷺ بما شرع الله من عيد الفطر وعيد الأضحى، وبيَّن ﷺ أن الله أغناهم عن عيدي الجاهلية بعيدين في الإسلام، وقد ترك الصحابة عيدي الجاهلية وأهملوهما واستغنوا بعيد الفطر والأضحى، ونسي ذانك العيدان، فلم يكن لهما ذكر في الإسلام، ومضى على ذلك التابعون وتابعو التابعين ومن تبعهم بإحسان، لا يعظِّمون من الأيام والشهور إلا ما عظَّمه الله، فلم يتخذوا يوماً من الأيام عيداً إلا ما شرع الله لهم.

وقد حدث في العصور المتأخرة بعد القرون المفضَّلة أن تشبَّه بعض المسلمين بالكفار في أعيادهم، إما بتعظيم أعياد الكفار ومشاركتهم فيها أو بإحداث أعياد على نحو أعياد الكفار من النصارى وغيرهم، كعيد مولد الرسول ﷺ.

ومن عوائد الكفار في هذه الأعصار وما قبلها: أن يجعلوا لكل حدث يتعلَّق بالأمة مناسبة فيجعلون له يوماً يتذكَّرون فيه هذا الحدث سواء أكان فرحاً أم ترحاً كما ابتدعت الرافضة يوم عاشوراء يوم حزن وجزع على مقتل الحسين.

---

(١) رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح.

ومن أعياد الكفار ما يرتبط ببعض المعاني، كعيد الحب، وعيد الزهور، وعيد رأس السنة، وقد عظمت في المسلمين فتنة التشبُّه بالكفار في هذا وغيره، وشاركوا الكفار في أعيادهم وأحدثوا لهم أعيادا على نحو عادة الكفار، وهي أعياد ولو سميت أياما، فالعيد ما يعود ويتكرر، وهذه الأيام كذلك ولو غالط المغالطون، فإنه ينطبق عليها حقيقة العيد.

ومن هذه الأعياد التي فيها مضاهاة للكفار والمتشبهين بهم ما يُسمَّى باليوم الوطني أو العيد الوطني، فالاحتفاء بهذا اليوم وتعظيمه وإظهار الفرح به وفيه، وتخصيصه بأعمال ولباس وتفريغ للناس من أعمالهم كذلك بجعله إجازة، وفرض ذلك على الناس بما في ذلك المؤسسات والشركات الخاصة، ومعاقبة من لم يلتزم به، كل ذلك من التشبه الظاهر بالكفار، الذي دلَّت نصوص الشرع وأصوله ومقاصده على تحريمه، وهو إحداث عيد نحو أعياد الجاهلية قديمها وحديثها، وهو مع ذلك يتضمَّن المفاسد التي يرتكبها الناس في أيام فرحهم، ويتضمن تعطيل مصالح المسلمين وظلم الشركات والمؤسسات الخاصة بفرض ذلك عليهم، ولذلك أفتى العلماء في المملكة العربية السعودية -ممن ماتوا قبل أن تتغيّر الأحوال-[1] أفتوا بتحريم هذه الأعياد الجاهلية السنوية... ولما تغيّرت الأحوال نشأ في الأمة مفتون يُعرفون بالتساهل وتسويغ ما لم يرد نص بتحريمه، ولا يرعون الأصول والمقاصد الشرعية، وقد تغيب عنهم، ويغفلون عن منهج السلف الصالح من هذه الأمة في قرونها المفضَّلة، ومن ذلك الفتوى بجواز اليوم الوطني بناء على مصالح فيه زعموا مع الإعراض عن وجوه تحريمه عند من حرّمه، وعن المفاسد المترتّبة على إقامته، ومع ذلك قد يعيب بعضهم على من خالفه من أكابر العلماء ممن سبقه.

(١) يُراد بذلك: محمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين.

ومنهم من يفتي بجواز اليوم الوطني بحُسن نية واجتهاد، وهو مخطئ قطعاً، فغفر الله له وأثابه وألهمه الصواب، ومنهم من يفتي بهوى طلباً لرضا الناس، ألهمه الله رشده وهداه، والله أعلم بالسرائر والظواهر، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[1].[2]

يتضح مما سبق أن سبب قول العلماء بتحريم الاحتفال باليوم الوطني ما يلي:

١- البقاء على الأصل، والأصل أنه لا عيد للمسلمين سوى عيد الفطر والأضحى، وما عدا ذلك فهي أعياد شركية جاهلية بدعية محدثة.

٢- أن هذا العيد أو اليوم من قبيل الأعياد المحدثة، والتي لم تعهد في عهد الرسول ولا الصحابة ولا القرون الثلاثة المفضَّلة، وإنما أُحدثت في العصور المتأخرة إبان ضعف الأمة، وتفشِّي الجهل فيها، وانتشار الشركيات والبدع فيها، ولا شك أن الإحداث في الدين، والابتداع فيه من المحرَّمات القطيعة في الإسلام.

٣- أن هذا العيد يندرج في قائمة التشبُّه بالكفار، والتقليد والمحاكاة لهم، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم.

٤- أن هذا العيد يُضاهي أعياد المسلمين التي جاء الإسلام بها، وجعلها من الأمور التي تميَّز بها المسلمون على ما سواهم من الأمم، فلكل قوم عيد، وعيد أهل الإسلام الفطر والأضحى فقط لا غير.

٥- القياس والاعتبار، حيث قاسوا العيد الوطني على الأعياد الشركية والبدعية للأمم الأخرى، والتي جاءت النصوص الشرعية بتحريمها والتحذير منها.

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

(٢) هذه الفتوى نشرت في موقع: «المسلم».

٦- التقليد، حيث عدُّوا هذا العيد من التقليد المذموم للأمم الأخرى، ومن التشبُّه المذموم بالكفار، ومن المحاكاة لهم.

٧- أنه لا مصلحة شرعية من هذا العيد، بل فيه مفاسد جمَّة، ومحاذير عدَّة، يطول حصرها.

القول الثاني: الجواز

ومن أبرز العلماء القائلين بهذا القول الشيخ العلامة محمد رشيد رضا، والشيخ عبد الله بن بيه، والشيخ عجيل النشمي، والشيخ عبدالله المطلق والشيخ عبدالعزيز الفوزان .

حيث قال الشيخ العلامة محمد رشيد رضا في رده على سؤال وجه له من الحجاز، عن الحكم الشرعي في عيد جلوس الملك ابن السعود.

الأستاذ الحكيم والعلامة العظيم، مولانا السيد محمد رشيد رضا منشئ مجلة المنار الغراء لا زال في مقام كريم آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فلما كان سيادتكم الركن الركين للسلفيين أهل السنة والجماعة، جئت مسترشدًا عن جواز عمل الحكومة الحجازية بإحداث عيد ثالث سموه «عيد جلوس الملك الإمام عبد العزيز السعود» أيده الله آمين، وإن ما ورد في السُّنة من إبطال النبي ﷺ للأعياد السابقة وجعله للأمة الإسلامية عيدين: عيد الفطر والأضحى، وما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم»، والإمام ابن شامة في كتابه: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» رحمه الله تعالى، لا يخفى على فضيلتكم، فأرجو بيان الحكم الشرعي في المسألة، لأن بعض الإخوان السلفيين منكرون لإحداث هذا العيد، فعسى أن يظهرلنا الحكم فيه».

حيث أجاب محمد رشيد رضا على هذا السؤال بقوله: «بلغني أن بعض الإخوان الذين أشار إليهم السائل قالوا بتحريم فعل هذه الحكومة الإسلامية وما تفعله سائر الحكومات من إحداث الأعياد السياسية، كعيد جلوس ملك البلاد في الحكومات الملكية، وعيد الجمهورية في الحكومات الجمهورية، وعيد الاستقلال في البلاد التي استقلت بعد عبودية، وإني لأعجب من جرأة كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على التحريم الذي جرَّأ العوام على مثل ذلك، وهو تشريع ديني من حق رب الناس على عباده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[1]، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[2].

وقد عرَّف علماء الأصول التحريم بأنه «خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازمًا»، والدليل على اشتراطهم كون دلالة الخطاب الإلهي على وجوب الترك قطعية أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعدوا قوله تعالى في الخمر والميسر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[3] تحريما قطعيًا على الأمة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم أن النبي ﷺ لما نهى في خيبر أن يقرب المسجد من أكل شيئًا من الثوم، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة**

---

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

أكره ريحها»[١]، ولكن الذين يتجرؤون على تحريم ما أحل الله تعالى لا يتدبَّرون هذه الآيات والأحاديث، وحديث أبي سعيد هذا صريح في أن أكل الثوم مما أحلَّ الله تعالى، والظاهر أنه أحلَّه بالآيات العامة في إباحة ما أخرجته الأرض، وهي الدليل على كون الأصل فيها الإباحة من غير نص على كل نوع منها.

فإن استدلوا على تحريم هذه الأعياد السياسية بحديث أنس عند النسائي وابن حبان: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فقال: «**قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى**»[٢] قلنا: إن الحديث لا يدل على ذلك دلالة قطعية ولا ظنية راجحة، بل غايته أنه أراد ﷺ أن يجعلوا العيدين الإسلاميين بدلاً من ذلك العيد الجاهلي، وما ندري ماذا كانوا يعملون في ذلك اليوم من منكر، وحسبنا أن نعلم أنه من عادات الجاهلية، وأن من المصلحة إزالتها ونسيانها، والاستغناء عن عيدهم فيها بالعيدين الإسلاميين اللذين يجمع فيهما بين ذكر الله تعالى بالتكبير وصدقة الفطر والأضاحي، وبين السرور واللهو المباح، كغناء الجاريتين وضربهما الدف عند عائشة رضي الله عنها بإذنه ﷺ ورضاه، واللعب المباح كلعب الحبشة في المسجد.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديث أبي سعيد هذا في الفتح وقفى عليه بقوله: واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبُّه بهم، وبالغ الشيخ أبوحفص الكبير النسفي من الحنفية فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد أشرك. ا. هـ.

فأمثال هذا الحنفي من الفتَّانين من المنفِّرين عن الإسلام بتشديداتهم بغير علم.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه النسائي وابن حبان في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي»: (١/ ٥٥)).

ولا يصحُّ بحال من الأحوال أن تُقاس الأعياد السياسية الدنيوية على أعياد المشركين الدينية، وإنما يظهر القياس عليها في أعياد الموالد التي يحتفلون فيها بتعظيم الأنبياء والصالحين، فيجعلونها من قبيل الشعائر الدينية الإسلامية، فهذا من قبيل التشريع الذي لم يأذن به الله، والأعياد السياسية ليس فيها من هذا المعنى شيء، وإنما يحكم عليها بما يفعل في احتفالاتها، فإن كان فيه منكرات محرَّمة كشرب الخمر مثلاً كانت حرامًا، وإلا فلا. فإن قيل: وما تقول في إنفاق المال فيها؟

فالجواب: أن إنفاق المال في المباح مباح، وفيما فيه مصلحة راجحة مستحب، وهذا ظاهر في إنفاق الأفراد لأموالهم.

وأما إنفاق الحكام لأموال الأمة فلا يظهر فيها الأول، بل لابد في حل الإنفاق لولي الأمر أن يكون فيما يرى فيه مصلحة للأمة.

وكذلك إحداث ما يدل على خدمة بعض الأفراد للأمة وحكومتها من وسام وغيره إذا ثبت لأولي الأمر أن فيه مصلحة كان جائزًا لهم، أو مستحبًا، وإن اشتمل على مفسدة محرَّمة كان محرَّمًا، وإن لم تكن فيه مصلحة ولا مفسدة كان عبثًا مكروهاً، والله أعلم»[1].

وقال الشيخ عبدالله بن بيه في إجابته عن السؤال التالي: «سؤالي يا أصحاب الفضيلة عن اليوم الوطني، هل يجوز حضور الحفل؟وإذا أُلزمنا به كأعضاء سفارة ماذا علينا فعله؟ وهل يجوز لنا الحضور بنية إلقاء كلمة ذكر أو محاضرة نذكِّر فيها بطاعة الله ورسوله ﷺ؟ أرجو إعطائي نصيحة ألقيها في هذا اليوم، أرجو الرد بأسرع وقت، لأن اليوم الوطني قرب وأنا محتارة ولا أعرف ماذا أقول لزوجة السفير إذا دعتني؟».

---

(١) «مجلة المنار»: (٣٠/ ٥١١).

فأجاب ابن بيه بقوله: «اليوم الوطني ليس عيداً، والأعياد التي لا يجوز إحداثها هي الأعياد الدينية وليست التجمعات التي يتجمع الناس بها لسبب أو لآخر، قد يحتفلون بالزواج وقد يحتفلون بالولادة، وقد يحتفلون بأي شيء، فهذا ليس من الأعياد الدينية، لهذا يجب أن نزيل هذا الوهم، وهذه الشبهة التي يتعلّق بها كثير من الناس، فيدخلون على الناس حرجاً وشغباً في دينهم، بحيث يصبح المتدين أو الملتزم في حرج يشعر، وكأنه يأتي كبيرة ويأتي منكراً، هذا ليس بمنكر، فالأصل في الأشياء الإباحة، فلا حرج عليك أن تحضري[1] فقد أجاز الحنابلة رحمهم الله تعالى العتيرة وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يعملونها في رجب وكرهها المالكية باعتبار أنها كانت فعل الجاهلية، ولكن الحنابلة أجازوها، لأنه لا يوجد نص يمنع من ذلك.

أهل الجاهلية كانوا في رجب يذبحون ذبيحة اسمها الرجبية، واسمها: العتيرة، فبعض العلماء يرى أن هذا باق على أصل الجواز، فإذا اجتمع الناس وذبحوا ذبيحة في رجب أو في شعبان أو في أي زمن فهذا لا مانع منه أن يحتفل الناس أو يفرحوا بحدث زوال الاستعمار في بلد مثلاً، هذا ما يسمَّى باليوم الوطني غالباً عندنا في أفريقيا، أو في البلاد التي كانت مستعمرة، فالأمر إن شاء الله لا حرج فيه.

أما إذا كان ينبغي لك أن تلقي محاضرة فهذا شيء حسن إذا كانت المناسبة تسمح بإلقاء محاضرة أو خطبة تذكير ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، أما أن نتشبث: بأن أبدلنا الله عيدين، هذه أعياد كانت للأنصار وكانت أعياد جاهلية وأصنام، فالنبي ﷺ ذكر أن أعياد الإسلام الدينية عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، وهذا لا يفهم منه أنه يمنع أن يتجمع الناس في تجمع حتى ولو كان كرهه المرء، ورأى أنه

(١) قال هذا الكلمة، لأن السؤال الذي وجه له من امرأة.

إذا لم يكن هناك منكر فلا داعي إلى التشويش على الناس، وإثارة بعض الفتن والخصومات في أمور ليست ممنوعة، نصاً من كتاب أو سنة، ولا إجماعاً للعلماء ولا اتفاقاً داخل المذاهب، لأن التيسير في مثل هذه الأمور التي لا حرج فيها قطعاً، والأقوال التي تقول تحرج لا تستند إلى قاطع وهي أقوال ضعيفة، فلا مانع من أن نفسح للناس المجال، وأن نيسَّر لهم، فاليسر أصل من أصول هذا الدين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[٢]، ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾[٣]، «**يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**»[٤]، فالأصل في هذا الدين اليسر... والاجتهادات الأخرى للعلماء اجتهادات محترمة، لكنها ليست نصوصاً من الشارع»[٥].

وقال الشيخ الدكتور عجيل النشمي حفظه الله، في ردّه على السؤال التالي: «ما حكم الاحتفالات التي قامت بها دولة الكويت في شهر شباط، وكان فيها رقص للنساء؟ولماذا لا تستنكرون على الأقل تلك النشاطات؟

فأجاب: «الاحتفال في الأصل مباح ما لم يتضمَّن محرَّماً كالتبرُّج، والاختلاط بين النساء والرجال، أو كان الغناء فاحشاً، ونحو ذلك، فإن كان كذلك -وهو كذلك في غالبه- فإن إقامة هذه الاحتفالات لا تجوز، ومسؤولية ولي الأمر منع ذلك، وعدم الإذن به، فإن لم يمنعه فعلى أهل السلطة من مجلس الأمة والوزراء ووكلائهم ونحوهم أن يستخدموا سلطتهم القانونية في منعه، وعلى أولياء الأمور أن يمنعوا أبناءهم من المشاركة، ويبينوا أسباب ذلك، وعلى

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الشرح، الآيتان: ٥ - ٦.

(٤) متفق عليه.

(٥) الموقع الرسمي للعلامة عبد الله بن بيه.

أهل الرأي -وخاصة المشايخ- أن يبيِّنوا للناس حُرمة ذلك في دروسهم وخطبهم. ولا يعذر في التهاون عن المنع أو الاستنكار أحد ممن ذكر، ولقد تم استنكار ذلك في كل موقع أمكن فيه الإنكار، ومنها هذا الموقع»[١].

وقال الشيخ الدكتور عبدالله المطلق في كلمته بمناسبة اليوم الوطني في المملكة العربية السعودية: «ذكرى اليوم الوطني تذكرنا بوحدة الصف وتقدم بلادنا وتبدل أحوالنا من حال البؤس والفرقة والتشرذم والصراعات والاقتتال إلى الوحدة الوطنية وجمع الكلمة ورغد العيش والأمن والأمان، فتذكر هذا اليوم وتذكر هذه النعم فيه وزيادة حمد الله وشكره، أمر ينبغي أن نتمسك به، وأن نهتم به، فإن شكر النعم وسيلة لدوامها وزيادتها...».[٢]

وقال الشيخ الدكتور عبدالعزيز الفوزان : «فقد سئلت في إحدى القنوات الفضائية عن حكم تخصيص يوم لما يسمى باليوم الوطني للتذكير بنعمة توحيد هذه البلاد المباركة، ووجوب المحافظة على أمنها ومكتسباتها، فأجبت بأن المشهور عن كثير من مشايخنا هو منع ذلك وأمثاله من الأيام التي توافق عليها العالم في عصرنا الحاضر، وإن كان بعضهم متردداً بين تحريمها وكراهتها، وبعضهم يحرم بعضها ويجيز بعضها، وذكرت أنه لا يظهر لي مانع شرعي من تخصيص يوم للوطن كما هو الحال في كل دول العالم، أو يوم للمعلم أو للأم أو للعمال أو للمرور أو للشجرة أو يوم لمكافحة الإيدز أو السرطان أو التدخين أو نحوها من الأيام التي يتنادى لها العالم بدوله وهيئاته العالمية، وتقام لها نشاطات التوعية من برامج إعلامية، وحلقات نقاش ومحاضرات وكتيبات ومطويات ونحوها، من أجل لفت أنظار الناس لهذه القضايا المهمة، والتأكيد على حقوق أصحابها

(١) موقع فضيلة الشيخ. أ. د. عجيل جاسم النشمي.

(٢) جريدة «سبق» ٢٢ محرم ١٤٤١هـ.

وحفظ مصالحهم، أو للتحذير من أخطار هذه الأمراض وبيان أسبابها وسبل مكافحتها وعلاجها، وذكرت أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل ودراسة، وتمنيت من مشايخنا الفضلاء في الهيئة الدائمة للإفتاء وغيرها أن يحسموا القول في هذه المسألة، ويبينوا وجه الصواب فيها، بحيث لا يقع الناس في تردد وحرج إما في إقرارها والمشاركة في فعالياتها، وإما في إنكارها والامتناع عن المشاركة فيها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

كما أني أنكرت بشدة ما قد يحصل في اليوم الوطني على وجه الخصوص من منكرات ومخالفات شرعية، وتجاوز للآداب والأنظمة المرعية، وربما وصلت أحياناً إلى التجني والاعتداء على بعض المصالح العامة أو الخاصة من قبل بعض المتهورين والسفهاء من الشباب والنساء، وأكدت على أنه يجب الأخذ على أيديهم، ومنعهم من ذلك، وإفهامهم أن تلك الأعمال المُشينة كما أنها محرمة شرعاً فإنها ضد المقصود من الاحتفاء باليوم الوطني، وأنها تشويه لصورة هذا البلد المبارك، وتهديد لمكتسباته. كما أن من شأنها أن تبغِّض المواطنين والمقيمين بذلك اليوم وتجعلهم يتوجسون منه خيفة».[1]

ويتضح مما سبق أن سبب قول العلماء بالجواز ما يلي:

١- البقاء على الأصل، وأن الأصل في هذه الأعياد الإباحة، ما لم يرتكب في هذه الأعياد محرماً من المحرَّمات التي جاء الشرع بتحريمها.

٢- اعتبار هذا العيد من قبيل الأعياد الدنيوية، ومن قبيل الاجتماعات العادية، وليس من قبيل الأعياد الدينية التي يقصد بها التعبُّد والتقرُّب إلى الله، وإنما هي من قبيل الأمور الدنيوية المباحة، والإسلام إنما جاء بتحريم الأعياد الدينية، والتي

(١) مقال الدكتور عبدالعزيز الفوزان في صيد الفوائد.

يقصد أهلها بها التعبد، والتقرب إلى الله، كأعياد النصارى، والمواسم البدعية التي تنتهجها بعض الفرق البدعية المنضوية تحت عباءة الإسلام، والتي حرَّمها الإسلام لما فيها من الإحداث في الدين، ولما يرتكب فيها من المنكرات والمخالفات التي جاء الإسلام بذمِّها، والتحذير منها.

٣- التيسير على الناس، وعدم التشديد عليهم في مثل هذا الأمر، ورفع العنت والحرج عنهم في ذلك، والإسلام قد جاء بعدم التشدد، بل جاء بالتبشير ولم يأتِ بالتنفير.

٤- اعتبار أن الخلاف في هذا الأمر من قبيل الاختلاف السائغ الجائز، لا من الاختلاف المحرَّم الذي لا يسوِّغ الاختلاف فيه.

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في أقوال وأدلة المانعين والمجيزين، أرى أن القول بالجواز هو الأقرب للصواب، وهو الأقرب لسماحة الإسلام وروح الشريعة المبنية على التيسير وعدم التشديد، ولأن الاحتفال باليوم الوطني هو احتفال بمناسبة دنيوية وليس مناسبة دينية حتى يقال بحُرمته، وهو من قبيل العادات وليس من قبيل العبادات، فلا يصح وصفه بالبدعة، فالبدعة تطلق على المحدثات في الدين، كما قال الشاطبي في تعريفها حيث قال: «البدعة هي عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله سبحانه».[1]

فإذا كان الاحتفال باليوم الوطني من العادات وليس من العبادات، فالأصل في العادات الإباحة، إذا خلت من المنكرات والمحرَّمات.

---

(١) «الاعتصام»، للشاطبي: (١/ ٣٧).

المسألة الثانية
حكم الاحتفال بالمولد النبوي

مما لا شك فيه أن محبة النبي ﷺ فرض لازم على كل مسلم حباً صادقاً، فقد أوجب الله علينا محبته ﷺ، وتقديم محبته على جميع الخلق، وأمرنا سبحانه وتعالى بتقديم محبته ﷺ على كل محبوب فقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾.(١)

يقول ابن القيم: قال الله تعالى: «﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾، ولا يتم لهم مقام الإيمان، حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليهم من أنفسهم، فضلاً عن أبنائهم وآبائهم».(٢)

لذلك قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده، والناس أجمعين**».(٣)

فحب النبي ﷺ يجب أن يكون أعظم حب بعد حب الله تبارك وتعالى، أعظم من حب الولد والوالد، وأعظم من حب الوالدة والإخوّة، ومن حب المال والدنيا، بل وأعظم من حب النفس.

ومع إقبال شهر ربيع الأول من كل عام، تطفو على السطح قضية الاحتفال بذكرى المولد النبوي، ويكون هناك تراشق وردود قوية وعنيفة جداً ووصف بأبشع الأوصاف من بعض المتحمسين وصغار طلبة العلم من المانعين والمجيزين للمولد النبوي، فتجد المانعين يصفون القائلين بجواز الاحتفال بالمولد النبوي

---

(١) سورة الأحزاب، آيه: ٦.

(٢) «روضة المحبين»، لابن القيم: (١/ ٢٧٦).

(٣) رواه البخاري.

بالضلال والبدعة والشرك، وفي المقابل نجد القائلين بالجواز يصفون القائلين بمنع الاحتفال بالمولد النبوي بالتشدد وعدم محبة النبي ﷺ.

ومن تأمل صور الاحتفال بيوم مولد النبي ﷺ وجد أن لها صورتين:

١-**صورة ممنوعة باتفاق العلماء**: وهي التي يكون فيها شيء من المنكرات كالغناء والموسيقى والمعازف، أو الإسراف في الطعام، أو الاختلاط بين الرجال والنساء، أو الغلو في رسول الله ﷺ بدعائه والاستغاثة به، أو دعوى حضوره ﷺ يقظة.

٢-**صورة مختلف فيها**: وهي الاجتماع في يوم مولده ﷺ في المسجد أو في بيت من البيوت، أو في أي مكان، وذكر فضائله ﷺ ومناقبه وشمائله وسيرته، وكيف أن الله هدى به البشرية فأخرجها من ظلمات الجاهلية والشرك إلى نور الإسلام وعبادة رب العباد، وإنشاد القصائد في مدحه والثناء عليه، فهذه الصورة من الاحتفال وقع الخلاف في مشروعيتها، فأجاز ذلك جمهور الفقهاء والمحدثين على مر العصور، وذهب بعض علماء الأمة إلى عدم جوازها والتفصيل كالآتي:

القول الأول: قالوا بعدم الجواز وأنه بدعة:

وهم شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، والعلامة تاج الدين الفاكهاني المالكي[٢]، وابن عليش المالكي[٣] والعلامة ابن الحاج الفاسي المالكي[٤]، والعلامة أبوإسحاق

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»، لابن تيمية: (ص٢٩٥).

(٢) ينظر: «رسالة المورد في عمل المولد»، للعلامة الفاكهاني المالكي.

(٣) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، لابن عليش: (١/ ١٧١).

(٤) ينظر: «المدخل»، لابن الحاج الفاسي: (٢/ ٣١٢).

الشاطبي[١]، والعلامة الشوكاني[٢]، وابن النحاس[٣]. ومن المعاصرين: الشيخ عبدالعزيز بن باز[٤]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٥]، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٦].

وأستدلوا بما يلي:

١-أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة ليس له أصل في الكتاب والسنة، ولم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن حجر: «أصل عمل المولد بدعة لم تُنقل عن أحدٍ من السلف الصالح من القرون الثلاثة»[٧].

٢-القول بأن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة حسنة، قول مردود وباطل، فلا يوجد في الإسلام بدعة حسنة وبدعة ضلالة، بل كل بدعةٍ ضلالة، كما هو صريح الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٨].

قال الشاطبي: (فقوله ﷺ: «**كل بدعةٍ ضلالة**» محمول عند العلماء على عمومه، لا يستثنى منه شيء ألبتة، وليس فيها ما هو حسن أصلًا).[٩]

---

(١) ينظر: «فتاوى أبو إسحاق الشاطبي»، للشاطبي: (ص٢٠٣).

(٢) «رسالة في حكم المولد»، للشوكاني، تحقيق عبدالعزيز المشيقح، طبعته دار إيلاف، الكويت.

(٣) «تنبيه الغافلين»، لابن النحاس: (ص ٣٣١).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات العلامة عبدالعزيز بن باز»: (٢/ ٣٤).

(٥) «مجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين»: (٢/ ٣٤٤).

(٦) «سلسلة الهدى والنور»: (شريط ٢٥٤).

(٧) نقله عنه السيوطي في «الحاوي للفتاوي»، للسيوطي: (١/ ٢٢٩).

(٨) رواه ابوداود، وصححه الألباني في «صحيح أبو داود»، للألباني: (٢/ ٥٦).

(٩) «فتاوى الشاطبي»، للشاطبي: (ص١٨٠).

وقال أيضاً: «معلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة».[١]

٣- أن الاحتفال بالمولد النبوي أُحدث في أواخر القرن الرابع الهجري، وأول من أحدثه وابتدعه هم الرافضة العبيديون (الذين يسمّون زورًا وتلبيسًا بالفاطميين)، ابتدعوه مع ما ابتدعوه في يوم عاشوراء - من ضرب الصدور، ولطم الخدود، وشج الرؤوس وغير ذلك من البدع، إظهارًا للحزن على مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما- في عام واحد[٢].

٤-أنه لم يثبت أن الثاني عشر من ربيع الأول هو يوم ولادة النبي ﷺ، بل الأرجح والأصح: أنه ليس يوم مولده، والثابت الذي عليه أكثر المؤرخين أنه يوم وفاته ﷺ.

٥- أن الاحتفال بالمولد النبوي فيه مشابهة ومضاهاة للنصارى في ميلاد المسيح عيسى عليه السلام، وقد قال ﷺ: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**»، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: «**فمن**».[٣]

٦- أن الاحتفال بالمولد النبوي فيه تُنشد القصائد في مدح النبي ﷺ وإطرائه، والنبي ﷺ نهى عن الإطراء بقوله: «**لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله، ورسوله**»[٤]

---

(١) «فتاوى الشاطبي»، للشاطبي: (ص ١٨٠).

(٢) «المواعظ والاعتبار»، للمقريزي: (٢/ ٤٣٦).

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

بعض أقوال المانعين:

١ - **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى - عليه السلام - وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا. (والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد)، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا، مع اختلاف الناس في مولده. فإن هذا لم يفعله السلف، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منَّا، وهم على الخير أحرص، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه خيرًا. ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان».[١]

٢ - **وقال العلامة تاج الدين الفاكهاني، المالكي:** «لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطّالون... وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون، فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحًا، لأن الابتداع في الدين ليس مباحًا بإجماع المسلمين»[٢].

٣ - **سئل الإمام الشوكاني: عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟**

فأجاب رحمه الله: «لم أجد إلى الآن دليلاً يدل على ثبوت الاحتفال بالمولد،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»، لابن تيمية: (ص٢٩٥).

(٢) «المورد في عمل المولد»، للفاكهاني: (ص٢٠).

من كتاب ولا سُنَّة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، وأجمعوا أن المخترع له السلطان: (المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن سبكتين) صاحب أربيل، وعامر الجامع المظفري بسفح قاسيون، وإذا تقرر هذا، لاح للناظر، أن القائل بجوازه بعد تسليمه، أنه بدعة، وإن «**كل بدعة ضلالة**» بنص المصطفى ﷺ، لم يقل إلا بما هو ضد للشريعة المطهرة، ولم يتمسك بشيء سوى تقليده لمن قسّم البدعة إلى أقسام، ليس عليها آثار من علم.

أما العترة المطهّرة وأتباعهم، فلم نجد لهم حرفاً واحداً يدل على جواز ذلك، بل كلمتهم كالمتفقة بعد حدوث هذه البدعة، أنها من أقبح ذرائع المتمخلعة إلى المفاسد، ولهذا ترى هذه الديار منزّهة عن جميع شعابن المتصوفة المتهتكة، التي هذه واحدة منها ولله الحمد[1].

٤ - وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: «الاحتفال بالمولد النبوي غير مشروع، بل هو بدعة، لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، وهكذا الموالد الأخرى، لعلي أو للحسين أو لعبدالقادر الجيلاني أو لغيرهم، الاحتفال بالموالد بدعة غير مشروعة».[2]

٥ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين: سئل الشيخ - رحمه الله - عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي فأجاب قائلاً:

أولاً: ليلة مولد الرسول ﷺ ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن

---

(١) «رسالة في حكم المولد»، للشوكاني: (ص٥٧)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، طبعته دار إيلاف، الكويت.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات العلامة عبدالعزيز بن باز»: (٢/ ٣٤).

بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

ثانياً: من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضاً، لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي ﷺ، أو بلّغه لأمته، ولو فعله أو بلّغه لوجب أن يكون محفوظاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[1]، فلما لم يكن شيء من ذلك عُلم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله عز وجل ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى قد وضع للوصول إليه طريقاً معيناً وهو ما جاء به الرسول ﷺ، فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله عز وجل أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمّن تكذيب قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2].

فنقول: هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجوداً قبل موت الرسول ﷺ، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول ﷺ، فإن قوله يتضمَّن تكذيب هذه الآية الكريمة، فالاحتفال بالمولد بدعة ومحرم».[3]

---

(١) الحجر، الآية: ٩.

(٢) المائدة، الآية: ٣.

(٣) «مجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين»: (٢/ ٣٤٤).

القول الثاني: قالوا بالجواز:

وهم جمهور الفقهاء والمحدثين من المذاهب الأربعة، وعلى رأسهم أبو شامة[١]، وابن حجرالعسقلاني[٢]، وابن حجر الهيتمي[٣]، وابن رجب الحنبلي[٤]، والحافظ العراقي[٥]، والحافظ السيوطي، [٦]والمقريزي[٧]، والبلقيني[٨]، والسخاوي[٩]، والقسطلاني[١٠]، وابن عابدين[١١].

ومن المعاصرين: الشيخ الطاهر بن عاشور شيخ جامع الزيتونة[١٢]، والشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية[١٣]، والشيخ القرضاوي[١٤]، والشيخ عبدالله بن بيه[١٥]،

---

(١) عقد الإمام الحافظ السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوي» باباً أسماه (حسن المقصد في عمل المولد)، وذكر فيه قول ابن حجر (ص١٨٩)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، للحافظ أبوشامة: ص١٢.

(٢) عقد الإمام الحافظ السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوي» باباً أسماه (حسن المقصد في عمل المولد) وذكر فيه قول ابن حجر (ص١٨٩).

(٣) «الفتاوى الحديثية»، لابن حجر الهيتمي: (ص٢٠٢).

(٤) «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»، لابن رجب: (ص١٠١).

(٥) «شرح المواهب اللدنية»، للزرقاني: (ص٢٣٣).

(٦) «الحاوي للفتاوي»، للسيوطي: (ص١٨٩).

(٧) «المواعظ والاعتبار»، للمقريزي: (٣/ ٣٩٩).

(٨)) «المواعظ والاعتبار»، للمقريزي: (٣/ ٣٩٩».

(٩)) «الضوء اللامع»، للسخاوي: (٨/ ١٨).

(١٠) «المواهب اللدنية»، للقسطلاني: (١/ ١٤٨).

(١١) «شرح ابن عابدين على مولد ابن حجر الهيتمي المسمى: نثر الدرر إلى مولد ابن حجر».

(١٢) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور: (٢/ ٣٤٤).

(١٣) «فتاوى شرعية»، للشيخ حسنين مخلوف: (١/ ١٣١).

(١٤) الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي.

(١٥) موقع الشيخ عبدالله بن بيه

والشيخ عجيل النشمي[١]، وهيئة كبارالعلماء في الأزهر[٢]، ولجنة الفتوى في دولة الكويت[٣]، ولجنة الفتوى في دولـة الإمارات العربية المتحدة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١-استشهادهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾[٥]، حيث إن أعظم فرح هو الفرح بمولده ﷺ، وأن الاحتفال بالمولد النبوي هو تعبير عن هذا الفرح.

٢-استشهادهم بقوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[٦]، حيث إن الاحتفال بالمولد النبوي هو من إكرام النبي ﷺ، وتبجيله وتعظيم شأنه، وقد أثنى الله سبحانه في هذه الآية على من يفعل ذلك.

٣ - أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، يدخل تحت قوله تعالى ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ ۚ﴾[٧]، وأعظم أيام الله هي مولد نبينا محمد ﷺ الذي بمولده عم الخير البشرية.

٤- استدلالهم بما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجا موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى..

---

(١) موقع الشيخ عجيل النشمي الرسمي.

(٢) موقع الأزهر الشريف

(٣) موقع إدارة الإفتاء في دولة الكويت

(٤) موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية.

(٥) يونس، الآية: ٥٨.

(٦) الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٧) إبراهيم، الآية: ٥.

فالاحتفال بيوم مولده وصيامه من باب شكر الله على مولد نبي الرحمة، وقد أخذ الحافظ ابن حجر من الحديث السابق مشروعية فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين، من إسداء نعمة أو دفع نقمة، وأن ذلك يُعاد في نظير ذلك اليوم من كل سنة.

ثم قال: «وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ﷺ، نبي الرحمة في ذلك اليوم» [١]

٥-استدلالهم بحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**سئل عن صوم الإثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه**»[٢]، فالنبي ﷺ جعل ليوم الأثنين خصوصية عن بقية الأيام لأنه يوم ولادته، فالاحتفال بيوم مولده لأن له خصوصية عن بقية الأيام.

٦ - استدلالهم بحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي**... الحديث[٣]»، فإذا كان النبي ﷺ قد شرع لنا الصلاة عليه يوم أن خلق الله نبيه آدم عليه السلام، فالصلاة على نبينا محمد ﷺ يوم ولادته أولى وأحرى، و أن الاحتفال بالمولد ما هو إلا اجتماع للصلاة عليه وذكر فضائله وشمائله.

٧ - استشهادهم بحديث بريدة رضي الله عنه، وفيه: أن جاريةً نذرت أن تضرب بالدف وتتغنّى بين يدي رسول الله ﷺ إن ردّه الله سالمًا من إحدى

---

(١) عقد الإمام الحافظ السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوي» باباً أسماه (حسن المقصد في عمل المولد) وذكر فيه قول ابن حجر (ص١٨٩).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه ابو داود وصححه الألباني في «صحيح ابو داود»: (٣/ ٢٣٤).

غزواته، وأن النبي ﷺ قال لها: «**إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا...**» الحديث[١]، وقالوا: هذا احتفال وإعلان للفرح بقدومه ﷺ من الغزو، وقد أقرّها النبي ﷺ، والفرح بقدومه إلى الدنيا أعظم.

٨ - استدلالهم بعتق أبي لهب لمولاته ثويبة الأسلمية لما بشّرته بمولد النبي ﷺ، وأنه يخفّف عنه العذاب بذلك[٢]، وقالوا: فإذا كان هذا في حق الذي جاء القرآن بذمّه، يخفّف عنه العذاب لفرحه بمولد المصطفى، فما بالك بمن يفرح بمولده ﷺ وهو مؤمن موحد.

٩ - أن الاحتفال بالمولد بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولكنها من البدع الحسنة.

قال الإمام الشافعي: «المحدثات من الأمور ضربان: **أحدهما**: ما أُحدث مما يخالف كتاباً أو سُنَّة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أُحدث من الخير مما لا خلاف فيه لواحد من هذا هي مُحدثة غير مذمومة، وقد قال عمر - رضي الله تعالى عنه - في قيام رمضان نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى»[٣].

وقال العلامة المحدِّث أبو شامة المقدسي: «فالبدعة الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي».[٤]

---

(١) رواه الترمذي والبيهقي وابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (٢/ ٢٣٣).

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي.

(٤) «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، للحافظ أبوشامة: (ص١٢).

وقال الإمام النووي في قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»: هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: (البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة ومحرَّمة ومكروهة ومباحة... فإذا عُرف ما ذكرته عُلم أن الحديث من العام المخصوص... ولا يمنع من كون الحديث عامًا مخصوصًا قوله: (كل بدعة) مؤكدًا (بكل)، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾[1])[2].

١٠ - استشهادهم بحديث جرير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فعمل بها من بعده، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء**»، والاحتفال بالمولد النبوي من السنن الحسنة.

١١ - أن الاحتفال بالمولد عادة وليس عبادةً ولا عيد، شبيه بالاحتفال بالأيام الوطنية كيوم الاستقلال، ويوم جلوس الملك، ويوم النصر على الأعداء.

١٢ - أن الاحتفال بالمولد النبوي شبيه بإقامة المؤتمرات، تكريمًا لعالم، وإبرازًا لجهوده، وذكرًا لسيرته ومآثره، واجتماعنا لتذكر سيرة النبي ﷺ وفضله على الأمة أولى من ذلك.

١٣ - أن الاجتماع لتذكير الناس بسيرة النبي ﷺ يوم ولادته كالتذكير في خُطب الجمعة بيوم البعثة والهجرة، وكالتذكير في السابع عشر من رمضان بغزوة بدر، وغير ذلك من أحداث السيرة النبوية التي لا ينكر مشروعيتها أحد.

---

(١) الأحقاف، الآية: ٢٥.

(٢) «شرح صحيح مسلم»، للنووي: (٣/ ٣٤٤).

بعض أقوال المجيزين:

١- الإمام المحدِّث الفقيه أبو شامة شيخ الإمام النووي:

قال في رسالته: «ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق لمولده ﷺ من الصدقات، والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مشعر بمحبته ﷺ وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكراً لله تعالى على ما منَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين».[١]

٢- الإمام ابن حجر العسقلاني:

فقد سئل عن عمل المولد فأجاب بما نصه: «أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرَّى في عملها المحاسن وتجنَّب ضدها كانت بدعة حسنة، وإلا فلا»، ثم قال: «وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجا موسى، فنحن نصومه شكراً لله. فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة، أو دفع نقمة، ويُعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي ﷺ، نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغي أن يتحرَّى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لايبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسَّع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلّق بأصل عمله.

---

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، للحافظ أبوشامة (ص١٢).

وأما ما يعمل فيه: فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحرِّكة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة.[١]

٣- الإمام الحافظ المحدِّث جلال الدين السيوطي:

عقد الإمام الحافظ السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوى» باباً أسماه (حُسن المقصد في عمل المولد) قال في أوله: «وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول، ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أم مذموم؟ وهل يُثاب فاعله أم لا؟

والجواب عندي: أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسَّر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في بداية أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة التي يُثاب عليها صاحبها لما فيها من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح بمولده الشريف».[٢]

٤- الإمام الحافظ أبو الخير السخاوي:

قال - رحمه الله - في فتاويه: «عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد، ثم لا زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن الكبار يحتفلون في شهر مولده ﷺ بعمل الولائم البديعة، المشتملة على الأمور البهيجة الرفيعة، ويتصدَّقون في لياليه

(١) عقد الإمام الحافظ السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوي» باباً أسماه (حُسن المقصد في عمل المولد) وذكر فيه قول ابن حجر: (ص١٨٩).

(٢) «الحاوي في الفتاوي»، للسيوطي: (ص١٨٩).

بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور ويزيدون في المبرات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم»[١].

٥- الإمام الشهاب أحمد القسطلاني شارح البخاري:

قال: «ولا زال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده عليه السلام ويعملون الولائم ويتصدَّقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور ويزيدون في المبرات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم...، فرحم الله امرءاً اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعياداً، ليكون أشد علَّة على من في قلبه مرض وإعياء داء».[٢]

٦- العلامة الشيخ محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي:

قال: «فحقيق بيوم كان فيه وجود المصطفى ﷺ أن يتخذ عيدًا، وخليق بوقت أسفرت فيه غرته أن يعقد طالعًا سعيدًا، فاتقوا الله عباد الله، واحذروا عواقب الذنوب، وتقرَّبوا إلى الله تعالى بتعظيم شأن هذا النبي المحبوب، واعرفوا حرمته عند علاَّم الغيوب، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[٣]».[٤]

٧- الإمام العلامة صدر الدين موهوب بن عمر الجزري الشافعي:

قال: «هذه بدعة لا بأس بها، ولا تُكره البدع إلا إذا راغمت السُّنة، وأما إذا لم تراغمها فلا تُكره، ويُثاب الإنسان بحسب قصده في إظهار السرور والفرح بمولد النبي ﷺ».[٥]

---

(١) «الضوء اللامع»، للسخاوي: (٨/ ١٨).

(٢) «المواهب اللدنية»، للقسطلاني: (١/ ١٤٨).

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٤) «حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار»، للحضرمي: (ص٥٣).

(٥)) نقله عنه العلامة القسطلاني في «المواهب اللدنية»، للقسطلاني: (١/ ٢٧).

٨ - الحافظ العراقي:

قال الحافظ العراقي -رحمه الله-: «إن اتخاذ الوليمة وإطعام الطعام مستحب في كل وقت، فكيف إذا انضم إلى ذلك الفرح والسرور بظهور نور رسول الله ﷺ في هذا الشهر الشريف، ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهاً، فكم من بدعة مستحبة قد تكون واجبة». [١]

٩-ابن عابدين الحنفي:

قال ابن عابدين -رحمه الله- في شرحه على كتاب «المولد» لابن حجر: «اعلم أن من البدع المحمودة عمل المولد الشريف من الشهر الذي ولد فيه ﷺ».

وقال أيضاً: «فالاجتماع لسماع قصة صاحب المعجزات عليه أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحيات من أعظم القربات لما يشتمل عليه من المعجزات وكثرة الصلوات».[٢]

١٠- لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية :

«لا مانع مطلقاً من الاحتفال بمولد النبي ﷺ بأمور شرعية ليس فيها اختلاط محرَّم ولا غناء ممنوع، ولا بأس بتقديم الحلوى فيه وكذلك الولائم، ولا مانع من الصيام فيه، لأن النبي ﷺ كان يصوم فيه، وقد روى مسلم أنه ﷺ سئل عن صيام يوم الإثنين فقال: «**ذلك يوم ولدت فيه**». والله تعالى أعلم.» [٣]

---

(١) «شرح المواهب اللدنية»، للزرقاني: (ص٢٣٣).

(٢)) «شرح ابن عابدين على «مولد» ابن حجر الهيتمي المسمى: نثر الدرر على «مولد» ابن حجر».

(٣) الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

١١ - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات:

حيث سئلت الهيئة عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟

فأجابت: المولد هو: اجتماع طائفة من الناس على تلاوة القرآن، وإنشاد المدائح النبوية المحرِّكة للقلوب إلى فعل الخيرات والعمل للآخرة، مع إطعام الحاضرين الطعام، وكان الذي أظهر الاحتفال بالمولد النبوي هو الملك المظفر، وهو ملك صالح سني.

قال الإمام الذهبي في ترجمته كما في سير أعلام النبلاء: «صاحب إربيل، كوكبري بن علي التركماني السلطان الدين، الملك المعظّم، مظفر الدين، أبو سعيد كوكبري بن علي بن بكتكين بن محمد التركماني... وكان محباً للصدقة، له كل يوم قناطير خبز يفرِّقها، ويكسو في العام خلقاً ويعطيهم ديناراً ودينارين، وبنى أربع خوانك للزمنى والأضراء، وكان يأتيهم كل اثنين وخميس، ويسأل كل واحد عن حاله، ويتفقده، ويباسطه، ويمزح معه... وكان متواضعاً، خيراً، سنياً، يحب الفقهاء والمحدِّثين، وربما أعطى الشعراء، وما نُقل أنه انهزم في حرب».

وقال الإمام ابن كثير في ترجمته: «أحد الأجواد والسادات الكبراء، والملوك الأمجاد، له آثار حسنة،... وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان مع ذلك شهماً شجاعاً فاتكاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمه الله وأكرم مثواه».

وقد ذهب الجماهير من العلماء من المذاهب الأربعة إلى مشروعية الاحتفاء والاحتفال بميلاد سيد البشرية وإمام الإنسانية سيدنا محمد ﷺ، وصنَّفوا في ذلك مصنفات.

وأول من صنَّف في تقرير المولد النبوي الشريف هو العلامة المحدِّث المالكي

أبو الخطاب عمر بن حسن الكلبي فكتب «التنوير في مولد البشير النذير»، وأبوالخطاب ابن دحية هو الذي قال الإمام الذهبي في ترجمته: «الشيخ، العلامة، المحدّث، الرحّال المتفنن... روى عنه: ابن الدبيثي. فقال: كان له معرفة حسنة بالنحو واللغة، وأنسة بالحديث، فقيهاً على مذهب مالك».[١]

١٢ - العلامة الدكتور يوسف القرضاوي - رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً - حيث سئل عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي ؟

وقد أجاب فضيلته على السائل بقوله: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهناك لون من الاحتفال يمكن أن نقرّه ونعتبره نافعاً للمسلمين، ونحن نعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يحتفلون بمولد الرسول ﷺ ولا بالهجرة النبوية ولا بغزوة بدر، لماذا؟

لأن هذه الأشياء عاشوها بالفعل، وكانوا يحيون مع الرسول ﷺ، وكان الرسول ﷺ حياً في ضمائرهم، لم يغب عن وعيهم، كان سعد بن أبي وقاص يقول: كنا نروي أبناءنا مغازي رسول الله ﷺ كما نحفظهم السورة من القرآن، بأن يحكوا للأولاد ماذا حدث في غزوة بدر وفي غزوة أحد، وفي غزوة الخندق وفي غزوة خيبر، فكانوا يحكون لهم ماذا حدث في حياة النبي ﷺ، فلم يكونوا إذن في حاجة إلى تذكر هذه الأشياء.

ثم جاء عصر نسي الناس هذه الأحداث وأصبحت غائبة عن وعيهم، وغائبة عن عقولهم وضمائرهم، فاحتاج الناس إلى إحياء هذه المعاني التي ماتت والتذكير بهذه المآثر التي نُسيت، صحيح اتخذت بعض البدع في هذه الأشياء، ولكنني أقول إننا نحتفل بأن نذكّر الناس بحقائق السيرة النبوية وحقائق الرسالة

(١) الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الإمارات.

المحمدية، فعندما أحتفل بمولد الرسول فأنا أحتفل بمولد الرسالة، فأنا أذكِّر الناس برسالة رسول الله وبسيرة رسول الله ﷺ.

وفي هذه المناسبة أذكِّر الناس بهذا الحدث العظيم وبما يُستفاد به من دروس، لأربط الناس بسيرة النبي ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1]، لنضحِّي كما ضحَّى الصحابة، كما ضحَّى علي حينما وضع نفسه موضع النبي ﷺ، كما ضحَّت أسماء وهي تصعد إلى جبل ثور، هذا الجبل الشاق كل يوم، لنخطط كما خطط النبي للهجرة، لنتوكَّل على الله كما توكل على الله حينما قال له أبو بكر: والله يا رسول الله لو نظر أحدهم تحت قدميه لرآنا، فقال: «**يا أبا بكر ما ظنك في اثنين الله ثالثهما، لا تحزن إن الله معنا**».

نحن في حاجة إلى هذه الدروس فهذا النوع من الاحتفال فيه تذكير الناس بهذه المعاني، أعتقد أن وراءه ثمرة إيجابية هي ربط المسلمين بالإسلام وربطهم بسيرة النبي ﷺ ليأخذوا منه الأسوة والقدوة، أما الأشياء التي تخرج عن هذا فليست من الاحتفال، ولا نقر أحدًا عليها».[2]

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمَّل في أقوال المانعين والمجيزين للاحتفال بالمولد النبوي، أرى أن من يحتفل بمولد النبي ﷺ اعتقاداً بأنه سُنَّة يتقرَّب بها إلى الله تعالى، أو أن هذا اليوم له خصوصية كيوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو أن هذا اليوم فيه عبادات مخصوصة، فهذا الاحتفال بدعة، لأن النبي ﷺ لم يشرعه لأمته.

---

(١) الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي.

لكن يجوز الاجتماع في هذا اليوم باعتباره مناسبة للتذكير بسيرة النبي ﷺ والتذكير بسنته وفضائله وشمائله وإلقاء المواعظ والقصائد في مدحه ﷺ ونحوها.

وهذه الصورة هي التي استحسنها كثير من العلماء، كالإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه « لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»، حيث حثَّ على تذكير الناس بيوم مولده وذكر فضائله وشمائله ﷺ، وهي الصورة التي صنَّف فيها الأئمة وعلماء الأمة مصنَّفات مفردة، في سيرة النبي ﷺ وفضائله وشمائله تزيد على المائة، من أجل أن تقرأ في يوم مولده ﷺ، مثل كتاب: «المورد الصادي في مولد الهادي» للإمام ابن ناصر الدين الدمشقي ، وكتاب: «الفخر العلوي في المولد النبوي» للإمام السخاوي، وكتاب: «إتمام النعمة على العالم بمولد سيد ولد آدم» للإمام ابن حجر الهيتمي، وكتاب: «التنوير في مولد البشير النذير» للإمام أبي الخطاب ابن دحية، وكتاب: «المورد الروي في المولد النبوي» للإمام علي ملا قاري، وكتاب: «حُسن المقصد في عمل المولد» للحافظ السيوطي.

المسألة الثالثة

حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

الإسراء والمعراج آية من آيات الله العظيمة الدالة على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه وتعالى على جميع خلقه، ودالة أيضاً على صدق رسوله محمد ﷺ، وعلى عظم منزلته عند ربه، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾[1].

وقد تواتر عن رسول الله ﷺ أنه عرج به إلى السموات، وفُتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، وكلَّمه ربه سبحانه بما أراد، ورأى في تلك الليلة من آيات ربه الكبرى.

وقد اختلف العلماء في حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج على قولين:

القول الأول: التحريم، وأنها بدعة محدثة، وبه قال ابن تيمية وابن الحاج المالكي وتقي الدين السبكي وابن النحاس، ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين.

حيث عدُّوا الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج من البدع المحدثة في الدين، والتي لم تكن في عهد النبي ولا الصحابة ولا التابعين، ولا من بعدهم، ولو كانت مشروعة لكان أولى الناس بفعلها محمد ﷺ، وكذلك لفعلها الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من السلف الصالح، لما عُرف عنهم من الحرص على فعل الخير، والمسابقة في ذلك، ولما لم يفعلوا ذلك دلَّ ذلك على أن الاحتفال بها ليس من الخير في شيء، بل هي من المحدثات المضلة.

---

(١) الإسراء، الآية: ١.

وفيما يلي بعض أقوال العلماء القائلين بتحريم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وأنها من البدع المحدثة:

١- **ابن تيمية**، حيث قال: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يُقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها»[١].

٢- **ابن الحاج المالكي**، حيث قال: «ومن البدع التي أحدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج...»[٢].

٣- **تقي الدين السبكي**، حيث قال: «وقد تضمَّن الإسراء أنواعاً من الكرامات، والإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، واختلف في تاريخه مع الإجماع على أنه كان في مكة، والذي كان يختاره شيخنا أبو محمد الدمياطي: أنه قبل الهجرة بسنة: وهو في ربيع الأول، ولا احتفال بما تضمنته التذكرة الحمدونية أنه في رجب، وبإحياء المصريين ليلة السابع والعشرين منه لذلك، فإن ذلك بدعة منضمة إلى جهلٍ»[٣].

٤- **ابن النحاس**، حيث قال: «ومنها- أي البدع المحرمة- ما أحدثوه ليلة السابع والعشرين من رجب وهي «ليلة المعراج» الذي شرّف الله به هذه الأمة، فابتدعوا في هذه الليلة وفي ليلة النصف من شعبان وهي الليلة الشريفة العظيمة كثرة وقود القناديل في المسجد الأقصى وفي غيره من الجوامع والمساجد، واجتماع

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٥/ ٢٩٨).

(٢) «المدخل»، لابن الحاج المالكي: (١/ ٢٩٤).

(٣) «السيف المسلول»، لتقي الدين السبكي، (ص: ٤٠٠).

النساء مع الرجال والصغار اجتماعاً يؤدي إلى الفساد وتنجيس المسجد وكثرة اللعب فيه واللغط، ودخول النساء إلى الجوامع متزينات متعطرات، ويبقين في المسجد بأولادهن فربما سبق الصغير الحدث، ربما اضطرت المرأة والصبي إلى قضاء الحاجة، فإن خرجا من المسجد لم يجدا إلا طريق المسلمين في أبواب المساجد، وإن لم يخرجا حرصا على مكانهما أو حياء من الناس ربما فعلا ذلك في إناء أو ثوب أو في زاوية من زوايا المسجد، وكل ذلك حرام، مع أن الداخل في الغلس لصلاة الصبح قلَّ أن يسلم من تلويث ذيله أو نعله بما فعلوه في باب المسجد، ويدخل بنعله وما فيه من النجاسة إلى المسجد وهو لا يشعر. إلى غير ذلك من المفاسد المشاهدة المعلومة. وكل ذلك بدعة عظيمة في الدين ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين، مع ما في ذلك من الإسراف في الوقيد والتبذير وإضاعة المال»[1].

وقال أيضاً: «واعتقاد أن ذلك قربة من أعظم البدع وأقبح السيئات، بل لو كان في نفسه قربة وأدى إلى هذه المفاسد لكان إثماً عظيماً. فينبغي للعاجز عن إنكار هذه المنكرات ألا يحضر الجامع وأن يصلي في بيته تلك الليلة إن لم يجد مسجداً سالماً من هذه البدع لأن الصلاة في الجامع مندوب إليها وتكثير سواد أهل البدع منهي عنه وفعل الواجب متعين.

هذا إن لم يكن مشهوراً بين الناس، فإن كان مشهوراً بينهم بعلم أو زهد وجب عليه أن يحضر الجامع ولا يشاهد هذه المنكرات، لأن في حضوره مع عدم الإنكار إيهاماً للعامة بأن هذه الأفعال مباحة أو مندوب إليها، وإذا فقد من المسجد وتأخر عن عادته في الصلاة جماعة وأنكر ذلك بقلبه لعجزه لربما يسلم من الإثم، ولا يغتر به غيره، ويستشعر الناس من عدم حضوره أن هذه الأفعال غير مرضية، لأن حضور من يقتدي به في هذه الليلة هو الشبهة العظمى.

(١) «تنبيه الغافلين»، لابن النحاس: (ص ٣٧٩-٣٨٠).

فظن الجهال والعوام أن ذلك مستحسن شرعاً، ولو اتفق العلماء والصلحاء على إنكار ذلك لزال، بل لو عجزوا عن الإنكار وتركوا الصلاة في الجامع المذكور لظهر للناس أن ذلك بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضاها أهل الدين، وربما امتنع الناس عن ذلك أو بعضهم فحصل لهم الثواب بفعل ما يقدرون عليه من الإنكار بالقلب والامتناع عن الحضور إن كانوا عاجزين عن التبيين. وإن كانوا قادرين فيسقط عنهم بعض الإثم ويخفف عنهم الوزر»[١].

٥- **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، حيث قال: «وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعُرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرِّطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه.

والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلّغ الرسالة غاية البلاغ، وأدّى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك عُلم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليس من الإسلام في شيء»[٢].

---

(١) «تنبيه الغافلين»، لابن النحاس: (ص ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١/ ١٨٣)، وينظر: «التحذير من البدع»، لابن باز: (ص ٩).

وقال ابن باز أيضاً في رده على سؤال بخصوص الاحتفال بالنصف من شعبان، وليلة السابع والعشرين من رجب[١]: «هاتان بدعتان: الاحتفال بالنصف من شعبان، والاحتفال بليلة السابع والعشرين من رجب، كلتاهما بدعة ليس عليهما دليل، ولم يثبت عنه ﷺ، أن ليلة السابع والعشرين من رجب، هي ليلة الإسراء والمعراج، وما جاء فيها من بعض الأحاديث غير صحيح، عند أهل العلم ولو ثبت أنها ليلة المعراج، لم يجز الاحتفال بها، حتى لو ثبتت لأن الرسول ﷺ، لم يحتفل بها ولا أصحابه، وهم قدوة، والله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾﴾[٢].

يعني في الفعل والترك، فما ترك نترك، وإذا فعل فعلنا، عليه الصلاة والسلام، فالاحتفال بليلة النصف من شعبان، أو بليلة سبع وعشرين من رجب، لأنها ليلة الإسراء والمعراج، أو بالمولد النبوي في اثني عشر ربيع الأول، أو بالموالد الأخرى، للبدوي أو للحسين أو لعبد القادر الجيلاني، أو لفلان أو فلان، كله لا يجوز، وكله تشبه باليهود والنصارى، في أعيادهم ونهى الرسول ﷺ عن التشبه بهم، وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٣].

فلا يليق بالمسلمين أن يتشبهوا بأعداء الله، في هذه الأمور ولا في غيرها، ولو كان الاحتفال بليلة النصف من شعبان أمراً مشروعاً، لبادر إليه سيد ولد آدم، وأفضل خلق الله، وخاتم رسل الله عليه الصلاة والسلام، ولشرعه لأمته وعلّمهم إيّاه، لأنه أنصح الناس، وهو الناصح الأمين عليه الصلاة والسلام، ما ترك من خير إلا دل عليه، وما ترك من شر إلا نبه عليه، وحذَّر منه كما ثبت في

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٠٣).

(٢) الممتحنة، الآية: ٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده.

الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه، أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم**»[١].

ونبينا أكملهم وأفضلهم وخاتمهم، ليس بعده نبي، فهو أولى بهذا الوصف، فما ترك من خير إلا دلنا عليه، وما ترك من شر إلا حذّرنا منه، فلو كان الاحتفال بليلة النصف من شعبان أو بالمولد النبوي أو بليلة سبع وعشرين من رجب أمراً مشروعاً لبادر إليه ﷺ، قولاً وفعلاً، ولعلّمه أمته ﷺ، ولو فعل لنقله الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم الأمناء وهم خير الناس بعد الأنبياء، وهم الذين نقلوا لنا القرآن، ونقلوا لنا السنة الصحيحة عنه ﷺ، فهم الأئمة والقدوة بعد رسول الله ﷺ، فلا يجوز أن نخالفهم ونحدث شيئاً لم يفعلوه من القربات والطاعات، ثم التابعون لهم بإحسان لم يفعلوا ذلك، فلو كان الصحابة فعلوا لفعله التابعون، ثم أتباع التابعين، فلما لم يفعلوا ذلك ومرت القرون الثلاثة المفضلة، لم يقع فيها احتفال بمولد، ولا ليلة النصف من شعبان، ولا في ليلة السابع والعشرين من رجب، عُلم أن ذلك من البدع التي أحدثها الناس، ثم لو أحدث بعض الناس شيئاً من البدع في القرن الثاني أو الثالث، لم يكن حجة لأن الحجة فيما فعله الرسول ﷺ وأصحابه، لكن هذه البدعة - بدعة المولد - لم تفعل لا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد القرن الأول، ولا في عهد القرن الثاني ولا الثالث، إنما جاءت في القرن الرابع، وهكذا القول في جميع البدع، الواجب تركها والحذر منها، ومن جملتها ما تقدم، بدعة المعراج بدعة السابع والعشرين من رجب، بدعة الاحتفال بها، كذلك بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان»[٢].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر»: (٣/ ١٠٤- ١٠٥).

٦- **محمد بن صالح العثيمين**، حيث قال: «ليس لهذا الاحتفال أصل في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، وإنما الأصل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يرد هذه البدعة، لأن الله تبارك وتعالى أنكر على الذين يتخذون من يشرِّعون لهم ديناً سوى دين الله عز وجل، وجعل ذلك من الشرك كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[1]، ولأن رسول الله ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والاحتفال بليلة المعراج ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ ولقول النبي ﷺ محذراً أمته يقوله في كل خطبة جمعة على المنبر: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد** ﷺ، **وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» وكلمة: «**كل بدعة**» هذه جملة عامة ظاهرة العموم، لأنها مصدرة بكل التي هي من صيغ العموم التي هي من أقوى الصيغ «**كل بدعة**»، ولم يستثن النبي ﷺ شيئاً من البدع، بل قال كل بدعة ضلالة، والاحتفال بليلة المعراج من البدع التي لم تكن في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم.

وعلى هذا، فالواجب على المسلمين أن يبتعدوا عنها، وأن يعتنوا باللب دون القشور إذا كانوا حقيقة معظمين لرسول ﷺ، فإن تعظيمه بالتزام شرعه وبالأدب معه حيث لا يتقربون إلى الله تبارك وتعالى من طريق غير طريقه ﷺ، فإن من كمال الأدب وكمال الاتباع لرسول الله ﷺ أن يلتزم المؤمن شريعته وأن لا يتقرب إلى الله بشيء لم يثبت في شريعته ﷺ، وعلى هذا فنقول: إن الاحتفال بدعة يجب التحذير منها والابتعاد عنها، ثم إننا نقول

---

(١) الشورى، الآية: ٢١.

أيضاً: إن ليلة المعراج لم يثبت من حيث التاريخ في أي ليلة هي، بل إن أقرب الأقوال في ذلك على ما في هذا من النظر أنها في ربيع الأول وليست في رجب كما هو مشهور عند الناس اليوم.

فإذن لم تصح ليلة المعراج التي يزعمها الناس أنها ليلة المعراج وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رجب لم تصح تاريخياً كما أنها لم تصح شرعاً، والمؤمن ينبغي أن يبني أموره على الحقائق دون الأوهام»[1].

القول الثاني: الجواز، وهو قول العلامة يوسف القرضاوي، وشيخ الأزهر الأسبق جاد الحق علي جاد الحق، ودار الإفتاء المصرية.

وفيما يلي بعض أقوال العلماء القائلين بجواز الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:

١- القرضاوي، حيث قال بعد أن حكى خلاف العلماء في تعينها وفضلها: «المهم أن نعتبر ونستفيد ونأخذ الدروس من هذه القصة، فلذلك مادام لا يترتب على هذا عمل ولا يترتب على هذا عبادة، لا مانع أن نحتفل أو نحتفي بهذه المناسبة.

واحتفل بالشيء في اللغة العربية يعني اهتم به وأعطى له العناية أي لم ينسه ولم ينشغل عنه، فنحن نحتفل أي نهتم بهذا الأمر، وخصوصاً أن الإسراء والمعراج فيه أمران مهمان:

الأمر الأول: هو أنه مرتبط بالمسجد الأقصى منتهى الإسراء ومبتدأ المعراج، الإسراء انتهى إلى المسجد الأقصى، والمعراج ابتدأ من المسجد الأقصى إلى

---

(١) «فتاوى نور على الدرب»: (١/ ٥٥).

السماوات العلا، ونحن في حاجة إلى أن نذكّر المسلمين في عصرنا هذا وفي أيامنا هذه بالمسجد الأقصى الأسير في أيدي اليهود.

فالناس مشغولون عن هذه القضية المحورية والمركزية، القضية الأولى بالنسبة للمسلمين في عصرنا هذا هي قضية فلسطين وقضية فلسطين لبها وجوهرها القدس، ولب القدس وجوهره المسجد الأقصى، فنحن ننتهز هذه الفرصة ونذكّر الناس بقضية فلسطين من خلال ذكرى الإسراء والمعراج والحديث عن المسجد الأقصى».

وقال أيضاً: «هناك من المسلمين من يعتبرون أي احتفاء أو أي اهتمام أو أي حديث بالذكريات الإسلامية أو بالهجرة النبوية أو بالإسراء والمعراج أو بمولد الرسول ﷺ أو بغزوة بدر الكبرى، أو بفتح مكة، أو بأي حدث من أحداث سيرة محمد ﷺ أو أي حديث عن هذه الموضوعات يعتبرونه بدعةً في الدين، «**وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه، إنما الذي ننكره في هذه الأشياء الاحتفالات التي تخالطها المنكرات، وتخالطها مخالفات شرعية وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، كما يحدث في بعض البلاد في المولد النبوي وفي الموالد التي يقيمونها للأولياء والصالحين، ولكن إذا انتهزنا هذه الفرصة للتذكير بسيرة رسول الله ﷺ وبشخصية هذا النبي العظيم وبرسالته العامة الخالدة التي جعلها الله رحمةً للعالمين، فأي بدعة في هذا وأي ضلالة؟!

إننا حينما نتحدث عن هذه الأحداث نذكّر الناس بنعمة عظيمة، والتذكير بالنعم مشروع ومحمود ومطلوب، والله تعالى أمرنا بذلك في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ

﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠﴾[1]، يذكر بغزوة الخندق أو غزوة الأحزاب حينما غزت قريش وغطفان وأحابيشهما النبي ﷺ والمسلمين في عقر دارهم، وأحاطوا بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم، وأرادوا إبادة خضراء المسلمين واستئصال شأفتهم، وأنقذهم الله من هذه الورطة، وأرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم يرها الناس.. من الملائكة، يذكرهم الله بهذا، اذكروا لا تنسوا هذه الأشياء، معناها أنه يجب علينا أن نذكر هذه النعم ولا ننساها، وفي آية أخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١١﴾[2]، يذكّرهم بما كان يهود بني قينقاع قد عزموا عليه أن يغتالوا رسول الله ﷺ، ومكروا مكرهم وكادوا كيدهم وكان مكر الله أقوى منهم وأسرع: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٣٠﴾[3].[4]

٢- **جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق**، حيث قال: «إننا لا نرى بأسًا في الاحتفال بأية مناسبة دينية أو دنيوية، على شرط ألا يكون أسلوب الاحتفال خارجًا عن حدود الشرع، وأن يكون الهدف صحيحًا.

وهناك نقطتان يثيرهما من يمنعون هذه الاحتفالات التي لم ينص عليها، وهما:

١- أنها بدعة لم تكن على أيام الرسول وصحابته، وأبسط ردٍّ على ذلك أنه ليس كل جديد بدعةً مذمومةً، وقد سبق توضيح ذلك، فقد قال عمر عندما رأى

(١) الأحزاب، الآيتان: ٩-١٠.

(٢) الأنفال، الآية: ١١.

(٣) الأنفال، الآية: ٣٠.

(٤) الموقع الرسمي للعلامة القرضاوي.

اجتماع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه» ولم ينكر عليه أحد.

٢- أن هذه الاحتفالات يُطلق عليها أعياد، وليس في الإسلام إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، وأبسط ردٍّ على ذلك أن اسم العيد لم ينص على منع إطلاقه على غيرهما بالأسلوب الذي تحدث فيه الرسول عليه الصلاة والسلام عنهما، فقد أطلقه هو على يوم الجمعة كما سبق ذكره، كما يرد على ذلك بأن العبرة ليست بالأسماء، بل بالمضمون والمسميات، فهل لو سُمِّيت الخمر باسم آخر يحل شربها؟ إن التحايل بالشكليات بابه واسع، على أن إطلاق اسم العيد على الاحتفال بأية مناسبة قد يكون من باب التشبيه بالأعياد الدينية، في إشاعة الفرح والسرور بها، وللحقيقة والمجاز دور كبير في البلاغة العربية، فقد نُسبت إلى الله في القرآن الكريم: «اليد والعين والوجه»، ولم يرد بذلك حقيقتها على الوجه الذي نراه في عالم الحوادث، فهو- سبحانه- ليس كمثله شيء.

وبعد.. فلعل في الاحتفال بهذه المناسبات واستخلاص العبر منها ربطًا لقلوب المسلمين بالدين وتاريخه وأمجاده، حتى لا تُنسى في غمرة الاحتفالات الدنيوية الأخرى، التي تحشد لها الاستعدادات وتُنفق فيها الأموال وتعلو فيها الشعارات، وليس في الاحتفالات الدينية تشريع جديد من صلاة وصيام ونحوهما مما شرع في عيدي الفطر والأضحى، وعلى هذا فليس هناك إحداث في الدين ما ليس منه حتى يرد، والمهم أن يتم كل ذلك في إطار الحدود المشروعة، وعدم التعصب للشكليات، فالعبرة بالجوهر، وعلى الله قصد السبيل، والأعمال بالنيات.

ذكر النعمة مطلوب إذن، نتذكر نعم الله في هذا، ونذكّر المسلمين بهذه

الأحداث وما فيها من عِبر وما يستخلص منها من دروس، أيعاب هذا؟! أيكون هذا بدعةً وضلالةً.

والخلاصة: أن هذه الاحتفالات كلها جائزة ما دام القصد من ورائها هو التأسي وتذكير المسلمين بقضاياهم ولم يصاحبها محرم»[١].

٣- دار الإفتاء المصرية، حيث قالت في موقعها الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية في ردِّها على السؤال: «هل يجوز الاحتفال بالإسراء والمعراج في شهر رجب؟»: «على الرغم من الخلاف الذي وقع بين العلماء في تحديد وقت الإسراء والمعراج - حتى إن الحافظ ابن حجر حكى فيه ما يزيد على عشرة أقوال ذكرها في «الفتح» فإن الاحتفال بهذه الذكرى في شهر رجب جائز شرعًا ولا شيء فيه ما دام لم يشتمل على محرمٍ، بل على قرآن وذكر وتذكير، وذلك لعدم ورود النهي....

فإن قيل: إن هذا أمر محدث، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢].

قلنا: نعم، ولكن من أحدث فيه ما هو منه فليس بردٍّ، بل هو حسن مقبول، فهذا سيدنا بلال رضي الله تعالى عنه وأرضاه لم يتوضأ وضوءًا إلا وصلى بعده ركعتين، وهذا صحابي جليل يقول بعد الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وعلم النبي ﷺ بذلك وسمعه، فبشرهما، بالرغم من أن الشرع لم يأمر بخصوص ذلك...

وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله تعالى من الدين، وإيقاع هذه الأمور في

---

(١) «بيان للناس».

(٢) رواه مسلم.

أي وقت من الأوقات ليس هناك ما يمنعه، فالأمر في ذلك على السعة، كما أن الاحتفال بهذه الذكرى فيه تذكير بسيرة النبي ﷺ ومعجزة من معجزاته، وقد قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝٥﴾[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

القول الذي أميل إليه:

قبل أن أذكر القول الذي أميل إليه في مسألة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، لا بد من تحرير مصطلح الاحتفال أو ما المقصود بالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.

فإذا كان المقصود بالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج إحياء تلك الليلة بالغناء وضرب الدفوف والرقص واختلاط النساء بالرجال، فهذا منهي عنه ومحرّم ولا يجوز فعله.

أما إذا كان المقصود بالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج اجتماع الناس، سواء في المسجد، أو في بيت من البيوت أو في مكان آخر، وقراءة قصة الإسراء والمعراج، وذكر العبر والدروس المستفادة منها، فهذا بإذن الله لا بأس به. ومثل هذا أيضاً الاحتفاء والاهتمام بالأحداث الإسلامية المهمة مثل: يوم غزوة بدر الكبرى، ويوم فتح مكة، ويوم المولد النبوي.

---

(١) إبراهيم، الآية: ٥.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية.

المسألة الرابعة

حكم تهنئة النصارى بأعيادهم

اتفقت كلمة العلماء منذ القِدم وحتى العصر الحاضر على تحريم تهنئة النصارى بأعيادهم، ولم يُنقل عن المسلمين الأوائل أنهم بعثوا ببرقيات التهاني للنصارى مع وجود النصارى في نفس بلاد المسلمين، ولو كان ذلك جائزاً لنُقل إلينا، بل الذي نُقل عن علماء المسلمين القدماء قاطبة المنع من ذلك، مستدلين على تحريم ذلك بأدلة الكتاب والسُّنة والإجماع -كما سيأتي بيان ذلك-.

إلا أن كلمة العلماء في العصر الحاضر اختلفت في حكم تهنئة النصارى بأعيادهم، وخلافهم في هذه المسألة انحصر في قولين:

الأول: لا يجوز تهنئة النصارى بأعيادهم، وهو قول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء والشيخ ابن باز وابن عثيمين.

قال ابن باز: «لا يجوز للمسلم ولا المسلمة مشاركة النصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم، بل يجب ترك ذلك، لأن من تشبَّه بقوم فهو منهم، والرسول ﷺ حذَّرنا من مشابهتهم والتخلُّق بأخلاقهم.

فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك، ولا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء، لأنها أعياد مخالفة للشرع، فلا يجوز الاشتراك فيها، ولا التعاون مع أهلها، ولا مساعدتهم بأي شيء لا بالشاي ولا بالقهوة ولا بغير ذلك كالأواني وغيرها، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى

﴿ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[1]، فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعدوان»[2].

وقال ابن عثيمين: «أما التهنئة بالأعياد فهذه حرام بلا شك، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر، لأن تهنئتهم بأعياد الكفر رضا بها، والرضا بالكفر كفر، ومن ذلك تهنئتهم بما يُسمَّى بـ «عيد الكرسمس»، أو عيد الفصح أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز إطلاقاً، حتى وإن كانوا يهنئونا بأعيادنا فإننا لا نهنئهم بأعيادهم، والفرق أن تهنئتهم إيانا بأعيادنا تهنئة بحق، وأن تهنئتنا إياهم بأعيادهم تهنئة بباطل»[3].

وقال علماء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: «لا تجوز تهنئة النصراني ولا غيره من الكفار في أعيادهم ومناسباتهم الدينية، لأن في ذلك إقراراً لهم على الباطل، ومشاركة لهم في الإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَلَا﴾[4] إلا إذا كان ذلك لمصلحة راجحة يقتضيها الشرع المطهر»[5].

وقول هؤلاء العلماء المعاصرين يتفق مع كلمة العلماء القدماء، فقد اتفقت كلمتهم على تحريم تهنئة النصارى بأعيادهم.

وقد استدل العلماء المعاصرون تبعاً للعلماء القدماء على تحريم تهنئة النصارى بأدلة كثيرة يطول بنا المقام جداً في سردها، نذكر منها على وجه الاختصار ما يلي:

---

(١) المائدة، الآية: ٢.

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز»: (٦/ ٤٠٥).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، لابن عثيمين: (٨/ ٧٥).

(٤) المائدة، الآية: ٢.

(٥) فتوى رقم (١٨٤٧٦).

أولاً: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[1]، ففي هذه الآية مدح الله عباد الرحمن بعدم شهود الزور، ولا شك أن تهنئة النصارى بأعيادهم يندرج تحت مسمى: «الزور» الذي جاء القرآن بمدح عباده بعدم شهودها، ولا شك أن شهود الإنسان -كما هو معلوم- لأمر ما يكون بحضور الإنسان ذاته، أو بإرسال من ينوب عنه ويمثّله في الحضور، ويقوم مقامه، أو عن طريق اتصال هاتفي، أو ببعث رسالة نصية، كما هو العُرف السائد لدى عموم الناس، وكل هذه المعاني لشهود أمر ما مندرجة ومتضمنة للتهاني والتبريكات التي يتبادلها الإنسان مع غيره.

ولا يخفى أن الزورمتوفر في أعياد النصارى، ففيها: الشرك، والكذب على الله ورسوله، وشرب الخمور، والغناء، والاختلاط والتعرِّي، والإسراف، والمجاهرة بهذه الذنوب أمام العالم، بل والفرح والسرور بذلك، وتبادل التهاني والتبريكات بهذه المناسبة، واعتقاد أن ذلك جائز ومباح، بل الأدهى من ذلك كله: اعتقاد أن ذلك قربة وطاعة لله - تعالى الله عما يقوله ويفعله الظالمون-.

ولا شك أن كل واحد من المنكرات السابقة كافٍ في تحريم هذه الأعياد، وتحريم حضورها، والمشاركة فيها، والتهنئة بها، فضلاً عن اجتماع كل هذه المنكرات -وغيرها- في هذه الأعياد.

ثانياً: الواجب على المسلم في أعياد ترتكب فيها هذه المحرمات أن يحذر منها، وأن يبتعد عن المشاركة فيها بأي صورة من الصور، بما في ذلك التهنئة لهم بها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟

---

(١) الفرقان، الآية: ٧٢.

فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[2].

فجعل القاعد المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل. وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود: «**من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها**»[3]. فإذا شهدها لحاجة أو لإكراه أنكرها بقلبه.[4]

قال العلماء: مجالسة أهل المنكر لا تحل.

وقال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تُركت مجالسته، وهُجر، مؤمناً كان أو كافراً.

قال القرطبي: «فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر».

وقال الجصاص: «وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهية إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها»[5].

---

(١) الأنعام، الآية: ٦٨.

(٢) النساء، الآية: ١٤٠.

(٣) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داوود»: (٤/ ١٢٤).

(٤) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٣٠/ ٢١٣).

(٥) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٥/ ٤١٧ - ٤١٨)، (٧/ ١٣)، و«أحكام القرآن»، للجصاص: (٢ / ٣٥٣)، و«أحكام القرآن»، لابن العربي: (٢/ ٢٦٠).

وقال الإمام الذهبي: «من يشهدها ويحضرها يكون مذمومًا ممقوتًا، لأنه يشهد المنكر ولا يمكنه أن ينكره، وقد قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)]، وأي منكر أعظم من مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم ومواسمهم»[(٢)]..

ثالثاً: قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(٣)]، فكل قوم لهم أعيادهم الخاصة بهم، وهذه الأعياد دائماً مرتبة بالعقائد، فأعياد النصارى مرتبطة بعقائد وعبادات -كما سبق-، وأعياد المسلمين مرتبطة بعبادات، إلا أن أعياد النصارى مرتبطة بعقائد وعبادات باطلة، بخلاف أعياد المسلمين فإنها مرتبطة بركنين من أركان الإسلام: صيام رمضان، والحج، كما أكد على ذلك النبي ﷺ في حديث عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**»[(٤)]، فعيد الفطر يأتي بعد طاعة الصيام، وعيد الأضحى يكون في أيام الحج.

والنصارى في أعيادهم يعتقدون مشروعيتها، ويتعبَّدون الله بها، ويعدُّونها من الشعائر الخاصة بهم، ولديهم قناعات في أعيادهم أنها ناجمة عن العبادة أو الاعتقادات الباطلة، كالطعام الذي يأكلونه في ليالي أعيادهم حيث يسمونه: «العشاء الرباني»، وذلك أنهم يأكلون قطعاً من الخبز مع تناول كأس من الخمر، ويعتقدون عند أكلهم لهذا الخبز أنه يتحول -بقدرة قادر- إلى

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «تشبيه الخسيس»، للذهبي: (ص ٢٠).

(٣) المائدة، الآية: ٤٨.

(٤) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في «صحيح النسائي»: (٢/ ٧٦).

لحم المسيح، حتى وإن كان طعمه خبزاً، وأن كأس الخمر تتحوّل إلى دم المسيح وإن كان مذاقها خمراً، وإن كان طائفة البروتستانت من النصارى لا يقولون بتحول الخبز إلى لحم المسيح والخمر إلى دمه، لكنهم يجعلونه رمزاً وذكرى لصلب المسيح، ولما حل به من أذى[١].

رابعاً: آثار وردت عن الصحابة فمن بعدهم بالنهي والتحذير من تهنئة النصارى بأعيادهم، ومنها:

١- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»[٢].

٢- قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبَّه بهم حتى يموت -وهو كذلك- حُشر معهم يوم القيامة»[٣].

٣- قال أبو القاسم هبة الله بن الحسين الطبري الفقيه الشافعي: «ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم، لأنهم على منكر وزور وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع»[٤].

---

(١) وقد رد عليهم الشيخ «رحمة الله الهندي» وقال للكاثوليك الذين يعتقدون هذه العقيدة: «لو صح ما تدعونه من أكل لحم المسيح وشرب دمه في العشاء الرباني لكنتم أسوأ وأخبث من اليهود، لأن اليهود عذَّبوه وآلموه مرة واحدة ولم يأكلوا لحمه ولم يشربوا دمه ولم يكسروا عظامه...!! أما أنتم فإنكم تذبحونه كل يوم في أمكنة كثيرة، وتكسرون عظامه في كل مناسبة قطعة... قطعة، وإن كان هذا هو ما طلبه المسيح حقاً كما تزعمون، فلماذا لا يؤمن البروتستانت ما دام قد نص عليه الإنجيل بلسان عيسى؟».

(٢) «السنن الكبرى»، للبيهقي: (٩/ ٢٣٤)، و«المصنف»، لعبد الرزاق: (١/ ٤١١)، رقم (١٦٠٩).

(٣) «السنن الكبرى»، للبيهقي: (٩/ ٢٣٤).

(٤) «أحكام أهل الذمة»، لابن القيم: (٣/ ١٢٤٥).

فهذه الآثار -وغيرها كثير- تحذر تحذيراً شديداً من مشاركة النصارى في أعيادهم، بأي صورة كانت المشاركة، ومما لا شك فيه أن تهنئتهم بأعيادهم تتضمَّن إقرارهم على أعيادهم، وتشجعهم على ذلك.

خامساً: الإجماع: فقد أجمع العلماء القدماء على تحريم تهنئة الكفار بشعائرهم الخاصة بهم، وأعيادهم من شعائرهم الخاصة بهم.

قال ابن القيم: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام، ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرَّض لمقت الله وسخطه»[1].

سادساً: أن تهنئة النصارى بأعيادهم محرم، ولو كان مباحاً أو جائزاً لنُقل إلينا أن الرسول فعل ذلك أو أجازه، فقد نُقل لنا عن رسول الله ﷺ ما فعله مع غير المسلمين من الأمور المباحة، كالبيع والشراء، والمؤاجرة، وقبول الهدية منهم، والإهداء لهم، وعيادة مريضهم، والأكل من طعامهم، والتصدّق عليهم عند المصلحة، ونحو ذلك، ولو أنه هنأهم في أعيادهم لنُقل ذلك إلينا أيضًا، بل الذي نُقل إلينا هو المخالفة لهم، وعدم الموافقة لهم في كل ما هو من شعائرهم، وخصائصهم، ومنها: الأعياد، بل إن من الشروط التي وضعها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، واتفق عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام.

---

(١) «أحكام أهل الذمة»، لابن القيم: (١/ ٤٤١).

سابعاً: أنه لا مصلحة شرعية من تهنئة النصارى، بل فيها من المفاسد ما الله به عليم، ومنها:

١- الشذوذ عن سبيل جماعة العلماء والمسلمين، وخرق إجماعهم، مع أن القول بجواز ذلك شاذ، لأن القول المعتبر في نقض الإجماع إنما هو قول عالم من علماء القرون الثلاثة المفضلة، لا قول عالم في هذا العصر، بل القول هذا مخالف للنصوص الشرعية، ومفارق لاتفاق العلماء على ذلك، ومفارقة جماعتهم، وقد توعّد الله المفارق لجماعة المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[1].

٢- المجاهرة بالمعصية، وإظهارها، وقد جاء الإسلام بتحريم اقتراف الذنوب في السر والعلن، إلا أنه شدّد في عقوبة المجاهرين بها، وغلّظ عقوبة ذلك، فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»[2]، لما في المجاهرة بها من الجرأة على الله، والاستخفاف بالذنوب، وتهوينها لدى عامة الناس، ولا يخفى ما في أعياد النصارى من الذنوب الشنيعة - التي سبق أن ذكرنا بعضها -، بل ليس بعد الكفر ذنب.

ومما لا شك فيه أن احتفالات النصارى بأعيادهم أبلغ من مجرد المجاهرة بالمعاصي، وإظهارها، ذلك أن المجاهرة صادرة من مسلمين وفي أناس محدودين، وفي وقت معين، بخلاف الاحتفالات فإنها تشهر وتعلن وتذاع عبر

---

(١) النساء، آية: ١١٥.

(٢) متفق عليه.

وسائل الإعلام المختلفة، ويشاهدها العالم كله، وهي مع ذلك متكررة، ومعتاد عليها كل عام، وهي مع مرور السنوات يزداد زخمها، ويتوسع انتشارها.

٣- **التعرض لغضب الله وسخطه**، وذلك أن الإسلام قد منع النصارى من إظهار أعيادهم، فضلاً عن احتفالهم بها، وأيضاً حرّم الإسلام المشاركة فيها بأي صورة من الصور، بما في ذلك تبادل التهاني والتبريكات.

٤- **تمييع قضية الولاء للمؤمنين، والبراءة من الكفار**، وذلك من خلال محاولة التقارب بين الفريقين، والمجاملة الممنوعة لهم، ومحاولة الالتقاء معهم في وسط الطريق، والمداهنة لهم، ولا يخفى ما في ذلك من الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد.

٥- **تطبيع المنكرات، وعدم الانكار على أصحابها**، وهذا يتنافى مع خيرية الأمة، وبذلك بقيامها بالدعوة على الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتهنئة لهم بذلك بمثابة إقرارهم على ذلك، وبرقية تطمين لهم، مع أن المطلوب من المسلم إنكار المنكر باليد، فإن لم يستطع فباللسان، ويدخل في ذلك المكاتبة والمراسلة، فإن لم يستطع فبالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

٦- **التساهل في مثل هذه القضايا الشرعية** سيخرج أمة الإسلام عن أصالتها، وسيجهز على هويتها، أو على الأقل المتبقية منها، وسيجعلها تنصهر في المناهج الأخرى، وسيجعل شباب الأمة يتبعونهم حذو القذة بالقذة، حتى في معتقداتهم الدينية، فضلاً عن عاداتهم وتقاليدهم.

القول الثاني: يجوز تهنئة النصارى -غير المحاربين- بأعيادهم، وبه قالت هيئة علماء الأزهر والقرضاوي:

حيث جاء في بيان هيئة علماء الأزهر: «لا مانع شرعًا من تهنئة غير المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم، وليس في ذلك خروج عن الدين كما يدَّعي بعض المتشددين غير العارفين بتكامل النصوص الشرعية ومراعاة سياقاتها وأنها كالجملة الواحدة، وقد قبل النبي ﷺ الهدية من غير المسلمين، وزار مرضاهم، وعاملهم، واستعان بهم في سلمه وحربه حيث لم ير منهم كيدًا، كل ذلك في ضوء تسامح المسلمين مع مخالفيهم في الاعتقاد، ولم يفرّق المولى عز وجل بين من المسلم وغير المسلم في المجاملة وإلقاء التحية وردّها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[1]، والتهنئة في الأعياد والمناسبات ما هي إلا نوع من التحية.

أما ما استشهد به هؤلاء من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[2]، على عدم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم من نصارى ويهود: فإنما هي نظرة قاصرة للنص القرآني، حيث لم يرد ذلك صريحًا في الآية، بل هو اجتهاد في تفسيرها، وقد نُقل فيه عدة آراء، فما بالهم يأخذون منها ما يوافق أهواءهم ويكفرون بغيرها.

وأما دعوى التشبُّه والموافقة على شعائر غير المسلمين: فالمنهي عنه شرعًا التشبه والموافقة في الأفعال والاعتقادات التي نهى الإسلام عنها أو خالفت شيئًا من ثوابته».[3]

---

(١) النساء، الآية: ٨٦.

(٢) الفرقان، الآية: ٧٢.

(٣) الموقع الرسمي لهيئة علماء الأزهر.

وقد انفرد بهذا القول في هذا العصر العلامة القرضاوي، حيث يقول في معرض رده على سؤال بعثه إليه أحد الطلاب الدارسين في ألمانيا بخصوص هذه المسالة:

«وتتأكد مشروعية تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا -كما ذكر السائل- يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[1]، ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرماً، وأدنى حظاً من حُسن الخلق من غيره».

وقال أيضاً: «لا أرى بأساً من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية، التي تقتضي المودة وحُسن الصلة، التي يقرها العرف السليم»[2].

وقال أيضاً في برنامج: «الشريعة والحياة» على قناة الجزيرة: «معروف عني أنني من دعاة التسامح مع الأديان جميعاً، وكتبي تشهد على هذا، وفي آخر كتاب أصدرته في هذه القضية وهو (فقه الجهاد) حرصت على إجازة تهنئة النصارى بأعيادهم»[3].

---

(١) النساء، آية: ٨٦.

(٢) «موقع العلامة القرضاوي» على الشبكة العنكبوتية، وينظر: «فتاوى معاصرة»: (٢/ ٦١٧)، و«صحيفة ألوان»، العدد (٤٠٨٥)، الصادر في يوم الاثنين ٢٢ من ذي الحجة ١٤٢٨هـ، حيث نشرت مقالاً له بعنوان: «تهنئة النصارى بأعيادهم من البر».

(٣) برنامج «الشريعة والحياة» على فضائية «الجزيرة» الأحد ٢٧-١٢-٢٠٠٩م.

واستند أصحاب هذا القول في جواز تهنئة النصارى بأعيادهم بما يلي:

أولاً: أن تهنئتهم من البر الذي أمر الله به، وأحبه.

ثانياً: المعاملة بالمثل، وذلك أن النصارى إذا هنأونا فإننا نهنأهم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1]، ورأى أن ذلك من المقابل بالمثل.

ثالثاً: القياس، حيث قاس العلامة القرضاوي التهنئة على رد السلام وإجابة الدعوة والزيارة.

رابعاً: المصلحة تقتضي تهنئتهم على ذلك، وذلك أن النصارى أقوى منّا، ونحن بحاجة لهم، ونحن ضعفاء، ولذلك فإن التهنئة لهم تحسّن صورة المسلمين لدى الكفار.

خامساً: تهنئة النصارى بأعيادهم الدينية من قبيل التعايش السلمي أو المجاملة.

سادساً: تهنئة النصارى بأعيادهم لا يعني الرضا بعقيدتهم.

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في أدلة القولين، القول الذي أميل إليه هو القول الأول، لما سبق من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وهي أدلة الكتاب والسُّنة والإجماع، وأن القول الثاني قول مرجوح، لمصادمته لنصوص الكتاب والسُّنة واتفاق علماء الأمة الأوائل على ذلك.

ويرد على ما استند عليه علماء الأزهر والقرضاوي، بأن تهنئة النصارى بشعائرهم ليس من البر بهم إطلاقاً، لأن الله تبارك وتعالى جعل البر في المعروف،

---

(١) النساء، الآية: ٨٦.

ولم يجعله في المعصية، قال تعالى في ضابط بر الابن لأبيه الكافر: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾[1]، وعن علي عن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل**»[2]، ونص العلماء على أن الأب لو أمر ابنه بمعصية فإنه لا يطيعه، ولم يقل أحد من العلماء أن طاعته في ذلك من البر به، بل عدُّوا ذلك من كبائر الذنوب.

ويُجاب عن تبريرهم لتهنئتهم بحُسن الخُلق: أن النبي ﷺ كان أكمل الناس خُلقاً مع المسلمين ومع الكفار، إلا أنه لم يرد عنه أنه هنأهم، وقد عايشهم فترة من الزمن مع وجود المقتضي لذلك، وكذلك المسلمون لم يهنؤوا النصارى بشيء من ذلك مع اختلاطهم بهم، وعيشهم وإياهم في وطن واحد.

ويُجاب عن قولهم أن التهنئة من باب المعاملة بالمثل: بأن يُقال: هل إذا دعا الكافر النصراني جاره أو صديقه المسلم إلى الذهاب معه إلى الكنيسة ليردد معه أن عيسى ابن الله، يجوز له الذهاب معه، من باب المعاملة بالمثل، والمزيد من الإكرام؟

ولا شك أنه لا يوجد عالم مسلم يجيز ذلك، بل الجميع يكفّر من فعلها.

ويُجاب عن قولهم أن فيه قياس التهنئة على رد السلام وإجابة الدعوة والزيارة: أنه قياس مع الفارق، لأن ذلك لا علاقة له بشعيرة من شعائر دينهم، بخلاف الاحتفال بالعيد، والتهنئة به، فالعيد أحد شعائر الديانات ورموزها -كما سبق أن بيَّنا-.

---

(١) لقمان، الآية: ١٥.

(٢) رواه أحمد، وهو حديث صحيح.

ويُجاب عن قوله: المصلحة، وذلك لأنهم أقوى منَّا، ونحن بحاجة لهم، ونحن ضعفاء، بأن المسلمين في بعض عصورهم كانوا في أضعف حالاتهم كما حصل ذلك في غزو المغول والتتار لبغداد عام ٦٥٦هـ، وضعف المسلمين في بلاد الشام إبان قوة الدولة الفاطمية العبيدية، وحروب الفرنجة والصليبيين لبقاع المسلمين، وضعف المسلمين في الأندلس وانتشار ملوك الطوائف، ومع ذلك فما أحد قال من أهل العلم يجوز أن نقوم بتهنئتهم لأنهم أقوى منَّا.

ويُجاب على أن قولهم «تهنئة الكفار بأعيادهم لا يعني الرضا بعقيدتهم»: أن يُقال: الرضا عمل قلبي، ونحن لنا الحكم من خلال الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد دلَّت النصوص الشرعية والتجربة أن الظاهر دليل على ما في الباطن، والموافقة في الظاهرة تستلزم الموافقة في الباطن.

وأيضاً التهنئة من لفظها ومضمونها تدلُّ دلالة واضحة على المشاركة في السرور بما يهنأ به، كما هو معلوم ومُتعارف عليه لدى عموم الخلق، فإن الإنسان في الغالب لا يهنأ إلا من يحب، ويسرُّه ما حصل لمن يتبادل معه التهنئة، بل التهنئة في معناها اللغوي تدلُّ على ذلك، يُقال: «هنَّأ فلانًا بالنجاح، ونحوه» أي: دعا له بما يسرُّه، أو رجا أن يكون نجاحه مبعث سروره»[1].

ويُجاب عن دعواهم أن تهنئة النصارى بأعيادهم الدينية من باب التعايش السلمي، بأن يُقال: ليس ذلك من قبيل التعايش السلمي أو المجاملة، فهذه أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه، وكان اليهود بالمدينة كثرًا في حياته ﷺ، وكذلك كان في اليمن يهود، ونصارى بنجران، والفرس بالبحرين، وكانت لهم أعياد، ثم من له خبرة بالسيرة يعلم

(١) «معجم اللغة العربية المعاصرة»: (٣/ ٢٣٦٩).

أن المسلمين لم يكونوا يشاركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكفار، بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ، وعند المسلمين يوم لا يخصونه بشيء أصلًا، إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه - كصوم عاشوراء مخالفة لليهود - فلولا أنه كان من دين المسلمين الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك، فدلَّ على المنع منه»[1].

وفي الأخير نشير إلى أن الكلام السابق الخاص بتهنئة النصارى بشعائرهم وعباداتهم وطقوسهم، فهذه هي التهنئة المحرَّمة باتفاق العلماء القدماء.

أما تهنئة الكفار بمناسبتهم الشخصية الخاصة، كزواج، أو نجاح في مدرسة، أو تعيين في وظيفة، أو شفاء من مرض، أو إنجاب ولد، أو قدوم من سفر، ونحوه، فهذا مما اختلف فيه العلماء إلى أقوال ثلاثة، وهي أقوال ثلاثة عن الإمام أحمد، فمنهم من رأى الجواز، ومنهم من منع، ومنهم من أجاز بشرط وجود مصلحة شرعية، كتأليف قلوبهم للإسلام، أو دعوتهم إلى الدين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال ابن مفلح الحنبلي: «وتحرم العيادة، والتهنئة، والتعزية لهم...، وعنه -أي: عن الإمام أحمد-: يجوز، وعنه: لمصلحة راجحة، كرجاء إسلام، اختاره شيخنا -أي: ابن تيمية- ومعناه اختيار الآجري، وأنه قول العلماء: يُعاد، ويعرض عليه الإسلام، نقل أبو داود: إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام: فنعم»[2].

وقال ابن قدامة: «وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان، قال في الشرح:

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»، لابن تيمية: (١/ ٥٠٥).

(٢) «الفروع»، لابن مفلح: (١٠/ ٣٣٤).

«تهنئتهم وتعزيتهم تخرج على عيادتهم، فيها روايتان: إحداهما: لا نعودهم، لأن النبي ﷺ نهى عن بداءتهم بالسلام، وهذا في معناه.

والثانية: تجوز، لأن النبي ﷺ أتى غلاماً من اليهود كان مريضاً يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فقام النبي ﷺ فقال: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**»[(١)].[(٢)]

وقد وضع العلماء المجيزون لتهنئة الكفار بمناسبتهم الشخصية الخاصة - كزواج، أو نجاح في مدرسة، أو تعيين في وظيفة، أو شفاء من مرض، أو إنجاب ولد، أو قدوم - شروطاً، وهي:

١- **وجود مصلحة شرعية متحققة**، كتأليف قلوبهم للإسلام، أو دعوتهم إلى الدين.

قال ابن عثيمين: «وأما تهنئتهم بأمور دنيوية كما لو وُلد له مولود، أو وجد له مفقود فهنأناه، أو بنى بيتاً فهنأناه، أو ما أشبه ذلك فهذه ينظر، إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يهنؤون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة، مثل أن يكون من عادتهم أن يهنئونا بمثل ذلك فإننا نهنئهم»[(٣)].

٢- ألا يترتب عليها ميلان القلب، ونشوء المودة، سواء كانت التهنئة منا أو منهم.

٣- أن تخلو عبارات التهنئة من مخالفات شرعية، كابتدائه بالسلام، أو الدعاء له بالعز والبقاء.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) «المقنع مع الشرح»، لابن قدامة: (١٠/ ٤٥٦).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، لابن عثيمين: (٨/ ٧٥- ٧٦).

قال ابن القيم: «ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك...، أو يقول له: أعزك الله، أو أكرمك، إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام، وأعزك به، ونحو ذلك»[١].

٤- أن لا يهنأ ذلك الكافر - ولا المسلم كذلك - إن كان رجوعه من سفر معصية، أو حرب على المسلمين، أو لتولي وظيفة محرّمة، أو اعتلاء منصب.

قال ابن القيم: «فمن هنّأ عبداً بمعصية، أو بدعة، أو كفر، فقد تعرَّض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنَّبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجُهَّال بمنصب القضاء، والتدريس، والإفتاء، تجنباً لمقت الله، وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشرٍ يتوقعه منهم، فمشى إليهم، ولم يقل إلا خيراً، ودعا لهم بالتوفيق، والتسديد، فلا بأس بذلك»[٢].

٦- عدم تهنئة رؤوس الكفر كالقساوسة، والأحبار، وزعماء الكفر، لقطع الطمع في إسلامهم، ولما في تهنئتهم ومشاركتهم من عزٍّ لهم، وذلٍّ للمسلم، إلا أن يطمع بأحد بعينه فيجوز، كما في عيادة النبي ﷺ لعمه أبي طالب.

قال ابن عثيمين حينما سئل عن تهنئة «قس» بوصوله:

«وأما ذهاب النبي ﷺ لليهودي الذي كان مريضاً: فإن هذا اليهودي كان غلاماً يخدم النبي ﷺ، فلما مرض عاده النبي ﷺ ليعرض عليه الإسلام، فعرضه عليه، فأسلم، فأين هذا الذي يعوده ليعرض عليه الإسلام من شخص زار قساً ليهنئه بسلامة الوصول، ويرفع من معنويته؟! لا يمكن أن يقيس هذا على ذاك إلا جاهل، أو صاحب هوى»[٣].

---

(١) «أحكام أهل الذمة»، لابن القيم: (١/ ٤٤١).

(٢) «أحكام أهل الذمة»، لابن القيم: (١/ ٤٤١- ٤٤٢).

(٣) «مجموع فتاوى الشيخ العثيمين»: (٣/ ٤٧).

المسألة الخامسة
حكم تهنئة المسلمين
لبعضهم البعض ببداية العام الميلادي

اعتاد بعض المسلمين في بداية العام الميلادي على تهنئة بعضهم البعض، بالعام الجديد، وتبادل التهاني القلبية، والدعوات الطيبة بهذه المناسبة.

وعند التأمل والنظر في كلام العلماء حول تهنئة المسلمين لبعضهم البعض بهذه المناسبة نراهم قد اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: يحرم تهنئة المسلمين لبعضهم البعض ببداية العام الميلادي.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن بداية العام الميلادي من المناسبات المقدسة عند النصارى، وفي تهنئة المسلم لأخيه المسلم بهذه المناسبة تشبُّه بالنصارى، وقد أُمرنا بمخالفتهم، وحذَّرنا من التشبُّه بهم فإن من تشبَّه بقوم فهو منهم.

ثانياً: أن القول بجواز التهنئة ببداية العام الميلادي يفضي إلى التوسع فيها، فتكثر رسائل الجوال وبطاقات المعايدة -وإن أسموها بطاقات تهنئة- وعلى صفحات الجرائد ووسائل الإعلام، وربما صاحب ذلك زيارات للتهنئة واحتفالات وعُطل رسمية كما هو حاصل في بعض الدول، وليس لمن أجاز التهنئة وعدَّها من العادات حجة في منع هذا إذا اعتاده الناس وأصبح عندهم من العادات، فسد هذا الباب أولى.

ثالثاً: أن التهنئة بيوم يعود كل سنة، تدخل في معنى الاحتفال به واتخاذه عيداً، وهذا ممنوع في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: أن التهنئة ببداية العام الميلادي لوكان مباحاً أو جائزاً لنُقل إلينا أن الرسول فعل ذلك أو أجازه، ولم ينقل ذلك قطعاً، فدل على تحريمه ومنعه.

خامساً: أن التهنئة ببداية العام الميلادي بمثابة التطبيع لهذا اليوم بأنه مناسبة شرعية معتبرة، وغرس ذلك في ذاكرة الأجيال.

سادساً: أن التهنئة ببداية العام الميلادي ذريعة للتوسع والمبالغة حتى تتحول التهنئة إلى الاحتفال واتخاذ هذا اليوم عيداً.

سابعاً: أن شرف المسلمين وعزّهم في التزامهم بتاريخ هجرة نبيهم محمد ﷺ، الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وأرَّخوا به بدون احتفال، وتوارثه المسلمون من بعدهم منذ أربعة عشر قرناً إلى يومنا هذا.

القول الثاني: يجوّز تهنئة المسلمين لبعضهم البعض ببداية العام الميلادي.

واستند أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن التهنئة الأصل فيها أنها من العادات لا من العبادات، والأصل في العادات الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمَّن مفسدة شرعية، وتهنئة المسلم لأخيه المسلم بهذا العام خالٍ من هذه الأمور كلها.

ثانياً: أن الناس لم يقصدوا التعبُّد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب، وتآلف القلوب كما هو مشاهد.

ثالثاً: أن التهنئة بُشرى ومسرَّة بكل شيء تفرح به النفوس وتُسر به، وقد كان النبي ﷺ يُبشِّر أصحابه بقدوم رمضان، وذلك دليل على جواز البشارة بما يفرح به ديناً ودنيا، ومعلوم أن العام الجديد قد يُفرح، وقد يُحزن، فالفرح بإتمام سنة

كاملة مع الاستقامة والثبات على الدين، والأمن والصحة والحياة السعيدة حتى كملت السنة على هذه الحال فيهنأ بذلك، ويدعو بعضهم لبعض بالحياة الطيبة، وبطول الأعمار على الطاعة.

رابعاً: التهنئة من العادات وليست من العبادات، والعادات لا تندرج في قائمة البدع، ولا يقصد بها محض التعبد، وإنما هي من محاسن العادات وطيب الأخلاق.

خامساً: التهنئة بمثابة الدعاء، والمسلم إذا دعا لأخيه بدعاء مطلق لا يتعبد الشخص بلفظه في المناسبات كالأعياد لا بأس به.

سادساً: أن التهنئة تعني التودد، وإظهار السرور والبشر من المسلم تجاه أخيه المسلم.

سابعاً: التهنئة ببداية العام لا يعني الرضا بعقيدة النصارى أو إقرارهم على باطلهم.

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في القولين، القول الذي أميل إليه هو القول الثاني وهو جواز تهنئة المسلمين لبعضهم البعض ببداية العام الميلادي، لأن تهنئة المسلم لأخيه المسلم ببداية العام الميلادي من قبيل العادات لا من قبيل العبادات، والعادات الأصل فيها الإباحة حتى يرد دليل بمنعها، وحيث لم يرد دليل بمنع التهنئة ببداية العام الميلادي فيبقى حكمها على الأصل وهو الإباحة.

وأيضاً لا يُقال فيها: إنها لم ترد عن السلف الصالح، لأنها لا تتخذ تعبداً، وإنما هي من الأعراف، والأصل في الأعراف والعادات الحل والإباحة حتى يرد الدليل على منع ذلك.

وقد بيّن العلامة السعدي أن الأصل في العادات الإباحة، وأن التهاني من العادات لا العبادات حيث قال رحمه الله: «الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية... فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب، وتآلف القلوب كما هو مشاهد»[1].

ولا شك أن تهنئة المسلم لأخيه المسلم بهذه المناسبة، والدعاء له بطول العمر في طاعة الله له الأثر البالغ عليه.

فلو أن المسلم أرسل لأخيه المسلم رسالة تهنئة في بداية العام الجديد، يدعو له فيها بأن يكون عام خير وفلاح، ورفعة، وأن يطيل الله في عمره على طاعته، فبإذن الله نقول لا بأس بهذه التهنئة، ولا محذور شرعي فيها.

(١) «الفتاوى» في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٣٤٨).

المسألة السادسة

حكم التهنئة بالعام الهجري الجديد

حثَّ الإسلام على الألفة والمحبة بين المسلمين، وشرع وسائل عديدة لتقوية ذلك، وحذر من كل الأمور المخلَّة بذلك، ومن الوسائل المقويَّة للألفة والمحبة: تبادل التهاني في المناسبات المفرحة، والمناسبات التي تحلُّ بالناس كثيرة ومتعددة، ومنها: بداية العام الهجري.

وقد اختلف العلماء في حكم التهنئة في بداية العام الهجري الجديد على قولين:

القول الأول: الجواز والإباحة، وهذا قول أغلب العلماء المعاصرين، ومنهم عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد بن صالح العثيمين، وعبدالرحمن الجيرين، وعبد الكريم الخضير، وسلمان العودة، وعبد العزيز بن فوزان الفوزان، وغيرهم.

قال العلامة السعدي مبيناً حكم التهاني في المناسبات: «هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمَّن مفسدة شرعية، وهذا الأصل الكبير قد دلَّ عليه الكتاب والسُّنة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل، فإن الناس لم يقصدوا التعبُّد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب، وتآلف القلوب كما هو مشاهد»[1].

---

(١) «الفتاوى في المجموعة الكاملة لمؤلفاته»: (١/ ٣٤٨).

وقد طبَّق العلامة السعدي هذا الأمر تطبيقا عملياً، فقد كتب لتلميذه ابن عقيل كتاباً بتاريخ ٣/ محرم/ ١٣٦٧هـ، ومما قاله له في ديباجة رسالته: «ونهنئكم بالعام الجديد، جدَّد الله علينا وعليكم النعم، ودفع عنَّا وعنكم النقم»[١].

وقال محمد بن صالح العثيمين: «أرى أن بداية التهنئة في قدوم العام الجديد لا بأس بها، ولكنها ليست مشروعة، بمعنى: أننا لا نقول للناس: إنه يُسنُّ لكم أن يهنئ بعضكم بعضاً، لكن لو فعلوه فلا بأس، وإنما ينبغي له أيضاً إذا هنأه في العام الجديد أن يسأل الله له أن يكون عام خير وبركة، فالإنسان يرد التهنئة... وهي من الأمور العادية وليست من الأمور التعبدية»[٢].

وقال عبد الرحمن الجبرين: «لا مانع من ذلك، فإن التهنئة بُشرى ومسَّرة بكل شيء تفرح به النفوس وتُسر به، وقد كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، وذلك دليل على جواز البشارة بما يفرح به ديناً ودنيا، ومعلوم أن العام الجديد قد يُفرح، وقد يُحزن، فالفرح بإتمام سنة كاملة مع الاستقامة والثبات على الدين، والأمن والصحة والحياة السعيدة حتى كملت السنة على هذه الحال فيهنأ بذلك، ويدعو بعضهم لبعض بالحياة الطيبة، وبطول الأعمار على الطاعة»[٣].

وقال أيضاً: «لا مانع من التهنئة بالأعوام الجديدة من باب الفرح والسرور بطول الحياة، وبالتمسك بالسُّنة والأعمال الصالحة سواء مشافهة أو مكاتبة أو بالهاتف أو ما أشبه ذلك»[٤].

---

(١) «الأجوبة النافعة»، للسعدي: (ص ١٧٤).

(٢) المصدر: إجابة السؤال رقم ٨٣٥ من أسطوانة موسوعة اللقاء الشهري والباب المفتوح، الإصدار الأول، اللقاء الشهري لفضيلته، من إصدارات مكتب الدعوة والإرشاد بعنيزة.

(٣) موقع الشيخ عبد الرحمن الجبرين على الشبكة العنكبوتية.

(٤) موقع الشيخ عبد الرحمن الجبرين على الشبكة العنكبوتية.

وقال سلمان بن فهد العودة: «التهنئة بالعام الهجري الجديد من المباحات، وأفضل ما يُقال في شأنها أن من هنأك ترد عليه بكلام طيب من جنس كلامه، ولا تبدأ أحداً بها.

وهذا بعينه ما روي عن أحمد في التهنئة بالعيد أنه من هنأه رد عليه، وإلا لم يبتدئه، ولا أعلم في التهنئة بالعيد شيئاً يثبت.

وقد قال أصحابنا من الحنابلة: «لا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، فالجواب: أي لابأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم».

وقد يستدل لهذا من حيث العموم بمشروعية سجود الشكر، ومشروعية التعزية، وتبشير النبي ﷺ بقدوم رمضان[١]، وتهنئة طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك، وبحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخَّص فيه الأئمة كأحمد وغيره».

وذكر الحافظ ابن حجر مشروعيته، وثمة آثار عديدة في مثل ذلك.

قال أحمد: «لا أبتدئ به، فإن ابتدأني أحد أجبته».

وذلك لأن جواب التحية واجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[٣]، ولم يرد في مثل ذلك نهي، والله -تعالى- أعلم.

---

(١) ينظر ما رواه النسائي (٢١٠٦).

(٢) متفق عليه.

(٣)سورة النساء، الآية: ٨٦.

ولا يدخل مثل هذا في باب البدع، لأنه من محاسن العادات وطيب الأخلاق، ولا يقصد به محض التعبد، هذا ما يظهر لي»[١].

وقال عبد الكريم الخضير: «الدعاء للمسلم بدعاء مطلق لا يتعبد الشخص بلفظه في المناسبات كالأعياد لا بأس به لا سيما إذا كان المقصود من هذه التهنئة التودد، وإظهار السرور والبشر في وجه المسلم»[٢].

وقال عبد العزيز بن فوزان الفوزان: «أما انتهاء العام الهجري إن أُريد بالتهنئة، لأنه يهنئه بما يسَّر له الله سبحانه وتعالى من طول العمر على طاعة الله سبحانه وتعالى، فأرجو ألا بأس به، فهو من باب المباح، لكن الأصل في التهنئة أنها تكون في الأمور المحبوبة شرعاً كالتهنئة بدخول رمضان أو العشر أو الصيام أو الحج أو ما أشبه ذلك، لكن في نظري لو هنأه بالعام الهجري الجديد، ويقصد بذلك أن الله سبحانه وتعالى مد في عمره على طاعة وخير، فهذا إن شاء الله جائز»[٣].

القول الثاني: التحريم والمنع، وهو قول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ علوي السقاف.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ في ردهم على السؤال التالي: هل يجوز تهنئة غير المسلمين بالسنة الميلادية الجديدة، والسنة الهجرية الجديدة، ومولد النبي ﷺ؟: «لا تجوز التهنئة بهذه المناسبات، لأن الاحتفاء بها غير مشروع»[٤].

وقال صالح الفوزان: «هذا بدعة، ويشبه تهاني النصارى بالعام الميلادي، وهذا

---

(١) موقع الإسلام اليوم.

(٢) موقع: «الإسلام سؤال وجواب».

(٣) «مجلة الدعوة».

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة»: ٢ (١/ ٤٥٤)، فتوى رقم: (٢٠٧٩٥).

شيء لم يفعله السلف، وأيضاً هو العام الهجري إنما هو اصطلاح الصحابة لأجل تأريخ المعاملات فقط، ما حطوه على أنه عيد، وعلى أنه يهنأ به وعلى هذا لا أصل له، الصحابة إنما جعلوه لأجل تاريخ المعاملات، وضبط المعاملات فقط»[١].

وقال أيضاً: «لا نعرف لهذا أصلاً، والتأريخ الهجري ليس المقصود منه هذا أن يجعل رأس السنة مناسبة وتُحيّا ويصير فيها كلام وعيد وتهاني، وإنما جعل التأريخ الهجري من أجل تمييز العقود فقط، كما فعل عمر رضي الله عنه لما توسّعت الخلافة في عهده، صارت تأتيه كتب غير مؤرخة، احتاج إلى أنه يضع تأريخ تعرف به الرسائل وكتابتها، استشار الصحابة، فأشاروا عليه أن يجعل الهجرة مبدأ التأريخ الهجري، وعدلوا عن التأريخ الميلادي، مع أنه كان موجوداً في وقتهم، وأخذوا الهجرة وجعلوها مبدأ تاريخ المسلمين لأجل معرفة الوثائق والكتابة فقط، ليس من أجل أن تتخذ مناسبة ويتكلم فيها، هذا يتدرج إلى البدع»[٢].

وأيد هذا القول ونصره علوي بن عبد القادر السقاف، حيث قال: «الناظر إلى هذه المسألة يجد أن القول بالمنع يتأيد بعدة وجوه، فمن ذلك:

١- أنها تهنئة بيوم معين في السنة بعود كل عام فالتهنئة به تلحقه بالأعياد، وقد نُهينا أن يكون لنا عيد غير الفطر والأضحى، فتُمنع التهنئة من هذه الجهة.

٢-أن فيها تشبُّهاً باليهود والنصارى وقد أُمرنا بمخالفتهم، أما اليهود فيهنئون بعضهم برأس السنة العبرية والتي تبدأ بشهر «تشري»، وهو أول الشهور عند اليهود ويُحرم العمل فيه كما يُحرم يوم السبت، وأما النصارى فيهنئون بعضهم البعض برأس السنة الميلادية.

---

(١) «الإجابات المهمة في المشاكل الملمة»، لصالح الفوزان، (ص ٢٢٩).

(٢) «الإجابات المهمة في المشاكل الملمة»، لصالح الفوزان: (ص ٢٢٩).

٣ - أن فيه تشبُّهاً بالمجوس ومشركي العرب، أما المجوس فيهنئون بعضهم في عيد «النيروز» وهو أول أيام السنة عندهم ومعنى «نيروز»: اليوم الجديد، وأما العرب في الجاهلية فقد كانوا يهنئون ملوكهم في اليوم الأول من محرَّم كما ذكر ذلك القزويني في كتابه: «عجائب المخلوقات»، وانظر لذلك كتاب: «الأعياد وأثرها على المسلمين» للدكتور سليمان السحيمي.

٤ - أن جواز التهنئة بأول العام الهجري الجديد يفتح الباب على مصراعيه للتهنئة بأول العام الدراسي وبيوم الاستقلال وباليوم الوطني، وما شابه ذلك، مما لا يقول به من أجاز التهنئة بأول العام، بل إن جواز التهنئة بهذه أولى حيث لم يكن موجبها منعقداً في زمن الصحابة رضي الله عنهم بخلاف رأس السنة.

٥ - أن القول بجواز التهنئة يفضي إلى التوسع فيها، فتكثر رسائل الجوال وبطاقات المعايدة -وإن أسموها بطاقات تهنئة- وعلى صفحات الجرائد ووسائل الإعلام، وربما صاحب ذلك زيارات للتهنئة واحتفالات وعُطل رسمية كما هو حاصل في بعض الدول، وليس لمن أجاز التهنئة وعدَّها من العادات حجة في منع هذا إذا اعتاده الناس وأصبح عندهم من العادات، فسد هذا الباب أولى.

٦- أن التهنئة بالعام الهجري الجديد لا معنى لها أصلاً، إذ الأصل في معنى التهنئة تجدد نعمة أو دفع نقمة، فأي نعمة حصلت بانتهاء عام هجري؟

والأولى هو الاعتبار بذهاب الأعمار ونقص الآجال.

ومن العجب أن يهنئ المسلمون بعضهم بعضاً بالعام المنصرم، وقد احتل العدو فيه أراضيهم، وقتل إخوانهم، ونهب ثرواتهم، فبأي شيء يهنئون أنفسهم؟!

وعليه فالقول بالمنع أولى وأحرى.

وإن بدأك أحد بالتهنئة فالأولى نصحه وتعليمه، لأن رد التهنئة فيه نوع إقرار له، وقياسها على التحية قياس مع الفارق، لكن لما كانت المسألة اجتهادية فلا ينبغي أن يشتد النكير فيها، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد».[١]

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في القولين ، القول الذي أميل إليه هو القول الأول ، وهو جواز التهنئة بالعام الهجري الجديد، لأنها من العادات وليس من العبادات، ولا هي سنة ولا هي بدعة، بل الأصل فيها الجواز، لأنها من العادات، والأصل في العادات الإباحة،حتى يأتي دليل بالمنع، ولا شك أنه لم يرد دليل بمنعها، فيبقى حكمها على الأصل وهو الجواز والإباحة.

وهي أيضاً من الأعراف والعادات، والأصل في الأعراف والعادات الحِل والإباحة حتى يرد الدليل على منع ذلك، وقد بيّن العلاّمة السعدي أن الأصل في العادات الإباحة، وأن التهاني من العادات لا العبادات حيث قال رحمه الله: «الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمَّن مفسدة شرعية... فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب، وتآلف القلوب كما هو مشاهد»[٢].

ولا شك أن تهنئة المسلم لأخيه المسلم بهذه المناسبة، والدعاء له بطول العمر في طاعة الله له الأثر البالغ عليه.

---

(١) «موقع الدرر السنية».

(٢) «الفتاوى» في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٣٤٨).

المسألة السابعة

حكم صيام يوم السبت

في كل عام تقريباً يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم السبت، فيقع الخلاف بين العلماء والفقهاء في حكم صيام يوم السبت منفرداً، ما بين مجيز ومانع.

فعن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فُرض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**».[١]

وقد اختلف أهل العلم في فقه هذا الحديث على قولين:

القول الأول: قالوا بجواز صيام السبت تطوعاً ولو منفرداً.

وهذا مذهب مالك ويُفهم من كلام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز.

وهؤلاء ضعَّفوا حديث عبدالله بن بسر الذي رواه عن أخته الصماء، وقدَّموا عليه الأحاديث الصحاح التي تحثُّ على صيام يوم عرفة، وست من شوال، وعاشوراء، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الأيام البيض.

وقالوا: فلا بد أن يوافق أحد هذه الأيام يوم السبت.

وكذلك حديث صيام يوم قبل الجمعة أو يوم بعده، وقول النبي ﷺ لجويرية لما صامت الجمعة: «**أصمت أمس**»؟ قالت لا، قال: «**أتريدن أن تصومي غداً**؟» قالت: لا، قال: «**فافطري**».[٢]

---

(١) رواه أبو داود وقال: «منسوخ»، ورواه الترمذي وقال: «حديث حسن»، وصححه الحاكم في «المستدرك»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (١/ ٩٧).

(٢) متفق عليه.

وكذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً**».[١]

وهذا لا بد أن يوافق السبت منفرداً في بعض صومه.

القول الثاني: كراهة إفراد السبت بالصيام، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

وقد حملوا حديث عبد الله بن بسر الذي رواه عن أخته على المنع من إفراده بالصوم لأنه تشبّه باليهود، وأيّدوا هذا ما روي عن ابن عباس أن أم سلمة قالت: إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «**إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم**».[٢]

قال أبو عيسى الترمذي عن حديث عبد الله بن بسر: «هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظّم يوم السبت».[٣]

وقال ابن قدامة: «قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام معه غيره لم يُكره لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره».[٤]

ومراده بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده**».[٥]

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (١/ ٤٣٦)..

(٣) «سنن الترمذي»، للترمذي: (٣/ ٣٧٥).

(٤) «المغني»، لابن قدامة: (٣/ ٥٢).

(٥) متفق عليه.

وحديث جويرية هو ما رواه البخاري عن جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «**أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فافطري**».[1]

فهذا الحديث والذي قبله يدلان دلالة صريحة على جواز صيام يوم السبت في غير رمضان لمن صام الجمعة قبله.

والجمهور مع قولهم بأنه يُكره إفراد السبت بالصيام، قالوا: إن أفرد السبت لسبب جاز بلا كراهة، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو يصادف صيام من يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وجاء العلامة الألباني بقول ثالث: وهو حُرمة صيام يوم السبت مطلقاً إلا للفريضة، حيث يرى العلامة الألباني حُرمة صيام يوم السبت مطلقاً إلا للفريضة ولو صادف يوم عرفة، حيث قال في كتابه: «تمام المنَّة في التعليق على فقه السنة» بعد ما ذكر حديث النهي عن صيام يوم السبت، ثم ذكر من ضعَّفه، ومن وصفه بالاضطراب ثم قال: «ثم تبيّن لي أن الحديث صحيح، وأن الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثِّر في صحة الحديث، لأن بعض طرقه سالم منه، وقد بينت ذلك في «إرواء الغليل» (٩٦٠) بياناً لا يدع مجالاً للشك في صحته.

وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفرداً يأباه قوله: «إلا فيما افترض عليكم» فإنه كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً»، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً

(١) متفق عليه.

بعده كما قال في الجمعة، فلما خصّ الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قابلها».

قلت: وأيضاً لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض، لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران، فإذا استثني الفرض وحده دلّ على عدم استثناء غيره كما لا يخفى.

وإذ الأمر كذلك، فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت كحديث ابن عمرو الذي قبله ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيم أفاض فيه في ذكر أقوال العلماء فيه، وانتهى فيه إلى حمل النهي على إفراد يوم السبت بالصوم جمعاً بينه وبين تلك الأحاديث وهو الذي ملت إليه في «الإرواء».

والذي أراه - والله أعلم - أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان:

الأول: مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم.

والآخر: أن هناك مجالاً آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها:

أولاً: قولهم: إذا تعارض حاظر ومبيح قُدِّم الحاظر على المبيح.

ثانياً: إذا تعارض القول مع الفعل قُدِّم القول على الفعل.

ومن تأمَّل في تلك أحاديث المخالفة لهذا وجدها على نوعين:

الأول: من فعله ﷺ وصيامه.

الآخر: من قوله ﷺ كحديث ابن عمرو المتقدِّم.

ومن الظاهر البيِّن أن كلاً منهما مبيح، وحينئذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاظر وهي مبيحة.

وكذلك قوله ﷺ لجويرية: «**أتريدين أن تصومي غداً**» وما في معناه مبيح أيضاً فيُقدَّم الحديث عليه، هذا ما بدا لي، فإن أصبت فمن الله وله الحمد على فضله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفره من ذنبي».[١]

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في الأقوال الثلاثة، فالقول الذي أميل إليه هو القول الأول، وهو جواز صيام يوم السبت مطلقاً، ولو كان منفرداً، وذلك لأن حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء لا يصح الاحتجاج به، وقد تضافرت أقوال الأئمة عن إعلاله وتضعيفه، فقد ضعَّفه الإمام أحمد، وقال الإمام مالك: كذب.[٢]

وقال النسائي وابن حجر: حديث مضطرب.[٣]

وقال الطحاوي وابن تيمية: شاذ.[٤]

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: مضطرب وشاذ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت في النفل، كما يُصام في الفرض.[٥]

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين : «من تأمل هذا الحديث وجد أن فيه اضطراباً في سنده وفيه شذوذ ونكارة في متنه».[٦]

---

(١) «تمام المنة»، للألباني: (ص ٤٠٦).
(٢) «فتح الباري»، لابن حجر: (٢/ ٧٥).
(٣) «فتح الباري»، لابن حجر: (٢/ ٧٥).
(٤) «مجموع الفتاوى»، لابن حجر: (٥/ ٢٧).
(٥) «حاشية بلوغ المرام»، لابن باز: (٢/ ٢٢).
(٦) «الشرح الممتع»، للعثيمين: (٤/ ٣٦).

وقال العلامة المحدَّث سليمان العلوان: «هذا الخبر منكر سنداً ومتناً».[١]

أما القول الثالث وهو قول العلامة الألباني فيكفي للدلالة على بطلانه، أنه قول شاذ لم يقل به أحد من أهل العلم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين فيما أعلم!!

ثم إن العلماء الذين صححوا الحديث قالوا بكراهة إفراد صيام يوم السبت، وإذا لم يفرد السبت جاز بلا كراهة.

أما القول بالكراهة مطلقاً ولو صادف يوم عرفة فهذا لم يقل به أحد، والله المستعان.[٢]

ومن العلماء المعاصرين القائلين بجواز صيام يوم السبت الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمهما الله.

سئل الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز: ما حكم صيام يوم السبت منفرداً، حيث إنني سمعت آراء كثيرة في صيام هذا اليوم، فمن الناس من يقول: إنه لا يُصام إلا إذا سبق وأُلحق بيوم صيام، ومنهم من يقول: إنه لا يجوز أن يُصام هذا أبداً إلا إذا كان صيام فرض أما تطوع فلا، وإذا كان كذلك وأردت أن أصوم صيام داود - عليه السلام - فلا بد من مرور يوم السبت للصيام فيه دون أن أسبقه بيوم صيام، أو أن ألحقه بيوم صيام، فما هو رأيكم في ذلك؟

الجواب: الحديث في السبت في النهي عن صيام يوم السبت حديث ضعيف شاذ مضطرب وهو ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «**لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه فإن لم يجد إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه**»[٣] هذا

---

(١) فتاوى العلامة سليمان العلوان الإلكترونية.

(٢) «فتاوى ابن عثيمين»: (٤/ ١٠٢ - ١٠٤).

(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم في «المستدرك»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (١/ ٩٥)

الحديث ضعيف ومضطرب نبَّه عليه الحفَّاظ، فالحديث غير صحيح فلا بأس بصوم يوم السبت مع الجمعة، أو مع الأحد أو مفرداً لا حرج في ذلك، هذا هو الصواب وهذا هو الصحيح، والحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ومما يدل على ضعفه ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**»[١]، فأباح للناس أن يصوموا يوماً بعده يوماً بعد الجمعة وهو السبت في النافلة، فدل على أن الحديث الذي فيه النهي عن صومه إلا في الفريضة حديث باطل مخالف للأحاديث الصحيحة، وهكذا كان ﷺ يصوم الأحد ويوم السبت ويقول: «**إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم**»[٢]، والخلاصة أن الحديث في النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف بل باطل غير صحيح، ولا حرج في صوم يوم السبت مفرداً، أو مع الجمعة، أو مع الأحد كل ذلك لا بأس به والحمد لله.[٣]

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» عن حكم صيام يوم السبت: «والصحيح أنه يجوز بدون إفراد، أي: إذا صمت معه الأحد، أو صمت معه الجمعة، فلا بأس، والدليل على ذلك قوله ﷺ لزوجته «**أتصومين غداً؟**» أي: السبت.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر**»[٤] يعني فليأكله، فهذا الحديث مختلف فيه هل هو صحيح أو ضعيف؟ وهل هو منسوخ أو غير منسوخ؟ وهل هو شاذ

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (١/ ٤٣٦).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز»: (١٥/ ٤١٠).

(٤) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم في «المستدرك»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (١/ ٩٥)

أو غير شاذ؟ وهل المراد بذلك إفراده دون جمعه إلى الجمعة أو الأحد؟ وسبق بيان القول الصحيح أن المكروه إفراده، لكن إن أفرده لسبب فلا كراهة، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، إذا لم نقل بكراهة إفراد يوم عاشوراء».[١]

وقال أيضاً: «وفي حديث جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال لها وهي صائمة في يوم الجمعة: «**أتريدين أن تصومي غداً**»؟ قالت: لا، قال: «**أصمت أمس**»؟ قالت: لا، قال: «**فأفطري**». فيه دليل على أن يوم الجمعة إذا صمت يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس، وفي قوله: «**أتصومين غداً**»؟ دليل على جواز صوم يوم السبت في النفل، وأنه لا بأس به ولا كراهة إذا ضمت إليه الجمعة.

وقد ورد عن النبي ﷺ حديث أنه قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو أن يأخذ أحدكم لحاء عنب فيضمه**»[٢]، أو كما قال ﷺ، لكن هذا الحديث اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال إنه ضعيف لا يُعمل به، وقال ذلك شيخنا المحدِّث عبد العزيز بن باز، قال: هذا حديث النهي عن صوم يوم السبت ضعيف شاذ لا يُعمل به، ومنهم من قال إنه منسوخ، ومنهم من قال إن النهي إنما هو عن إفراده فقط، وأما إذا صيم يوم الجمعة أو يوم الأحد فلا كراهة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وعلى كل حال لو صامه فإنه لا إثم عليه، ولكن الأفضل ألا يصومه إلا مضموماً إليه يوم الجمعة أو يوم الأحد، وحديث جويرية في صحيح البخاري، وحديث محمد بن عباد في صحيح مسلم، وكلاهما يدل على أن صوم يوم السبت ليس محرماً، وإنه يجوز إذا صام

---

(١) «الشرح الممتع»، لابن عثيمين: (٦/ ٤٦٣).

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم في «المستدرك»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (١/ ٩٥)

يوم الجمعة وهذا نعرف أنه ينبغي للإنسان ألا يكون إمعة يقلّد غيره كلما ذكر غيره شيئاً قلّده دون نظر في الأدلة وجمع بينهما، لأن بعض العلماء ينظر إلى ظاهر الإسناد فيحكم بصحة الحديث دون النظر إلى متنه والنظر إلى المتن أمر مهم، لأن خطأ الواحد من الناقلين أهون من الخطأ المخالف لقواعد الشريعة والمخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة الواضحة التي هي أقوى سنداً وأشد متناً.

لهذا ينبغي لطالب العلم - ولاسيما طالب الحديث المعتني به - أن يتفطَّن له وألّا يحكم بصحة الحديث بمجرد ظاهر الإسناد، بل لابد من أن ينظر في المتن هل يخالف القواعد المعلومة من الشريعة؟، هل يُخالف الأحاديث التي رواها الثقات الأثبات في الحديث فليحكم بشذوذه ولا يقبله، لأنه كما قلت لكم: فخطأ واحد في النقل أهون من خطأ الأئمة الأثبات أو خطأ القواعد الشرعية المرعية في الشريعة، على كل حال صوم يوم السبت تطوعاً ليس حراماً، لكن ينبغي ألا يصومه إلا أن يصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده والله الموفق».[1]

(١) «شرح رياض الصالحين»، لابن عثيمين: (٦/ ٥١٦ - ٥١٧).

المسألة الثامنة

حكم صيام الست من شوال

شُرع الصيام في الإسلام لحكم عظيمة، ومقاصد نبيلة، ومنها ما هو فرض واجب كصيام رمضان، ومنها ما هو مستحب، كصيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، والثلاثة أيام البيض من كل شهر، ويوم عرفة، وعاشوراء، والست من شوال من كل سنة.

ومع أن صيام الست من شوال مشروع إلا أننا من خلال النظر والبحث في حكم صيامها نجد أن العلماء قد اختلفوا في حكم صيامها على قولين:

القول الأول: يستحب صيامها، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وطاووس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة فقهاء الحنفية[١].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر**»[٢].

٢- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة**»[٣]: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾**﴾[٤].

---

(١) «المجموع»، للنووي: (٦/ ٢٢٧)، و«الفروع»، لابن مفلح: (٥/ ٨٤)، و«المغني»، لابن قدامة: (٣/ ٥٦)، و«إعانة الطالبين»، لابن شطا البكري: (٢/ ٢٦٨)، و«نيل الأوطار»، للشوكاني: (٤/ ٣٢٢).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»: (٢/ ٢٥).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

ورواه النسائي بلفظ: «**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك صيام سنة**»(١).

٣ - عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام رمضان وستًا من شوال، فكأنما صام السنة كلها**»(٢).

٤ - أحاديث أخرى حثَّت على صيام الست، وبعضها يعضد بعضاً، ومنها: حديث عبد الله بن عمرو الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال موصياً له: «**وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**»(٣).

وقال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي أيوب السابق: «وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان..: «حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح»: «وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث».

قال ابن المبارك: «هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر».

وقال أيضاً: «ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان».

وقال الترمذي: «واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر»..

٥ - صيام الست من شوال من فوائده أنه يعوض النقص الذي حصل في صيام الفريضة في رمضان، إذ لا يخلو الصائم من حصول تقصير أو ذنب مؤثر سلبًا في صيامه، ويوم القيامة يؤخذ من النوافل لجبران نقص الفرائض، كما قال ﷺ: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة،**

---

(١) رواه النسائي، وصححه الألباني في «صحيح النسائي»: (١/ ٧٥).

(٢) رواه البيهقي وأحمد، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٣) رواه البخاري.

قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كُتبت تامة، وإن انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»[(١)]، فصيامها يجبر ما كان من نقص للصائم، لأن الصائم قد يحصل منه بعض التقصير في صيام رمضان، فيجبر ما كان من نقص بصيامه لستٍ من شوال، فهي بمثابة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها تسد ما يحصل في الفرض من خلل أو نقص، فيتم جبره بالنوافل يوم القيامة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

القول الثاني: يكره صيامها، وهو قول الحسن، وأبي حنيفة، والثوري، ومالك[(٢)].

واستند أصحاب هذا القول على آثار وأقوال وردت عن بعض العلماء، وهي كما يلي:

١- دعواهم أن الحديث الوارد فيها لا يثبت، لأنه من رواية سعد بن سعيد، وهو مختلف فيه.

٢-أن الإمام مالك لم ير أحدًا من أهل العلم يصومها، ولم يبلغه عن السلف صيامها، وأهل العلم يخافون أن يكون بدعة، ويلحقه الجهَّال بصيام رمضان[(٣)]، حيث جاء فيما رواه يحيى بن يحيى راوي موطأ مالك قال: «وسمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم

---

(١) رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، وصححه الألباني في «صحيح أبي داوود»: (١/ ٩٥)..

(٢) «البحر الرائق»، لابن نجم: (٢/ ٢٧٨)، و«مواهب الجليل»، للحطاب الرعيني: «٢/ ٤١٤)، و«شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي»: (٢/ ٢٤٣)، و«الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: (١/ ١٢٩)، و«لطائف المعارف»، للثعالبي: (٢١٨).

(٣) «لطائف المعارف»، للثعالبي: (ص ٢١٨).

والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك»[١].

وقد ذكروا أنه قد وقع ما خافه الإمام مالك في بعض بلاد خراسان، إذ كانوا يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان[٢].

٣ - أن معمراً استنكر صيام هذه الأيام استنكاراً شديداً، حيث جاء في مصنف عبد الرزاق قال: «وسألت معمراً عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تُصام بعد الفطر بيوم»؟

فقال: «معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب، ولكن تُصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر أو بعدها، وأيام الغر: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وسألنا عبدالرزاق عمّن يصوم يوم الثاني، فكره ذلك وأباه إباءً شديداً».[٣]

٤-أن صيامها فيه مشابهة لأهل الكتاب، حيث زادوا على صيامهم المشروع[٤].

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في القولين ، القول الذي أميل له هو القول الأول، لصحة الأدلة الواردة في ذلك، وأن القول الثاني قول مرجوح لمعارضته للأحاديث الواردة في استحباب صيامها - كما سبق أن ذكرنا ذلك.

وأن ما استند عليه أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهة تتعارض مع

(١) «الموطأ»، للإمام مالك: (١/ ٣١٠).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٢/ ٣٢٤).
(٣) «مصنف عبد الرزاق»، لأبي عبدالرزاق: (٤/ ٣١٦).
(٤) «فتح القدير»، للشوكاني: (٢/ ٣٥٠).

الأحاديث الصحيحة الـواردة في استحباب صيامها، بل ما أورده القائلون بالكراهة من أدلة لا ترتقي إلى مستوى الأدلة، بل هي مجرد آثار وأقوال نُقلت عن بعض الأئمة في هذه المسألة.

وأن ما ادَّعاه القائلون بالكراهة من طعون في أدلة القائلين بالاستحباب مجرد دعاوى رد عليها العلماء رداً شافياً وافياً، وهذه الدعاوى التي ادَّعوها نوردها فيما يلي، ثم نرد عليه، فنقول:

١ - دعواهم أن الحديث الوارد فيها لا يثبت، لأنه من رواية سعد بن سعيد، وهو مختلف فيه.

ويرد على ذلك بأنه لم ينفرد به، بل قد توبع عليه، قال الإمام أحمد: «هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ»[١].

وقال ابن مفلح: «ولمسلم وغيره من رواية سعد بن سعيد - أخي يحيى بن سعيد - عن عمر بن ثابت عنً أبي أيوب مرفوعًا: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، فذاك صيام الدهر**»، سعد مختلف فيه، وضعفه أحمد، ورواه أبو داود عن النفيلي عن عبدالعزيز - هو الدراوردي - عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد عن عمر، فذكره، وهو إسناد صحيح، وكذا رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن الدراوردي، ورواه أيضًا من حديث يحيى بن سعيد عن عمر، لكن فيه عتبة بن أبي حكيم، مختلف فيه، ورواه أحمد أيضًا من حديث جابر مرفوعًا، وكذا من حديث ثوبان، وفيه: «وستة أيام بعد الفطر»، فلذلك استحب أحمد والأصحاب رحمهم الله لمن صام رمضان أن يتبعه بصوم ستة أيام من شوال»[٢].

---

(١) «المغني»، لابن قدامة: (٣/ ١٧٧).

(٢) «الفروع»، لابن مفلح: (٥/ ٨٤).

وقال ابن القيم بعد أن ذكر ما أعلَّ به حديث أبي أيوب، وأجاب عنه بقوله: «وهذه العلل وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح، فإنها لا توجب وهنه»[١] أي: ضعفه.

وقال النووي: «ودليلنا الحديث الصحيح السابق، ولا معارض له، وأما قول مالك: «لم أرَ أحدًا يصومها» فليس بحجة في الكراهة، لأن السُّنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر».[٢]

٢- دعواهم أنه يخشى على العامة أن يعتقدوا وجوبها، فيزيدوا في رمضان ما ليس منه.

ويردُّ على ذلك بأن هذه الدعوى منتقضة بصوم الأيام التي رغب ﷺ بصيامها، كيوم عرفة ويوم عاشوراء والأيام البيض ويوم الإثنين، وغير ذلك من الصيام المندوب، وإذا قلنا بقولهم يلزم ترك صيام هذه الأيام جميعاً، وجميع أنواع صيام التطوع المرغب فيه خشية أن يظن وجوبها، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تحثُّ على الترغيب في أنواع كثيرة من صيام التطوع.

وقد ردَّ العلماء على ذلك، وممن رد على ذلك النووي، حيث قال: «وقولهم: «لأنه قد يخفى ذلك، فيعتقد وجوبه ضعيف»، لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله: «إنه يُكره صوم يوم عرفة، وعاشوراء، وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد»[٣].

---

(١) «عون المعبود» و«حاشية ابن القيم»: (٧/ ٦٢).

(٢) «المجموع» للنووي، : (٦/ ٢٢٧).

(٣) «المجموع»، للنووي: (٦/ ٢٢٧).

ورد على ذلك أيضاً الشوكاني، حيث قال: «وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصَّب مثله في مقابلة السُّنة الصحيحة الصريحة، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به»[١].

٣- دعوى أن الإمام مالك لم ير أحداً من أهل العلم يصومها.

ويرد على هذه الدعوى بأن عدم العلم بالشيء لا يعني عدمه، وإذا صح الحديث وجب الأخذ به، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[٢]، وقد سبق أن الأحاديث الواردة في استحباب صيامها صحيحة لا شك فيها، والسُّنة إذا ثبتت وجب العمل بها، ويحرم تركها مهما كانت الذرائع والمبررات.

قال النووي: «واذا ثبتت السُّنة لا تُترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها»[٣].

وقد اعتذر العلماء للإمام مالك لقوله بالكراهية، وممن اعتذر له عن ذلك ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: «لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر»[٤].

واعتذر له أيضاً ابن عبدالبر، حيث قال: «لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بيَّنه وأوضحه، وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان - رحمه الله - متحفظًا، كثير الاحتياط للدين.

---

(١) «نيل الأوطار»، للشوكاني: (٤/ ٣٢٢).

(٢) الحشر، الآية: ٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (٨/ ٥٦-٥٧).

(٤) «بداية المجتهد»، لابن رشد: (٢/ ٧١).

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه، فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جُنة، وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بر وخير، وقد قال الله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1]، ومالك لا يجهل شيئًا من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء، إذا استمر ذلك وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام، مضافًا إلى رمضان، وما أظن مالكًا جهل الحديث والله أعلم، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه، إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم»[2].

ومهما يكن قصد الإمام مالك، فإنه معارض بالأحاديث الصحيحة، ولم يرد ما يعارضها عن النبي ﷺ، أو عن أحد من الصحابة، والقاعدة الفقهية تقول: «المثبت مقدّم على النافي»[3].

٤ - أن معمرًا استنكر صيام هذه الأيام استنكارًاشديدًا،حيث قال: «معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب»، ويرد على ذلك بأنه لم يرد عن النبي ﷺ أن هذه الأيام التي تلي عيد الفطر هي أيام أكل وشرب، وإنما ورد ذلك في أيام التشريق التي تلي عيدالأضحى، كما أن معمرًا لم ينكرصيام ست من شوال، وإنما رأى تأخيرها لليوم العاشر من شوال، أو للثالث عشر، لتحصيل فضيلتين:

---

(١) الحج، الآية: ٧٧.

(٢) «الاستذكار»، لابن عبد البر: (٣/ ٣٨٠).

(٣) «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني: (١/ ٤٨٧)، و«سبل السلام»، للصنعاني: (١/ ١٢٤).

صيام الأيام البيض، وست من شوال، وهذا معنى كلامه.

٥ - دعوى أن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لكونهم زادوا في صيامهم ما لم يُشرع، وكذا من يصوم هذه الست، فيخشى أن يقع في الزيادة على رمضان.

ويُرد على هذه الدعوى بأن مفارقة أهل الكتاب تحصل بالفطر في يوم العيد، فيحصل الفصل بين الفرض والنفل.

قال ابن الهمام: «وجه الجواز أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر، فلم يلزم التشبُّه بأهل الكتاب، ووجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام، لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأتِ عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك، فلا بأس، لورود الحديث به».

وبعد هذا كله يتبيَّن: أن الراجح هو استحباب صومها، والله أعلم.

المسألة التاسعة

حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان

فرض الله صيام رمضان على الأنام، وجعله ركناً من أركان الإسلام، ودعامة من دعائمه العظام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[١].

واختار سبحانه شهر رمضان من بين سائر الشهور بأن يكون محلاً للصيام، قال تعالى: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[٢].

وجعل سبحانه صيام شهر رمضان واجباً على المسلمين كافة، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[٣].

إلا أنه سبحانه من رحمته بخلقه رخَّص الفطر فيه للمريض والمسافر والمرأة الحائض والنفساء، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٤].

وأوجب على من أفطر يوماً أو أياماً من رمضان لعذر شرعي أن يقضي تلك الأيام قبل مجيء رمضان الآخر، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[٥].

وحثَّ سبحانه الصائمين لرمضان على اتباع شهر رمضان بصيام ست من شوال، وأثابهم على ذلك بثواب صيام الدهر كله، فضلاً وكرماً منه سبحانه.

---

(١) البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) البقرة، الآية: ١٨٤.

وإذا كان هذا الشأن والحال، فقد اختلف العلماء في حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان على قولين:

القول الأول: لا يجوز صيام الست من شوال قبل القضاء، وهو رواية عند الحنابلة[١].

وبه قالت اللجنة الدائمة للإفتاء، وبه قال الشيخ ابن باز وابن عثيمين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبه...**».[٢]

فقالوا: الفرض مقدَّم على النفل، وما أوجبه الله أولى وأحرى بالتقديم، والفرض من الديون الواجبة لله تعالى، وهو في الذمة في الحياة وبعد الممات حتى يقضيه الإنسان في حياته، أو يُقضى عنه بعد مماته، فيجب على من عليه صيام فرضٍ من رمضان أو غيره أن يبدأ به قبل صوم النافلة سواء كان صوم الست أو غيرها.

٣- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر...**»[٣].

---

(١) «الهداية»، للمرغيناني: (ص: ١٦٥)، و«المغني»، لابن قدامة: (٣/ ١٥٤)، و«الإنصاف»، للمرداوي: (٣/ ٣٥٠).

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: اللفظ، فقد جاء في الحديث: «ثم» و«ثم» في اللغة حرف عطف يدل على الترتيب والتعقيب، فهذا يدل على أنه لا بد من إتمام صيام رمضان أولًا (أداء وقضاء)، ثم يكون بعده صيام الست من شوال حتى يتحقق الأجر الوارد في الحديث، ومن صام الست قبل القضاء فإنه قد أخلَّ بالترتيب الذي دلّ الحديث بلفظة «ثم» الدالة على الترتيب والتعقيب.

الثانية: المعنى، فقد قيّد حصول أجر صيام الست من شوال بصيام رمضان، ومن صام بعض رمضان، وأفطر بعضه، لم يصدق عليه أنه صام رمضان، وإنما يتحقق وصف صيام رمضان لمن أكمل العدة.

ورجح هذا القول من العلماء المعاصرين علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم.

جاء في فتوى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه: «ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولاً، ثم يصوم ستة أيام من شوال، لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لستٍّ من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه، وبالله التوفيق»[١].

وقال ابن باز في رده على سؤال وُجِّه إليه بهذا الخصوص: «اختلف العلماء في ذلك، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل، لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**»[٢]، ومن قدَّم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض

(١) «فتاوى الجنة الدائمة»: (١٠/ ٣٩٢).

(٢) رواه مسلم.

رمضان، ولأن القضاء فرض، وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية، وبالله التوفيق[١].

وقال ابن عثيمين: «الأيام الستة من شوال لا تقدَّم على قضاء رمضان، فلو قُدِّمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**»، وذلك لأن لفظ الحديث «**من صام رمضان**»، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان»[٢].

القول الثاني: جواز ذلك، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه وقع في بعض روايات حديث أبي أيوب: «**وأتبعه ستاً**»[٤] بدلاً من «**ثم**»[٥]، وفي بعضها: «**من صام رمضان وستاً من شوال**»[٦].

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز»: (١٥/ ٣٩٢).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، لابن عثيمين: (٦/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني: (٢/ ١٠٤)، و«الهداية»، للمرغيناني: (١/ ١٢٤)، و«فتح القدير»: (٢/ ٣٥٤)، و«اللباب في شرح الكتاب»، للغنيمي: (١/ ١٧٠)، و«البيان والتحصيل»، لابن رشد: (٢/ ٣٢٥)، و«مختصر خليل»، لابن إسحاق الجندي: (ص: ٦١)، و«أسنى المطالب»، لأبي يحيى السنيكي: (١/ ٤٣١)، و«الفروع»، لابن مفلح: (٥/ ٨٦)، و«تحفة المحتاج»، لابن حجر الهيتمي: (٣/ ٤٥٧)، و«المغني»، لابن قدامة: (٣/ ١٥٤)، و«الإنصاف»، للمرداوي: (٣/ ٣٥٠).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه»، والنسائي في «الكبرى».

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه أحمد.

٢ - أن قوله ﷺ «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال**»[١] خرج مخرج الغالب، يعني عن الأصل من صيامه، أو يُقال: «من صام رمضان» يشمل صيام رمضان بعينه، وصيام القضاء.

٣- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «**إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان**»[٢].

وجه الدلالة: أن عائشة أم المؤمنين أخبرت أنها أخَّرت قضاء رمضان إلى شعبان، وما كان لها رضي الله عنها أن تحرم نفسها من أجر صيام ست من شوال.

قال ابن تيمية بعدما ذكر الرواية القائلة بالجواز عن الإمام أحمد: «لأن عائشة أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان، ويبعد أن لا تكون تطوعت بيوم، مع أن النبي ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان يصوم يوم عرفة وعاشوراء، وكان يكثر صوم الإثنين والخميس، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولأن القضاء مؤقَّت فجاز التنفُّل قبل خروج وقته، كما يجوز التنفُّل أول وقت المكتوبة، بخلاف قضاء الصلاة فإنه على الفور، وكذلك الحج هو على الفور»[٣].

٤- أن مضاعفة الأجر الواردة في حديث ثوبان: «**الحسنة بعشر أمثالها**»[٤] تحصل بتقديم صيام الست على القضاء أو تأخيرها عنه.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) «شرح العمدة»، لابن جبرين: (١/ ٣٥٨).

(٤) متفق عليه.

٥- أن من أدرك رمضان وصام منه ما قدر عليه يصدق عليه أنه ممن شهد الشهر فصامه، ولو فاتته بعض الأيام التي سيقضيها لاحقاً.

٦- أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[1]، فيلزم من يمنع من البدء بالست قبل القضاء بحجة أنه لم يكمل رمضان، أن يقول لمن بقي عليه ولو يوم واحد ألا يكبّر ليلة العيد، لأن عدته لم تكتمل، ولا قائل به.

٧- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] فكلمة «عدة» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، أي: يجوز لمن كان عليه شيء من رمضان أن يقضيه في أي وقت من العام، ومن ثم فله أن يقدّم صيام ست من شوال.

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في القولين، القول الذي أميل إليه هو القول الثاني، وهو جواز صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان.

فيجوز للرجل والمرأة أن يقدما صيام الست من شوال على قضاء رمضان، وذلك لأن قضاء رمضان جاء على سبيل التوسعة، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم إنه من صام رمضان كاملاً صدق عليه قوله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**»، أما من كان عليه القضاء، فإن الواجب عليه عدة من أيام أخر، فحين إذن انتقل فرضه من رمضان إلى عدة من أيام أخر غير معينة، فيبقى على التوسعة، فإن صام قبل دخول رمضان الثاني

---

(١) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) البقرة، الآية: ١٨٥.

الفراض الواجب عليه بالقضاء وكان قد صام قبله ستاً من شوال، فقد صدق عليه أنه صام رمضان، لأنه صام رمضان أصالة في أيامه، ونيابة فيما رخّص الشرع فيه، وهو عدة من أيام أخر، فصدق عليه أنه صام رمضان، وصدق عليه أنه متبع له بستٍّ من شوال، والاتباع ليس على ظاهره، لأن الاتباع يكون مع الفاصل، وهذا معروف في لغة العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿**وأتبعنا بعضهم بعضاً**﴾، فإن القرون التي وقع الإهلاك فيها بين الأمم إنما وقع بقرون فاصلة، فدلّ على أن الاتباع ليس على حقيقته، وأن المراد به التعبير على الغالب، فالمراد بقوله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**»، ليس المراد على ظاهره، وإنما المراد به صيام الأصل، وحلول البدل مقام الأصل، وانتقاله إلى حكم ما كان آخذاً حكمه من أيام.[١]

ومع هذا فإن البدء بإبراء الذمة بصيام الفرض أولى من الاشتغال بالتطوع، لكن من صام الست ثم صام القضاء بعد ذلك فإنه تحصل له الفضيلة إذ لا دليل على انتفائها، والله اعلم.

---

(١) شرح «زاد المستقنع»، للشيخ محمد مختار الشنقيطي «تسجيل صوتي».

المسألة العاشرة

حكم تبييت النية من الليل في صيام التطوع المعين

من خلال النظر في الأحاديث النبوية الواردة في الحثِّ على صيام التطوع نجد أن صوم التطوع ينقسم إلى قسمين[١]:

الأول: صوم التطوع المطلق:

وهو ما جاء في النصوص غير مقيد بزمن معين، فيستحبُّ صيامه لدخوله ضمن الأحاديث العامة الواردة في الحثِّ على الصيام بصفة عامة، كحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً**»[٢]، وغير ذلك من الأحاديث.. فيستحب أداؤه في كل وقت إلا الأوقات المنهي عنها[٣]، ومثل هذا النوع من الصيام لا يُشترط له تبييت النية من الليل، بل يجوز أن ينوي الصيام من النهار.

الثاني: صوم التطوع المعين:

وهو الذي جاء في النصوص مقيداً بزمن معين، كصوم الست من شوال، ويوم عرفة، ويومي تاسوعاء وعاشوراء، والإثنين والخميس، وما إلى ذلك من الأيام التي جاءت الأحاديث بالنص على استحباب صيامها بعينها.

وصيام التطوع المعين أكثر أجراً، وأعظم ثواباً عند الله من صيام التطوع

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين»: (١٩/ ١٨٥ - ١٨٦)، و«فتاوى نور على الدرب»، للعثيمين: (١١/ ٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) «الفتاوى الهندية»: (١/ ١١٣).

المطلق، لورود النص بهذا الصيام بعينه، ولدخوله ضمن النصوص العامة الحاثَّة على الصيام بصفة عامة.

وصيام التطوع المعين له آداب وأحكام، ومنها: التهيؤ النفسي المسبق، وإخلاص النية، وتبييتها من الليل، فإن تبييتها من الليل يشعر بالعناية بهذا الصوم، والاهتمام به، وهذا يزيد الصائم أجراً ويحوز بفضل الله وكرمه على الثواب وافياً كاملاً حسب ما ورد ذلك مبيناً في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

وبعد هذه المقدمة الوجيزة عن صوم التطوع (المطلق والمعين) نرى أن العلماء قد اختلفوا في حكم تبييت النية من الليل في صيام التطوع المعين على ثلاثة اقوال:

القول الأول: لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع المعين أو المطلق، بل يصح صوم التطوع بنية من النهار، وهذا مذهب جمهور السلف، فقد قال بهذا القول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وطلحة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وآخرون، وهذا مذهب المذاهب الثلاثة «الحنفية، والشافعية، والحنابلة»[١].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإني إذاً صائم**»[٢]، وفي رواية: «**إذن أصوم**»[٣].

---

(١) ينظر: «أحكام القرآن»، للجصاص: (١/ ٢٣٧)، و«المبسوط»، للسرخسي: (٣/ ٧٩)، و«المجموع»، للنووي: (٦/ ٢٩٢)، و«المغني»، لابن قدامة: (٣/ ١١٣)، و«الفروع»، لابن مفلح: (٤/ ٤٥٧)، و«المحلى»، لابن حزم: (٤/ ٢٩٩).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البيهقي.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نوى الصيام في نهار اليوم، ولم يبيِّت النية من الليل.

٢- عمل الصحابة، فقد جاء فعل هذا عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومنهم أبو الدرداء، فعن أم الدرداء قالت: «**كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا**»[(١)]، وجاء فعل ذلك عن أبي طلحة، وأبي هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله تعالى عنهم[(٢)].

٣- روى البيهقي والشافعي بالإسناد الصحيح عن حذيفة: أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس[(٣)].

القول الثاني: يشترط في نية صوم التطوع تبييت من الليل كالفرض، وهو مذهب المالكية، وروى هذا القول ابن عمر، والليث، وابن أبي ذئب، وزفر من الأحناف، والمزني من الشافعية، وداود الظاهري، وتابعه ابن حزم، والشوكاني، ونقل ابن المنذر عن مالك: أنه استثنى من يسرد الصوم، فصحح نيته من النهار[(٤)].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أبرزها: حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام من الليل، فلا صيام له**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله البيهقي. ينظر: «تغليق التعليق»، لابن حجر: (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) رواها عنهم البخاري في صحيحه: (٣/ ٢٩)، بصيغة التعليق، ووصلها البيهقي في «سننه»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». ينظر: «تغليق التعليق» لابن حجر: (٣/ ١٤٥-١٤٧).

(٣) «المجموع»، للنووي: (٦/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: «حاشية الدسوقي»: (١/ ٥٣٠). و«جواهر الإكليل»: (١/ ١٤٨)، و«شرح الخرشي»: (٢/ ٢٤٦)، و«الهداية وشرح العناية»: (٢/ ٢٤١)، و«المغني»: (٣/ ١١٣)، و«المحلى»: (٤/ ٢٩٦).

(٥) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وابن خزيمة والدارقطني والطبراني وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (١/ ٩٦).

وفي رواية عند النسائي والبيهقي والدارمي: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**».[١]

وفي رواية أيضاً عند النسائي والبيهقي: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»[٢]، فقالوا: الحديث بكافة روايته عام يشمل الفريضة والتطوع على حد سواء، فمن لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له، وذكروا أن النية بعد الفجر غير كافية، لأن النية القصد، وقصد الماضي محال عقلاً.

ونَصَرَ هذا القول واختاره ابن حزم، حيث قال: «ولا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل»[٣].

وقال ابن حزم في معرض انتصاره لحديث: «لا صيام لمن لم يبيته من الليل» الذي استدل به مالك ومن معه: «معاذ الله أن نخالف شيئاً صحَّ عن رسول الله ﷺ أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر»[٤].

وقال ابن حزم أيضا موجِّهاً لحديث: «فإني صائم» الذي استدل به القائلين بعدم اشتراط تبييت النية من الليل في صيام التطوع: «وهذا الخبر صحيح عن رسول الله ﷺ، إلا أنه ليس فيه أنه ﷺ لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه ﷺ أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه: أنه ﷺ كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر، وهذا مباح عندنا لا نكرهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صح عنه ﷺ:

---

(١) رواه النسائي، والبيهقي، والدارمي.

(٢) رواه أبو داود، والطحاوي في شرح المعاني، وأورده ابن حجر في «التلخيص»، ونقل عن غير واحد من العلماء أنهم أعلوه بالوقف.

(٣) «المحلى»: (٤/ ٢٩٦).

(٤) «المحلى»: (٤/ ٣٠٠).

«**لا صيام لمن لم يبيته من الليل**» لم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب. ولو أنه ﷺ أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهاراً لبيَّنه، كما بيَّن ذلك في صيام عاشوراء، إذ كان فرضاً»[١].

وقد تابع ابن حزم في هذه المسألة الصنعاني، حيث قال: «والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معيناً ومطلقاً»[٢].

وقال الصنعاني أيضاً بعد أن ساق حديث عائشة الذي احتج به الجمهور: «الجواب عنه: أنه أعمّ من أن يكون بيت الصوم أو لا، فيحمل على التبييت، لأن المحتمل يرد إلى العام، ونحوه»[٣].

وقال أيضاً: «والأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما»[٤].

القول الثالث: يشترط تبيت النية في صيام التطوع المعين فقط:

وهو قول الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وهو اشتراط تبييت النية في صوم التطوع المعيّن، كصيام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو الست من شوال، لقوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**».[٥]

حيث قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في رده على السؤال التالي: «هل

---

(١) «المحلى»: (٤/ ٣٠٠).

(٢) «سبل السلام»، للصنعاني: (١/ ٥٦٢).

(٣) «سبل السلام»، للصنعاني: (١/ ٥٦٢).

(٤) «سبل السلام»، للصنعاني: (١/ ٥٦٢).

(٥) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وابن خزيمة والدارقطني والطبراني وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (١/ ٩٦).

تجب النية في صوم التطوع المعين كصيام الست من شوال وعرفة وعاشوراء، أم تجوز النية من النهار؟» فأجاب رحمه الله تعالى:

«النفل نوعان: نفل مطلق ونفل مقيّد، فالنفل المطلق يجوز للإنسان أن ينويه في أثناء النهار إذا لم يفعل ما يفطر قبل ذلك.

مثاله: رجل قام لصلاة الفجر وقبل أن يفطر فطور الصباح أحب أن يصوم ذلك اليوم فنوى فصيامه صحيح مجزئ ويُثاب على الصوم من نيته لا من طلوع الفجر، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[١]، وهذا لم ينوِ من الفجر بل نوى من أثناء النهار.

والنوع الثاني: نفل مقيَّد بيوم، فهذا لا بد أن ينويه من قبل الفجر ليكون قد صام يوماً كاملاً، كيوم عرفة مثلاً.

مثاله: شخص قام يوم عرفة وليس من نيته أن يصوم لكنه في أثناء النهار صام وهو لم يأكل ولم يشرب من قبل، ولم يأت مفطراً، فنقول: الصيام صم، ليس فيه مانع، لكنك لا تثاب ثواب من صام يوم عرفة، فإنك لم تصم يوم عرفة، صمت بعض يوم عرفة، فلا يحصل لك ثواب من صام يوم عرفة»[٢].

القول الذي أميل إليه:

من خلال النظر و التأمل في الأقوال الثلاثة، الذي أميل إليه هو القول الثالث وهو اشتراط تبيت النية في صوم التطوع المعين، لقوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام من الليل، فلا صيام له**»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين»: (١١/ ٢)، بترقيم الشاملة آليا.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وابن خزيمة والدارقطني والطبراني وصححه الألباني.

أما صيام التطوع المطلق فلا يُشترط فيه تبيت النية، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإني إذاً صائم**»[١]، وفي رواية: «**إذن أصوم**»[٢].

ولا شك أن مسلك الجمع بين الأدلة أولى من مسلك الترجيح، لأن الجمع بين الأدلة يقتضي العمل بها كلها، بينما مسلك الترجيح بدون مرجِّح يقتضي إلغاء بعض الأدلة، ولا شك أن الجمع أولى وأسلم.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البيهقي.

المسألة الحادية عشرة

حكم زكاة الحلي

اعتاد الناس عندنا في الكويت وفي بعض دول الخليج العربي على إخراج زكاة المال والحلي من الذهب والفضة في العشر الأواخر من رمضان، وذلك لأن الأجر مضاعف في هذه الأيام المباركة، وفي كل عام في العشر الأواخر من رمضان يقع الخلاف بين العلماء والفقهاء وطلبة العلم في حكم إخراج زكاة الحلي من الذهب والفضة، والمتأمل في هذه المسألة، يجد أنها من المسائل التي وقع الخلاف فيها قديماً بين الصحابة والتابعين.

فقد اختلف أهل العلم من السلف والخلف في حكم زكاة «حلي الذهب والفضة» المباح المعد للاستعمال على عدة أقوال، ومن أشهرها قولان[1]:

الأول: إنه لا زكاة في حلي الذهب والفضة المعتاد للمرأة (الملبوس)، وهو مذهب جمهور العلماء (مالك، والشافعي، وأحمد)، وهو قول ابن عمر وجابر

---

(١) وثمة قول ثالث في هذه المسألة، قال به أنس وجابر، وهو قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، بأن زكاة الحلي عاريته، فقد روي عن جابر أنه سئل عن زكاة الحلي؟ فقال: «زكاته عاريته» (أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/ ١٥٥) وإسناده صحيح)، قال الألباني: «وهذا روي بسند صحيح على شرط مسلم، صرَّح فيه أبو الزبير بالسماع. وينظر: الإرواء (٣/ ٢٦٥)، والتحجيل في تخريج ما لم يخرّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (١/ ١٣٤)، قال ابن القيم: قد قال جماعة من الصحابة والتابعين: «إن زكاة الحلي عاريته، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته»، وهذا وجه في مذهب أحمد، قلت: وهو الراجح، وإنه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية (الطرق الحكمية: ١/ ٢١٩)، قال إسحاق بن هانئ: سألت أحمد: عن الحلى، فيه زكاة؟ فقال: زكاته عاريته (ينظر: مسائل الإمام أحمد من رواية ابن هانئ، (ص ١٢٣)، والمغني (٣/ ٣). وثمة قول رابع وهو: إن زكاة الحلي تجب فيه مرة واحدة فقط، وقد روي هذا القول عن أنس رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠١٦١) ونصه: «إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكَّى مرة واحدة» وسنده صحيح، وانظر «ما صح من آثار الصحابة في الفقه»، لزكريا بن غلام: (٢/ ٥٩٤).

وأنس وقول لعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وإسحاق وأبي ثور والشعبي وغيرهم[١].

وحجة القائلين بهذا القول ما يلي:

١- عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**»[٢].

٢- عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته، ثم لا يخرج منه الزكاة[٣].

٣- سئل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال: لا، وفي رواية قال: «يُلبس ويُعار»[٤].

٤- عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة[٥].

٥- وكانت أسماء لا تزكي الحلي[٦].

٦- ومن النظر قالوا: الزكاة إنما تكون للمال النامي، والحلي المباح لا نماء فيه مثل الثياب، بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً أو أعدَّ للتجارة، فتكون في الزكاة[٧].

---

(١) ينظر: «الدر المختار»، لابن عابدين: (٢/ ٤١)، و«بداية المجتهد»، لابن رشد: (١/ ٢٤٢)، و«المجموع»، للنووي: (٦/ ٢٩)، و«المغنى»، لابن قدامة: (٣/ ٩ - ١٧)، و«الشرح الصغير»، للرافعي: (٢/ ١٤٧)، و«الأم»، للشافعي: (٢/ ٤١)، و«المحلى»، لابن حزم: (٦/ ٨٦)، و«أحكام القرآن»، لابن العربي: (٢/ ٤٩٠)

(٢) رواه الطبرانى، وقال الألباني: في سنده إبراهيم بن أيوب، فقد ذكره أبوالعرب في «الضعفاء» ينظر: «الإرواء»، للألباني: (ص ٨١٧).

(٣) رواه الشافعي في «الأم»، (٢/ ٤٤) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرازق وابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٥) أخرجه مالك وعبد الرازق بسند صحيح، وصححه ابن حزم في «المحلي».

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، بسند صحيح.

(٧) ذكره ابن حزم من كلام الشافعي، وينظر: «أحكام القرآن»، لابن العربي: (٢/ ٤٩٠).

وقالوا: الحلي إنما هو معد للاستعمال المباح فأشبه العوامل من البقر وثياب القنية، وما يمتلكه المرء على سبيل القنية كالخيل أو العبيد فليس فيها صدقة[١].

القول الثاني: إن حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقًا إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، سواء كان ملبوسًا أو مدخرًا أو معدًا للتجارة، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو، ورواية عن عائشة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعبد الله بن شداد، وسفيان الثوري، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد،[٢]، واختار هذا القول الصنعاني والألباني، وعبد العزيز بن باز[٣]، ومحمد بن صالح العثيمين[٤].

وحجة القائلين بهذا القول ما يلي:

أولاً: العمومات الواردة في الكتاب العزيز، ومنها:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[٥]، فعموم الآية يوجب الزكاة علي الذهب والفضة، لأنهما من الكنز، والكنز لا يحاسب المرء عليه إذا أدي زكاته، وبرهان ذلك في قول ابن عمر حين سئل عن الكنز؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة[٦].

---

(١) ينظر: «المغني»، لابن قدامة: (٣/ ١٢)، و«كفاية الأخيار»، للحصني: (١/ ٢٣).

(٢) ينظر: «فتح القدير»، لابن همام: (١/ ٥٢٤)، و«الدر المختار»، للحصكفي: (٢/ ٤١)، و«جامع أحكام النساء»، للعدوي: (٢/ ١٥٦ - ١٥٧).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»: (١٤/ ٩٩).

(٤) «الشرح الممتع»، للعثيمين: (٦/ ١٣٥).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٦) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير: (٤/ ٥٥).

٢- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[١]، فقوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلِهِمْ﴾ هذا جمع مضاف، وهو من صيغ العموم، فالحلي داخل في أموال الناس، بل هي من أنفس الأموال.

ثانياً: الأحاديث العامة عن النبي ﷺ الآمرة بإخراج زكاة الذهب والفضة، ومنها:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:... «**ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها**»[٢].

فالحديث بعمومه موجب لزكاة الذهب والفضة، فيدخل في هذا العموم ما كان من الحلي.

ثالثاً: الأحاديث الخاصة الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلي والوعيد لمن لم يخرجها، ومنها:

١- **حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[٣].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي، وصححه الألباني، في «صحيح الترمذي»: (٢/ ٧١)..

٢- حديث عبد الله بن شداد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**»(١).

٣- حديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: «**أتعطيان زكاته؟**» قالت: فقلنا: لا، قال: «**أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته**»(٢).

رابعاً: الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنها:

١- أثر ابن مسعود: أن امرأة سألته عن زكاة الحلي؟ فقال: «إذا بلغ مائتي درهم فزكيه»، قالت: إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم؟ قال: «نعم»(٣).

٢- أثر عمر: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن «أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن (وفي رواية: أن يزكين الحلي) ولا يجعلن الهداية والزيادة تعارضًا بينهن»(٤).

٣- أثر عبد الله بن عمرو: «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة»(٥).

---

(١) حسن لشواهده، رواه أبو داود: (١٥٦٥)، والدارقطني: (٢/ ١٠٥)، والحاكم: (١/ ٣٨٩)، والبيهقي: (٤/ ١٣٩) وفي إسناده مقال ينجبر بما قبله.

(٢) حسن لشواهده، رواه أحمد: (٦/ ٤٦١)، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ ١٨١) وسنده حسن لشواهده المتقدمة.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه: (٤/ ٨٣)، والطبراني في «الكبير»: (٩/ ٣٧١) بسند صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/ ١٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢١٧)، والبيهقي: (٤/ ١٣٩) وسنده مرسل.

(٥) رواه الدارقطني في سننه: (٢/ ١٠٧) بسند حسن.

٤- **أثر عائشة**: أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته»[١].

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في أقوال وأدلة الفريقين ، القول الذي أميل إليه هو القول الأول ، وهو عدم وجوب الزكاة في الحلي (المباح) المعد للاستعمال لعدة أمور منها:

أن هذا الحلي متاع شخصي، وليس مالاً مرصداً للنماء، لأن من القواعد العامة التي تراعى في الزكاة كون المال نامياً، أو قابلاً للنماء. لكن هذا الحلي مستعمل منتفع به، وهو من حاجات المرأة وزينتها، فهو بالنسبة لها كالثياب والأثاث والمتاع، وهو بهذه الصفة ليس بكنز ولايدخل في الوعيد.

ولأن الزكاة لا تكون إلا في الدنانير والدراهم كما قال ﷺ: «**ليس فيما دون مائتي درهم شيء ولا فيما دون عشرين مثقالاً ذهباً شيء**»[٢]. ولقوله ﷺ كما في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء**» يعني في الذهب «**حتى يكون لك عشرون دينار، فإذا كان لك عشرون دينار، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**».[٣]

ولأن الأحاديث الموجبة للزكاة في الحلي تطرّق إليها الاحتمال، حيث إن من العلماء من حكم بأنها منسوخة، ومنهم من ضعَّف أسانيدها، كابن حزم

---

(١) رواه الدارقطني في سننه: (٢/ ١٠٧)، والبيهقي في سننه: (٤/ ١٣٩) وسنده حسن.

(٢) رواه الدارقطني في سننه: (٢/ ١٢٩).

(٣) رواه ابو داود والترمذي والنسائي، وحسَّنه الحافظ في الفتح، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبوداود»: (١/ ٤٤).

في (المحلى) حيث قال: «واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها...».[١]

وكذلك أعلَّها الدارقطني والنسائي وابن الجوزي وغيرهم[٢]، وإذا كان الأمر كذلك، فالأصل براءة الذمة من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح.

ولورود بعض الآثار الصحيحة عن بعض الصحابة كابن عمر وجابر وأنس وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر في عدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال.

أما الحلي المعد للادخار والكنز، أو المتخذ بنية التجارة، فالزكاة فيه واجبة بلا ريب.

قال النووي: «قال أصحابنا: لو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرَّماً ولا مكروهاً ولا مباحاً، بل قصد كنزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور».[٣]

وقال ابن قدامة: «وإذا كان الحلي للبس، فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت، لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال».[٤]

---

(١) «المحلى»، لابن حزم: (٦/ ٧٨).

(٢) ينظر «سنن البيقهي»، للبيهقي، و «سنن النسائي»، للنسائي، و «الموضوعات»، لابن الجوزي.

(٣) «المجموع»، للنووي: (٦/ ٣٦).

(٤) «المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٦٠٨).

المسألة الثانية عشرة
حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً

في نهاية شهر رمضان من كل عام، تقع معركة شرسة وردود عنيفة، بين العلماء والفقهاء وطلبة العلم في وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي المنتديات، وفي الصحف والمجلات، في حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً، ما بين مانع ومجيز.

وهذه المسألة من المسائل التي يقع فيها خلاف شديد وتنازع عندنا في الكويت، وذلك لأن عامة الناس قد اعتادوا إخراج زكاة الفطر طعاماً، تبعاً لقول علمائهم ومشايخهم، الذين ينتمون لمذهب الحنابلة، والذي هو مذهب غالب أهل البلد، فإذا أفتى أحد العلماء بجواز إخراج زكاة الفطر نقوداً قام عليه بعض طلبة العلم المتعصبون للمذهب ووصفوه بالجهل والضلال، وألَّبوا عليه العوام والجُهَّال، ووشوا به عند السلطات لمنعه من الفتوى.

وقبل الولوج في ذكر أقوال العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً، أريد الإشارة إلى أن هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف قديماً، وهي من المسائل التي نصَّ العلماء على أنها من المسائل التي يُعتبر الخلاف فيها سائغاً ومعتبراً، لعدم وجود نص قطعي الدلاله وقطعي الثبوت في المسألة.

حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا بعدم جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً، ولايجزئ، بل يجب إخراجها طعاماً.[1] وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية،

(١) على خلاف بينهم، هل يقتصر على ما جاء به النص: «الشعير والتمر والزبيب»، أم تخرج مما

والحنابلة، واختاره ابن حزم، وقال به من المعاصرين: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني.

وحجتهم: هو ظاهر النص، وهو أن النبي ﷺ أخرجها طعاماً، وأمر بأن تُخرج طعاماً، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «**فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كل حرٍ، أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين**».[١]

ومعنى (فرض) هنا: ألزم وأوجب[٢]

وعن أبى سعيدٍ الخدرى قال: «**كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍ أو مملوكٍ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ**»[٣].

وقد فسَّر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر، وهو القمح، وفسره آخرون بكل ما يقتاته أهل البلاد أياً كان، سواء كان براً أو ذرة، أو غير ذلك، وهذا هو الصواب.

ومن أخرج زكاة الفطر مالاً فإنها لاتجزئه عندهم.

يقتاته المسلمون من الأرز والذرة ونحوها مما يعتبر قوتاً، والجمهور على جواز إخراجها من غالب قوت البلد، وهو مذهب الشافعية والمالكية، ورواية عن أحمد، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلَّل ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فلأن هذا هو قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس من قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يكلّفهم أن يُخرجوا مما لايقتاتون. «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٥/ ٦٩).

(١) رواه مسلم.

(٢) «شرح صحيح مسلم»، للنووي: (٣/ ٤١٧).

(٣) رواه مسلم.

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ.

وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته. قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان؟[١]

وقال الشيخ ابن باز: «زكاة الفطر الصواب أنه يخرجها طعامًا كما في عهد النبي ﷺ، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، والقول بإخراج النقود بدلًا من الطعام قول ضعيف، والصواب أن الواجب على المسلمين إخراج الزكاة طعامًا صاعًا من قوت البلد هذا هو الواجب، ولا يجوز لأحد الاجتهاد في هذا وإخراج النقود. نعم..[٢]

وقال الشيخ ابن عثيمين: «زكاة الفطر لا تجوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمة، لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «**كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام**».

فلا يحل لأحد أن يخرج زكاة الفطر من الدراهم، أو الملابس، أو الفرش، بل الواجب إخراجها مما فرضه الله على لسان محمد ﷺ، ولا عبرة باستحسان من استحسن ذلك من الناس، لأن الشرع ليس تابعاً للآراء، بل هو من لدن حكيم خبير، والله عز وجل أعلم وأحكم، وإذا كانت مفروضة بلسان محمد ﷺ صاعاً من طعام فلا يجوز أن تتعدّى ذلك مهما استحسنَّاه بعقولنا، بل الواجب على الإنسان إذا استحسن شيئاً مخالفاً للشرع أن يتهم عقله ورأيه»[٣].

---

(١) «المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٦٧١).

(٢) «مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز»: (٣/ ٣٤٤).

(٣) «مجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين»: (١٨/ ١٨١).

وقال الشيخ الألباني: «الذين يقولون بجواز إخراج صدقة الفطر نقوداً هم مخطئون لأنهم يخالفون نص حديث الرسول ﷺ الذي يرويه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط»، فعيَّن رسول الله ﷺ هذه الفريضة التي فرضها الرسول ﷺ ائتماراً بأمر ربه إليه ليس نقوداً وإنما هو طعام مما يقتاته أهل البلد في ذلك الزمان».[١]

القول الثاني: قالوا بجواز إخراجها نقداً، إما على الإطلاق، وهو مذهب الأحناف[٢]، والبخاري[٣]، وقول عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وغيرهم[٤]، أو مع التقييد بالحاجة، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية.[٥]

وأستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ: على العبد، والحر، والذكر، والأنثى،**

---

(١) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم ٢٣٢.

(٢) «المبسوط»، للسرخسي: (٢/ ١٥٨).

(٣) بوّب البخاري (باب العرض في الزكاة) وأورد فيه جملة من الأحاديث والآثار.

(٤) «مصنف أبي شيبة»، لابن أبي شيبة: (٤/ ٣٧-٣٨).

(٥) «الإنصاف»، للمرداوي: (٤/ ٤٧٨) وعند ابن تيمية يجوز للمصلحة أيضا ينظر: «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٥/ ٧٩). وجاء في اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم (١٣٨) ما نصه: وأنه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر. ا.هـ، ومما يقوّي ذلك أن ابن تيمية يرى جواز إخراج نصف الصاع في القمح. «الاختيارات الفقهية»، لابن تيمية: (ص١٨٣) وهذا يدل على اعتبار القيمة عنده، وهو بهذا يوافق الأحناف في هذه المسألة بالذات. «بدائع الصنائع»، للكاساني: (٢/ ٧٢).

والصغير، والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[١]، وفي رواية: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[٢].

وقد استدل بها على جواز إخراج القيمة بدلاً عن الطعام في زكاة الفطر، ووجه الدلالة من الحديث أن النص معلَّل بالإغناء، والإغناء يتحقَّق بالقيمة كما يتحقَّق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل.[٣]

فالأصل الذي شُرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون.

٢-استدلوا ببعض الآثار عن التابعين، منها ما أخرج ابن أبي شيبة - وعقد عليه باب إخراج الدراهم في زكاة الفطر - **قال**: حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في زكاة الفطر: «نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته: نصف درهم»[٤] **وقال**: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن، قال: لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر.[٥] **وقال**: حدثنا أبو أسامة، عن زهير، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان، الدراهم بقيمة الطعام.[٦]

وأبو أسحاق السبيعي من الطبقة الوسطى من التابعين، أدرك علياً وبعض

---

(١) متفق عليه.

(٢) (من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيه أبو معشر: أشار البيهقي إلى تضعيفه. قال الألباني في «تمام المنة» (٣٨٨): «ولذلك جزم الحافظ بضعف الحديث في «بلوغ المرام»، وسبقه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦).

(٣) ينظر كتاب «فقه الزكاة»، للدكتور يوسف القرضاوي: (٢/ ٩٤٩).

(٤) «مصنف أبي شيبة»، لابن أبي شيبة: (٤/ ٣٧-٣٨).

(٥) «مصنف أبي شيبة»، لابن أبي شيبة: (٤/ ٣٧ - ٣٨).

(٦) «مصنف أبي شيبة»، لابن أبي شيبة: (٤/ ٣٧ - ٣٨).

الصحابة - رضي الله عنهم - يثبت أن ذلك كان معمولاً به في عصرهم فقوله: أدركتهم، يعني به الصحابة.

٣- واستدلوا على ذلك أيضًا أن أخذ القيمة في زكاة المال ثابت عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة، ومن ذلك قول البخاري في الصحيح: باب العرض في الزكاة، وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس[١] في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.[٢]

وقال النبي ﷺ: «**وأما خالد فقد احتبس أدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ في سبيل الله**».[٣]

وقال أيضاً: «**تصدقن ولو من حليكن**»[٤]، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

حدثنا محمد بن عبدالله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة أن أنسًا -رضي الله عنه- حدثه أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «**ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء**»[٥]

قال ابن حجر: «أي جواز أخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء

---

(١) قوله خميص: هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع. «النهاية»، لابن كثير: (٢/ ٧٥).
قوله لبيس: أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول. «الفتح»، لابن رجب: (٣/ ٣٩٨).
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه البخاري.

بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين. قال بن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل».[١]

وهذه الأحاديث والآثار دالة على اعتبار القيمة في إخراج الزكاة، فأثر معاذ ظاهر في الدلالة، أما حديث خالد بن الوليد فقد أجاز النبي ﷺ له أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، فدل على جواز إخراج القيمة، وكذلك حديث زكاة بهيمة الأنعام هو صريح في جواز أخذ القيمة بدلاً من الواجب. وإذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب من باب أولى.[٢]

٤ - ومن الأدلة أيضًا: تجويز الصحابة إخراج نصف صاع من القمح، لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، وقد صحَّ عن معاوية رضي الله عنه أنه فعل ذلك.[٣]

٥- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة نص في تحريم دفع القيمة.

٦- الأحاديث الواردة في النص على أصناف معينة من الطعام لا تفيد تحريم ما عداها، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا إخراج القمح - وهو غير منصوص عليه - عن الشعير والتمر ونحو ذلك من الأصناف الواردة في الأحاديث الصحيحة.

٧ - من حيث النظر، والتعليل، والحكمة التي تتفق مع مقاصد الشريعة،

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر: (٣/ ٣١٢).
(٢) «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطربالمال»، للغماري: (ص٥٩).
(٣) رواه البخاري.

فإن إخراج زكاة الفطر نقودًا أولى للتيسير على الفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد، لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية.

وقد علَّل الدكتور يوسف القرضاوي سبب فرض زكاة الفطر طعاماً لندرة النقود، ولأن قيمتها تختلف من بلد إلى بلد، ومن عصر إلى عصر، حيث قال: «والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

الأول: ندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغيّر قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام، فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ. اهـ. والله أعلم بالصواب»[1].

(١) ينظر كتاب «فقه الزكاة»، للدكتور يوسف القرضاوي: (٢/ ٩٤٩).

القول الذي أميل إليه:

يتبيّن مما سبق أن الخلاف في مسألة إخراج زكاة الفطر طعاماً أو مالاً قديم، وقد وقع الخلاف فيه في عصر التابعين، دون تضليل لأحد منهم للآخر، مما يدل على أن في الأمر سعة، فالذين قالوا بوجوب إخراج زكاة الفطر طعاماً أخذوا بظاهر النص، والذين قالوا بجواز إخراج زكاة الفطر مالاً بدل الطعام أخذوا بروح النص، لأن المقصود هو إغناء الفقير، وحاجة الفقير لا تقتصر على الطعام فقط، بل تتعدَّاه إلى اللباس ونحوه، ولعلّ العلّة في تعيين الأصناف المذكورة في الحديث، هي: الحاجة إلى الطعام، وندرة النقود في ذلك العصر، حيث كانت أغلب مبايعاتهم بالمقايضة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيجوز إخراج النقود في زكاة الفطر للحاجة القائمة والملموسة للفقير اليوم. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة
حكم إخراج زكاة المال خارج البلد

قبل الحديث عن هذه المسألة لا بد من ذكر أمرين مهمين، وهما:

أولاً: أجمع العلماء أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتوزع على فقرائه ما دام أهل ذلك البلد بحاجة لها.

قال أبو عبيد بعد أن ذكر هذا الحديث وما في معناه: «والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها، بذلك جاءت الأحاديث مفسرة»[١].

وقال أيضًا بعد أن سرد جملة من الأحاديث والآثار: «فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم»[٢]، «فأهل كل بلد استحقوا ذلك لحرمة الجوار، ولقرب دارهم من دار الأغنياء»[٣].

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة -كلها أو بعضها- لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عدد أصحابها، وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم.

وبعد هاتين المقدمتين آن أوان الحديث عن حكم إخراج زكاة المال خارج البلد، فنقول:

---

(١) «الأموال»، للقاسم بن سلام: (ص ٧١٠).

(٢)«الأموال»، للقاسم بن سلام: (ص ٧١١).

(٣)«الأموال»، للقاسم بن سلام: (ص ٧١١).

اختلف العلماء في حكم إخراج زكاة المال خارج البلد على قولين:

الأول: يجوز إخراجها خارج البلد، للحاجة أو المصلحة، وهو قول أبي حنيفة في رواية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وقال بهذا القول الليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي، واختاره[٤] أي اختار هذا القول ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

أولاً: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٥]، دلّت الآية بعمومها على جواز صرف الزكاة لمستحقيها ولو كانوا في غير بلد المال، ولم تقيِّد الآية إخراجها ببلد ما، بل أجملت وأطلقت، فدلَّ على جواز إخراجها على المستحقين فوق أي أرض كانوا، وتحت أي سماء وجدوا.

ثانياً: سيرة النبي ﷺ القولية والعملية، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده،

---

(١) «تبيين الحقائق»، للزيلعي: (١/ ٣٠٥)، وينظر: «فتح القدير»، لابن الهمام: (٢/ ٢١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي: (١/ ٤٨٥)، و«البحر الرائق»، لابن نجيم: (٢/ ٣٩٥).

(٢) «منح الجليل»، لعليش: (٢/ ٩٥)، وينظر: «جامع الأمهات»، لابن الحاجب الكردي، (ص ١٦٦)، و«الذخيرة»، للقرافي: (٣/ ١٥٢).

(٣) «الفروع»، لابن مفلح: (٤/ ٢٦٣)، و«الإنصاف»، للمرداوي: (٣/ ١٤٣)، و«المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٥٣١).

(٤) «حاشية ابن عابدين»، لابن عابدين: (٢/ ٦٨ - ٦٩)، و«فتح القدير»، لابن الهمام: (٢/ ٢٨)، و«كشاف القناع»، للبهوتي: (٢/ ٢٦٣).

(٥) التوبة، الآية: ٦٠.

وعمل المسلمين أثناء فترة الخلافة، فقد كانت الزكاة تُنقل إلى المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد خلفائه الراشدين، كما يدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما جاءت صدقات بني تميم: «**هذه صدقات قومنا...**»[١]، وبنو تميم من أهل نجد، فنقلت صدقاتهم إلى المدينة.

٢- عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه أنه تحمل حمالة، فأتى النبي ﷺ فقال له: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها...**»[٢]، ومعلوم أن قبيصة رضي الله عنه أيضاً ليس من أهل المدينة، ووعده ﷺ ليدفع له الصدقة حتى يذهب بها من المدينة إلى بلده. وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات إلى المدينة، ويصرفها في المستحقين.

٣- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن الأتبية، أو اللتبية، على صدقات بني سليم، فلما جاء حاسبه...»[٣]، فقد نقلت صدقات بني سليم إليه ﷺ، ولم يأمره بقسمتها هناك.

٤- عن طاوس قال: «قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب، خميص، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[٤].

ثالثاً: الزكاة كالدين يجوز بل يجب تسليمه لمستحقه أينما كان تحت أي سماء

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً، وأخرجه يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» له، وفيه انقطاع بين طاووس ومعاذ، ولكن تقويه الأحاديث الأخرى.

وفوق أي أرض، فإذا أخرجت الزكاة ودُفعت إلى المستحقين برئت الذمة سواء كانوا في بلده أو خارج بلده.

واختار هذا القول من المتقدمين: البخاري، وابن تيمية، ومن المعاصرين: عبد الرحمن السعدي، وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني.

قال البخاري في صحيحه: «باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا»[١].

قال ابن المنير: «اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال، لعموم قوله: «فترد على فقرائهم»، لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث»[٢].

وقال ابن تيمية: «يجوز نقل الزكاة وما في حكمها، لمصلحة شرعية»[٣].

وقال أيضاً: «وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر، فالصحيح جواز ذلك. فإن سكان المصر، إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم، مع حاجة أهل المنقول عنه.

وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» «كتاب الزكاة»، للبخاري.

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر: (٣/ ٣٥٧).

(٣) «الاختيارات الفقهية»، لابن تيمية: (ص ٤٥٣).

(٤) «الاختيارات الفقهية»، لابن تيمية: (ص ٩٩).

وقال أيضاً: «ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، إن كانوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون»[١].

وسئل ابن تيمية عمَّن له زكاة، وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة، وهم مستحقون الصدقة، فهل يجوز أن يدفعها إليهم؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة، ولو كانوا في بلد بعيد، والله أعلم»[٢].

وقال عبد الرحمن السعدي: «والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان لذلك مصلحة...»[٣].

وقال اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ردها على السؤال التالي: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهل يجوز نقلها من حي إلى حي في نفس البلد؟

فأجابت: المشروع أن تُصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» الحديث متفق على صحته، فإن كان نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة راجحة فلا حرج في ذلك، كشدّة الحاجة في البلد الآخر، أو وجود الأقرباء الفقراء ونحو ذلك، أما نقل الزكاة من حي إلى حي آخر في نفس البلد فجائز، لأن حكم البلد واحد. وبالله التوفيق»[٤].

---

(١) «الاختيارات الفقهية»، لابن تيمية: (ص ١٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٥/ ٨٥).

(٣) «المختارات الجلية من المسائل الفقهية»، للسعدي: (ص ٧٩).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة»: ٢ (٨/ ٣٤٦).

وقالت أيضاً: «الأصل أن تُصرف الزكاة في فقراء البلد الذي فيه المال، لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: «**فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[١]، لكن إذا كانت هناك مصلحة شرعية راجحة، بأن كان فقراء البلد الأبعد أشد حاجة، أو كان الفقراء من القرابة فلا مانع من نقل الزكاة إليهم، ويعطون قدر كفايتهم لمدة عام»[٢].

وقال ابن باز: «يجوز نقل الزكاة من محل المزكي «بلده» إلى بلد آخر، إذا كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء، كأن ينقلها للمجاهدين في سبيل الله، أو لفقراء أشد حاجةً من فقراء بلده، أو لكونهم من قرابته، لأن في ذلك جمعًا بين صلة الرحم والصدقة»[٣].

وقال ابن عثيمين: «يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر، إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده، وبعث بها إليهم، فلا بأس بذلك، وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد مرتفعًا وبعث بها الإنسان إلى بلد أهله أكثر فقرًا، فإن ذلك أيضًا لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلد إلى البلد الثاني فلا تنقل»[٤].

وقال أيضاً: «وهذا القول هوالصحيح، لعموم الدليل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٥]، أي للفقراء والمساكين في كل مكان»[٦].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة»: ٢ (٨/ ٣٤٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة»: ٢ (٨/ ٣٧٧).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز»: (١٤/ ٢٤٣).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين»: (١٨/ ٣١٣).

(٥) التوبة، الآية: ٦٠.

(٦) «الشرح الممتع»، لابن عثيمين: (٦/ ٢٠٨ - ٢١٠).

وقال الألباني حينما سئل عن دليل جواز نقلها: «الدليل عدم ورود الدليل المانع من النقل».

القول الثاني: لا يجوز إخراجها خارج البلد، وهو قول جمهور الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[١].

إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما لو خالف المزكي فأخرجها خارج البلد، فذهب المالكية والحنابلة -في الأصح عندهم- أنها تجزئ. وذهب الشافعية أنها لا تجزئ - على الأصح - ورواية عند الحنابلة إلا إذا فقد المستحقون لها[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- أنها سُنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، فلما وجه رسول الله ﷺ سعاته لجمع الزكاة من الولايات والبلدان أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه.

٢- وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن أنه قال له: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[٣] فقالوا اختص أهل كل بلد بزكاة بلده.

قال ابن عثيمين: «ومن فوائد هذا الحديث: أن الزكاة تُصرف في فقراء البلد، لقوله: فترد في فقرائهم»، ولا تخرج عن البلد إلا لسبب، أما ما دام في البلد مستحقون فإنهم أولى من غيرهم. وقد حرم بعض العلماء إخراج الزكاة عن البلد

---

(١) وهذا ما اعتبره القرضاوي ورجحه. للمزيد ينظر: «فقه الزكاة»، للقرضاوي: (٢/ ٨١٠).

(٢) ينظر: «فتح القدير»: (٢/ ٢٨)، و«شرح المنهاج»: (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)، و«المجموع»: (٦/ ٢١٢)، و«أسنى المطالب»: (١/ ٤٠٣)، و«فتوحات الوهاب»: (٤/ ١٠٩)، و«الإنصاف»: (٣/ ٢٠٢)، و«المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٦٧١ - ٦٧٤).

(٣) متفق عليه.

إذا كان فيهم مستحقون، واستدل بهذا الحديث، وبأن فقراء البلد تتعلق أنفسهم بما عند أغنيائهم، وبأن الأغنياء إذا صرفوها إلى خارج البلد ربما يتعدّى الفقراء عليهم ويقولون: حرمتمونا من حقنا، فيتسلطون عليهم بالنهب والإفساد، ولا شك أنه من الخطأ أن يخرج الإنسان زكاة ماله إلى البلاد البعيدة، مع وجود مستحق في بلده، لأن الأقرب أولى بالمعروف»[١].

وقال أيضا: «قوله: «**ترد في فقرائهم**» أي تصرف في فقراء البلد، لأن فقراء البلد أحق من تصرف إليهم صدقات أهل البلد. ولهذا يخطئ قوم يرسلون صدقاتهم إلى بلاد بعيدة، وفي بلادهم من هو محتاج، فإن ذلك حرام عليهم، لأن النبي ﷺ قال: « **تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم**»، ولأن الأقربين أولى بالمعروف، ولأن الأقربين يعرفون المال الذي عندك، ويعرفون أنك غني، فإذا لم ينتفعوا بمالك فإنه سيقع في قلوبهم من العداوة والبغضاء، ما تكون أنت السبب فيه، ربما إذا رأوا أنك تخرج صدقة إلى بلاد بعيدة وهم محتاجون، ربما يعتدون عليك، ويفسدون أموالك، ولهذا كان من الحكمة أنه ما دام في أهل بلدك من هو في حاجة أن لا تصرف صدقتك إلى غيره»[٢].

٣- أن هذا ما كان معمول به زمن سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث كان يفرِّق المال حيث جمع ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسَّم فيهم، حتى لم يدع شيئاً حتى جاء بحلسه الذي خرج به على دابته[٣].

---

(١) «شرح رياض الصالحين»، لابن عثيمين: (٢/ ٥٠٦).

(٢) «شرح رياض الصالحين»، لابن عثيمين: (٢/ ٥٠١).

(٣) «الأموال»، للقاسم بن سلام: (ص ٧١٠).

٤- عن إبراهيم بن عطاء -مولى عمران بن حصين- عن أبيه: أن زياداً -أو بعض الأمراء- بعث عمران بن حصين على الصدقة. فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها، على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها، على عهد رسول الله ﷺ[١].

٥- لو أخرجت خارج البلد يختل النظام المالي، والشريعة إنما جاءت بأن كل أغنياء بلد يكفون فقراءهم، فتسود الألفة والمحبة والتراحم والمودة بين الأغنياء والفقراء، بخلاف ما لو أخرجت خارج البلد ولم يذق فقراء هذا البلد طعم زكاة أغنيائها فإنه يقع بينهم شيء من النفرة والتباعد.

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في القولين ، القول الذي أميل إليه هو القول الأول ، وهو جواز إخراج زكاة المال خارج البلد للحاجة أو المصلحة، كقرابة للمزكي، أو يكون أهل ذلك البلد أحوج إليها من أهل بلده، أو ما أشبه ذلك. وأما إذا أخرجت خارج البلد مع عدم الحاجة أو المصلحة فتصح وتجزئ عن صاحبها مع الإثم، ولا يؤمر بإعادة إخراجها، وقد رجَّح إجزاء إخراجها خارج البلد محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث قال في إجابته عن حكم نقل الزكاة إلى بلاد أخرى مسافة قصر فأكثر؟

فأجاب: «المسألة فيها قولان للعلماء، فالمشهور عند متأخري الأصحاب المنع، إلا إذا كان البلد الذي فيه المال لا فقراء فيه. والقول الآخر الجواز إذا كان في نقلها مصلحة، واختاره الشيخ تقي الدين، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: وهو الذي تعمل عليه، وهي مجزئة على كلا القولين»[٢].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»: (١/ ٧٥)..

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: (٤/ ٩٨)

وقال أيضاً: «واختلف القائلون بهذا هل تجزئ الزكاة في هذه الحال، أم لا؟ فالمشهور أنها تجزئ مع تحريم النقل أو كراهيته»[١].

وإذا أخرجت خارج البلد مع عدم وجود الحاجة أو المصلحة تحمل أدلة المانعين من إخراجها خارج البلد، وبهذا الضابط تجتمع الأدلة، ويحصل العمل بها جميعاً.

وأما تخصيص الفقراء بفقراء البلد استدلا بحديث: «**فترد على فقرائهم**» أي فقراء بلد بعينه، فاستدلال غير ظاهر، كما قال النووي: «واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ: «**فترد في فقرائهم**»، وهذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الضمير في «**فقرائهم**» محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر»[٢].

وأيضاً هذا الاستدلال مردود بالأحاديث والآثار الواردة في جواز إخراج زكاة المال خارج البلد، والتي سبق أن نقلناها آنفاً، وعليه فيسقط الاستدلال بهذا الحديث التي استدل به المانعين.

وعليه فالخلاصة: أن إخراج زكاة المال خارج البلد جائز بشرطين:

الأول: فيضانها عن حاجة أهل بلد المزكي، وعدم حاجتهم لها.

الثاني: وجود حاجة أو مصلحة راجحة في إخراجها خارج بلد المزكي.

والله أعلم.

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: (٤/ ٩٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم»، للنووي: (١/ ١٩٧- ١٩٨).

المسألة الرابعة عشرة
حكم إخراج زكاة الفطر خارج البلد

الأصل أن الزكاة المفروضة سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر تخرج في بلد المزكي نفسه، لما ورد في ذلك من أدلة الكتاب والسُّنة، ولما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء، ولما فيه من تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل إقليم وناحية، فلا يحتاجون إلى غيرهم، مما يدفع عنهم مشقة استتباع الغير والركون إليهم.

إلا أن العلماء اختلفوا في حكم إخراج زكاة الفطر خارج البلد على أقوال:

القول الأول: تخرج زكاة الفطر في بلد المزكي نفسه، أي في البلد الذى قام وصام فيه المزكى، ولا يجوز إخراجها خارج البلد، وبه قال جمهور الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة.[١]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: أنها سُنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، فلما وجَّه رسول الله ﷺ سعاته لجمع الزكاة من الولايات والبلدان أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

ثانياً: وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن أنه قال له: «... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[٢]، فقالوا اختص أهل كل بلد بزكاة بلده.

---

(١) ينظر: «فتح القدير»: (٢/ ٢٨)، و«شرح المنهاج»: (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)، و«المجموع»: (٦/ ٢١٢)، و«أسنى المطالب»: (١/ ٤٠٣)، و«فتوحات الوهاب»: (٤/ ١٠٩)، و«الإنصاف»: (٣/ ٢٠٢)، و«المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٦٧١ - ٦٧٤).

(٢) متفق عليه.

قال ابن عثيمين: «ومن فوائد هذا الحديث: أن الزكاة تُصرف في فقراء البلد، لقوله: «**فترد في فقرائهم**»، ولا تخرج عن البلد إلا لسبب، أما ما دام في البلد مستحقون فإنهم أولى من غيرهم. وقد حرم بعض العلماء إخراج الزكاة عن البلد إذا كان فيهم مستحقون، واستدل بهذا الحديث، وبأن فقراء البلد تتعلق أنفسهم بما عند أغنيائهم، وبأن الأغنياء إذا صرفوها إلى خارج البلد ربما يتعدّى الفقراء عليهم ويقولون: حرمتمونا من حقنا، فيتسلطون عليهم بالنهب والإفساد، ولا شك أنه من الخطأ أن يخرج الإنسان زكاة ماله إلى البلاد البعيدة، مع وجود مستحق في بلده، لأن الأقرب أولى بالمعروف.

فقوله: «**ترد في فقرائهم**» أي تُصرف في فقراء البلد، لأن فقراء البلد أحق من تصرف إليهم صدقات أهل البلد. ولهذا يخطئ قوم يرسلون صدقاتهم إلى بلاد بعيدة، وفي بلادهم من هو محتاج، فإن ذلك حرام عليهم، لأن النبي ﷺ قال: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم**»، ولأن الأقربين أولى بالمعروف، ولأن الأقربين يعرفون المال الذي عندك، ويعرفون أنك غني، فإذا لم ينتفعوا بمالك فإنه سيقع في قلوبهم من العداوة والبغضاء، ما تكون أنت السبب فيه، ربما إذا رأوا أنك تخرج صدقة إلى بلاد بعيدة وهم محتاجون، ربما يعتدون عليك، ويفسدون أموالك، ولهذا كان من الحكمة أنه ما دام في أهل بلدك من هو في حاجة أن لا تصرف صدقتك إلى غيره.[١]

ثالثاً: أن هذا ما كان معمول به زمن سيدنا عمر رضي الله عنه حيث كان يفرّق المال حيث جمع ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني

(١) «شرح رياض الصالحين»، لابن عثيمين: (٢/ ٥٠١).

كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم، حتى لم يدع شيئاً حتى جاء بحلسه الذي خرج به على دابته[١].

رابعاً: عن إبراهيم بن عطاء - مولى عمران بن حصين - عن أبيه: أن زياداً -أو بعض الأمراء- بعث عمران بن حصين على الصدقة.فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها، على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها، على عهد رسول الله ﷺ[٢].

خامساً: أن زكاة الفطر متعلقة بالبدن فيجب إخراجها في نفس البلد، ولا يجوز إخراجها خارج البلد.

قال ابن قدامة: «فأما زكاة الفطر فإنه يخرجها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن»[٣].

القول الثاني: يجوز إخراج زكاة الفطر خارج البلد المزكي نفسه، وذلك للحاجة أو المصلحة، وبه قال المالكية، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[٤]

---

(١) «الأموال»، للقاسم بن سلام، (ص ٧١٠).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»: (١/ ٧٥).

(٣) «المغني»، لابن قدامة: (٤/ ١٣٤).

(٤) «تبيين الحقائق»، للزيلعي: (١/ ٣٠٥)، وينظر: «فتح القدير»، لابن الهمام: (٢/ ٢١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي: (١/ ٤٨٥)، و«البحر الرائق»، لابن نجيم: (٢/ ٣٩٥). «منح الجليل»، لعليش: (٢/ ٩٥)، وينظر: «جامع الأمهات»، لابن الحاجب الكردي، (ص ١٦٦)، و«الذخيرة»، للقرافي: (٣/ ١٥٢). «الفروع»، لابن مفلح: (٤/ ٢٦٣)، و«الإنصاف»، للمرداوي: (٣/ ١٤٣)، و«المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٥٣١). «حاشية ابن عابدين»، لابن عابدين: (٢/ ٦٨ - ٦٩)، و«فتح القدير»، لابن الهمام: (٢/ ٢٨)، و«كشاف القناع»، للبهوتي: (٢/ ٢٦٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1]، فقالوا دلت الآية بعمومها على جواز صرف الزكاة لمستحقيها ولو كانوا في غير بلد المال، ولم تقيد الآية إخراجها ببلد ما، بل أجملت وأطلقت، فدل على جواز إخراجها على المستحقين فوق أي أرض كانوا، وتحت أي سماء وجدوا.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى أهل اليمن قال له: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[2]

والمقصود بفقرائهم، فقراء المسلمين، أو فقراء أهل تلك البلدة، والناحية.[3]

واختار القول بجواز إخراج الزكاة -سواء كانت زكاة المال أو الفطر- خارج البلد للحاجة أو المصلحة ابن تيمية، وابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين، حيث قال ابن تيمية: «يجوز نقل الزكاة وما في حكمها، لمصلحةٍ شرعية»[4].

وقال عبد الرحمن السعدي: «والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان لذلك مصلحة...»[5].

---

(١) التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) متفق عليه.

(٣) «شرح صحيح مسلم»، للنووي: (١/ ٩٧).

(٤) «الاختيارات الفقهية»، لابن تيمية، (ص ٤٥٣).

(٥) «المختارات الجلية من المسائل الفقهية»، للسعدي: (ص ٧٩).

وقال ابن باز: «يجوز نقل الزكاة من محل المزكي بلده إلى بلد أخرى إذا كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء...»[١].

وقال ابن عثيمين: «وهذا القول هو الصحيح، لعموم الدليل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٢]، أي للفقراء والمساكين في كل مكان»[٣].

وسئل ابن عثيمين أيضاً عن نقل زكاة الفطر فأجاب: «نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبَّلها فإنه لايجوز على ما قاله بعض أهل العلم»[٤].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علماً بأنهم يزكون عن أنفسهم؟

فأجاب: زكاة الفطر وهي صاع من طعام، من الرز، أو البر، أو التمر، أو غيرها مما يطعمه الناس يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[٥]، فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز»: (١٤/ ٢٤٣).
(٢) التوبة، الآية: ٦٠.
(٣) «الشرح الممتع»، لابن عثيمين، (٦/ ٢٠٨ - ٢١٠).
(٤) «فتاوى الشيخ ابن عثيمين»: (١٨/ ٣١٨).
(٥) رواه البخاري.

فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكَّل أهله في إخراجها عنه ببلده، والله الموفق»[١].

وسئل أيضاً: ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود الفقراء الكثيرين؟

فأجاب: «نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز»[٢].

وقال ابن باز عندما سئل عن حكم نقل زكاة الفطر: «لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاء الله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك، ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس»[٣].

وقال علماء لجنة قطاع الإفتاء بالكويت: «إن إخراج زكاة الفطر خارج البلد الذي وجبت فيه جائز شرعاً، لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما كان عامل الصدقات على اليمن كان يقول لأهل اليمن: ايتوني بخميس أو لبيس فإن هذا أيسر عليكم وأنفع لصحابة رسول الله ﷺ وهذا يدل على أنه كان يأخذ الصدقات من أهل اليمن وينقلها إلى صحابة رسول الله ﷺ في الحجاز»[٤].

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: «زكاة الفطر طهرة للصائم، ودفع لحاجة الفقير أن يسأل الناس الطعام في يوم عيد، والمسلمون جميعاً أمة واحدة، ويجب أن يبدأ أهل كل ناحية بمن يوالونهم من المسلمين فيتصدق أغنياؤهم

---

(١) «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١٨/ سؤال ٧٧١).

(٢) «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١٨ / سؤال ١٠٢).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز»: (١٤/ ٢١٤، ٢١٥).

(٤) «فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت».

على فقرائهم فإذا اكتفوا جاز لهم إعطاء من فاتهم وزكاة أموالهم لغيرهم من المسلمين، ونرى أنه يجوز نقل زكاة الفطر وغيرها إلى خارج قطر من الأقطار إذا كانت حاجتهم ماسة، وكان غيرهم مستغن، ولأهل الكويت بما أفاء الله عليهم من النعم أن يواسوا إخوانهم المسلمين في أي مكان بزكاة الفطر أو المال. ويجب أن يراعى في زكاة الفطر التي ترسل خارج البلاد أن تصل إلى الفقير قبل صلاة العيد»[١].

وقال عبدالرحمن بن ناصر البراك: «المعروف عند العلماء أن زكاة الفطر تصرف في البلد الذي يكون فيه المتصدق، ولا ريب أن صرفها في فقراء البلد أولى من صرفها خارجه، كما قيل في زكاة المال، ولكن إذا كان هناك ما يرجّح نقلها، كشدة حاجة، أو قرابة مع شدة حاجة: فلا حرج في نقلها إن شاء الله»[٢].

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في أقوال وأدلة المجيزين والمانعين، القول الذي أميل إليه هو القول الثاني، وهو جواز إخراج زكاة الفطر خارج البلد للحاجة أو المصلحة، كقرابة للمزكي، أو يكون أهل ذلك البلد أحوج إليها من أهل بلده، أو ما أشبه ذلك.

وعلية فيجوز إخراج زكاة الفطر خارج البلد بشرطين:

الأول: فيضانها عن حاجة أهل بلد المزكّي، وعدم حاجتهم لها.

الثاني: وجود حاجة أو مصلحة راجحة في إخراجها خارج بلد المزكّي.

---

(١) «فتاوى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق».

(٢)الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك..

المسألة الخامسة عشرة
حكم قيام ليلة النصف من شعبان

ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر من شهر شعبان، وهي الليلة التي تسبق يوم ١٥ شعبان، وتبدأ مع مغرب يوم ١٤ شعبان وتنتهي مع فجر يوم ١٥ شعبان.

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرَّفة كان في ليلة النصف من شعبان.

قال ابن حبان: «صلى المسلمون إلى بيت المقدس بعد قدوم المصطفى ﷺ المدينة سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام سواء، وذلك أن قدومه ﷺ المدينة كان يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وأمره الله جل وعلا باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان، فذلك ما وصفت على صحة ما ذكرت».[١] اهـ

وقال ابن عبدالبر: «قال أبو إسحاق الحربي: ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة» إحدى (عشرة) وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر ثم حُوِّلت القبلة في رجب.

وقال موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: «إن القبلة صُرفت في جمادى».

وقال الواقدي: «إنما صُرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان».[٢] اهـ

---

(١) «صحيح ابن حبان»، لابن حبان: (٤/ ٦١٧).

(٢) «التمهيد»، لابن عبد البر: (٨/ ٥٥).

والقول بأن القبلة تحولت في نصف شعبان هو: قول محمد بن حبيب وطائفة من السلف وهو الذي رجَّحه النووي في الروضة، وذكر الطبري في تاريخه (٢/ ١٨٠) أنه قول الجمهور الأعظم.

وقيام ليلة النصف من شعبان، له عند أهل العلم مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يصلي فيها ما يصليه في غيرها، مثل أن يكون له عادة في قيام الليل فيفعل في ليلة النصف ما يفعله في غيرها من غير أن يخصها بزيادة، معتقدًا أن لذلك مزية فيها على غيرها، فهذا أمر لا بأس وليس فيه خلاف بين أهل العلم.

المرتبة الثانية: أن يقوم ليلة النصف من شعبان دون غيرها من الليالي، معتقداً فضلها، وأن القيام والدعاء مستجاب فيها، فهذه الحالة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم على قولين.

القول الأول: قالوا بالاستحباب:

وهم التابعون من أهل الشام **كخالد بن معدان**[١]، **ومكحول**[٢]، **ولقمان بن**

---

(١) هو خالد بن معدان ابن أبي كرب الكلاعي الحمصي، تابعي ثقة، شيخ أهل الشام، وإمام من أئمة الفقه، أدرك أكثر من سبعين صحابياً، وروى عن ثوبان، وأبي أمامة الباهلي، ومعاوية، وأبي هريرة، والمقدام بن معدي كرب، وابن عمر، وعتبة بن عبد، وعبد الله بن عمرو، وعبدالله بن بسر المازني، وذي مخبر ابن أخي النجاشي، وجبير بن نفير، وحجر بن حجر، وربيعة بن الغاز، وخيار بن سلمة، وعبد الله بن أبي هلال، وعمرو بن الأسود - وهو عمير - وكثير بن مرة، ومالك بن يخامر، وأبي بحرية، وأبي رهم السماعي، وطائفة أخرى، كانت وفاته عام ١٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء»، للذهبي: (٤/ ٥٣٧).

(٢) هو محكول الدمشقي، ويكنى أبا عبدالله، تابعي ثقة من أفقه أهل الشام، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، كأُبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وأبي جندل بن سهيل، وأبي هند الداري، وأم أيمن، وعائشة، وجماعة. عن الزهري قال: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة،

عامر[١]**، وبه قال الأوزاعي**[٢]**، و الشافعي**[٣]**، وشيخ الإسلام ابن تيمية**[٤]**، وابن رجب**[٥]، وبه قال جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة[٦].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه: (لطائف المعارف) عن ليلة النصف من شعبان: «وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها...».[٧]

وحجتهم مايلي:

أولاً: وردت مجموعة من الأحاديث في ليلة النصف من شعبان منها ما هو ضعيف ومنها ما هو حسن، ولكنها بمجموعها تثبت أن لهذه الليلة فضيلة وأصلاً مشروعاً.

وقد قال المباركفوري في تحفته: «اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلاً».

والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام .كانت وفاته عام ١١٢هـ. «سير اعلام النبلاء»، للذهبي: (٥/ ١٥٦).

(١) هو لقمان بن عامر الأوصابي الحمصي، تابعي ثقة من أفقه أهل الشام، روى عن أبي الدرداء وأبي أمامة، كانت وفاته عام ١٠٤هـ. «الثقات»، لابن حبان: (٥/ ٣٤٥).

(٢) «لطائف المعارف»، لابن رجب: (ص ٢٣٣).

(٣) «الأم»، للشافعي: (٢/ ٢٦٤).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، لابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية: (٢/ ٢٦٢)، و«مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٣/ ١٣١).

(٥) «لطائف المعارف»، لابن رجب: (ص ٢٣٣).

(٦) ينظر: «حاشية ابن عابدين عليه»: (٢/ ٢٥)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٩٣)، «الأم» للإمام الشافعي: (٢/ ٢٦٤)، «كشاف القناع»، للبهوتي (١/ ٤٦٧).

(٧) «لطائف المعارف»، لابن رجب: (ص ٢٣٣).

ثم قال بعد سرده للأحاديث: «فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء والله تعالى أعلم».[١]

وقال الحافظ ابن رجب: «اختلف فيها فضعَّفها الأكثرون، وصحَّح ابن حبان بعضها، وخرَّجه في صحيحه».[٢]

وقال المناوي: «قال المجد ابن تيمية: ليلة نصف شعبان رُوي في فضلها من الأخبار والآثار ما يقتضي أنها مفضَّلة، ومن السلف من خصَّها بالصلاة فيها، وصوم شعبان جاءت فيه أخبار صحيحة».[٣] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن هذا الباب: ليلة النصف من شعبان، فقد رُوي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضّلة، وأن من السلف من كان يخصَّها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة. ومن العلماء: من السلف من أهل المدينة، وغيرهم من الخلف، من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: الترمذي الصوم (٧٣٩)،وابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، وأحمد (٦/ ٢٣٨): «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب». وقال: لا فرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم، أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم، على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد، لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن. وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر».[٤]

---

(١) «تحفة الأحوذي»، للترمذي: (٣/ ٣٦٥).

(٢) «لطائف المعارف»، ابن رجب: (ص ٢٣٣).

(٣) «فيض القدير»، للمناوي: (٢/ ٣١٧).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، لابن تيمية: (ص ٣٠٢).

ومن الأحاديث التي رويت في فضل ليلة النصف من شعبان مايلي:

١-عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلةً فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال: «**أكنتِ تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله**»؟ قلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «**إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**[١]». [٢]

٢-عن عائشة قالت: «قام رسول الله ﷺ من الليل فصلّى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قُبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حرّكت إبهامه فتحرّك فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: «**يا عائشة أو يا حميراء أظننت أن النبي ﷺ قد خاس بك**»؟ قلت: لا والله يا رسول الله ولكني ظننت أنك قُبضت طول سجودك، فقال «**أتدرين أي ليلة هذه؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم**». [٣]

٣-عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن**». [٤]

---

(١) لم يكن في العرب قبيلة قوم أكبر غنماً منهم، كما جاء في بعض روايات الحديث التي رواها البيهقي في «فضائل الأوقات»: (ص١٢٨).

(٢) رواه الترمذي: (٣/ ١١٦)، ورواه ابن ماجه: (١/ ٤٤٤)، وأحمد: (٦/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة: (٦/ ١٠٨).

(٣) «فضائل الأوقات»، للبيهقي: (ص ١٢٨).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (٣ / ١٣٥)، وقال: «حديث صحيح، روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضا وهم معاذ بن جبل وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأبي بكر الصديق، وعوف بن مالك، وعائشة.

٤ - عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشركٍ أو مشاحنٍ**».[١]

٥ - وروى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنين مشاحنٍ وقاتل نفسٍ**».[٢]

٦ - عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه**».[٣]

٧ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر**».[٤]

ثانياً: ثبت عن ابن عمر أن ليلة النصف من شعبان لها فضيلة خاصة، وأن الدعاء يُستجاب فيها.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «خمس ليال لا يُرَدُّ فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين»[٥]

وهذا موقوف لكن له حكم الرفع لأنه لا يُقال من قبيل الرأي.

---

(١) رواه ابن ماجة، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجة»: (١/ ٦٥).

(٢) رواه أحمد، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده.

(٣) رواه الطبراني والبيهقي، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٤).

(٤) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٤٤٤)، و«شعب البيهقي»: (٣/ ٣٧٩)، و«مصنف عبد الرزاق»: (٧٩٢٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/ ٣١٧)، حديث: (٧٩٢٧).

وقال الشافعي رحمه الله: «بلغنا أنه كان يُقال: إن الدعاء يُستجاب في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد لأن في صبحها النحر... ثم قال (أي الشافعي): وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً».[١]

وقول الشافعي: «بلغنا...» يقصد به الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن قيام ليلة النصف من شعبان له أصل، لفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما له.

ثالثاً: الذي ورد عن السلف هو كراهية صوم يوم النصف مفرداً، والاجتماع له في المساجد، واتخاذه موسمًا تُصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، وليس كراهية قيامها.

قال ابن تيمية: «وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة...».[٢]

ثم قال: «وإنما كانوا يصلون في بيوتهم في قيام الليل. وإن قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها وفي غيرها فلا بأس، كما صلى النبي ﷺ الليلة بابن عباس، وليلة بحذيفة».[٣]

وقال: «إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف، فهو أحسن. وأما الاجتماع في المساجد على صلاة

---

(١) «الأم»، للإمام الشافعي: (١/ ٢٦٤).

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية»، لابن تيمية: (١/ ٢٥٥).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية»، لابن تيمية: (١/ ٢٥٥).

مقدرة. كالاجتماع على مائة ركعة، بقراءة ألف: قل هو الله أحد دائماً. فهذا بدعة، لم يستحبها أحد من الأئمة. والله أعلم».[١]

وقال أيضاً: «فأما صوم يوم النصف مفردًا فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسمًا تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة، التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أُحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب والأسواق. فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيّدة بزمان وعدد، وقدر من القراءة لم يشرع، مكروه»[٢].

وقال ابن رجب الحنبلي: «إنه يُكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يُكره أن يصلي فيها بخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم، وهذا الأقرب إن شاء الله تعالى».[٣]

وقال أبو شامة في كتابه «البدع والحوادث»: «قال الإمام ابن الصلاح في فتوى له: ... وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة وإحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة...»[٤].اهـ

القول الثاني: قالوا بعدم الجواز وأنها بدعة.

وهم علماء الحجاز وفقهاء المدينة وأصحاب مالك، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني.

---

(١) «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية: (٢/ ٢٦٢)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ١٣١).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية: (٢/ ١٣٦).

(٣) «لطائف المعارف»، لابن رجب: (ص ٢٣٣).

(٤) «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، لأبي شامة: (ص ٤٤).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه: (لطائف المعارف) بعد ذكر من قال بجوازها من التابعين من أهل الشام: «وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، منهم عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة...».[١]

وحجتهم:

أولاً: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان، وكل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله سواء فعله مفرداً أو في جماعة، وسواء أسرَّه أو أعلنه لعموم قول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]، وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها.

ثانياً: كل ما روي في فضل قيام ليلة النصف من شعبان موضوع ومكذوب.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله، في كتابه (الحوادث والبدع) ما نصه: «وروى ابن وضّاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها، وقيل لابن أبي مليكة: إن زياداً النميري يقول: إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعته وبيدي عصاً لضربته. وكان زِيَادٌ قَاضِيًا»[٣].

وقال ابن دحية: «لم يصح في ليلة نصف من شعبان شيء، ولا نطق بالصلاة

---

(١) «لطائف المعارف»، لابن رجب: (ص ٢١١).

(٢) متفق عليه.

(٣)) «الحوادث والبدع»، للطرطوشي: (١/ ٧٥).

فيها ذو صدق من الرواة، وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية، راغب في زى المجوسية».[١]اهـ

يقول الشيخ ابن باز: «ليلة النصف من شعبان ليس فيها حديث صحيح.. كل الأحاديث الواردة فيها موضوعة أو ضعيفة لا أصل لها، وهي ليلة ليس لها خصوصية، لا قراءة ولا صلاة خاصة ولا جماعة... وما قاله بعض العلماء أن لها خصوصية فهو قول ضعيف فلا يجوز أن تخص بشيء... هذا هو الصواب وبالله التوفيق».[٢]

وقال الشيخ ابن عثيمين: «في فضل ليلة النصف من شعبان، قد وردت فيه أخبار قال عنها ابن رجب في اللطائف بعد ذكر حديث علي السابق: إنه قد اختلف فيها، فضعَّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرَّجها في صحيحه. ومن أمثلتها حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**أن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**»، خرَّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر الترمذي أن البخاري ضعَّفه، ثم ذكر ابن رجب أحاديث بهذا المعنى وقال: وفي الباب أحاديث أُخر فيها ضعف. وذكر الشوكاني أن في حديث عائشة المذكور ضعفاً وانقطاعاً».[٣]

وقال أيضاً: «أن يصلى في هذه الليلة، أعني ليلة النصف من شعبان دون غيرها من الليالي، فهذا العمل بدعة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر به، ولا فعله هو ولا أصحابه. وأما حديث علي رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجه:

---

(١) «أسنى المطالب»، للبيروتي: (ص٨٤).

(٢) «مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز»: (١/ ١٨٦).

(٣) «مجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين»: (٢٠ / ١٢).

«**إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها**». فقد سبق عن ابن رجب أنه ضعّفه، وأن محمد رشيد رضا قال: إنه موضوع، ومثل هذا لا يجوز إثبات حكم شرعي به، وما رخّص فيه بعض أهل العلم من العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، فإنه مشروط بشروط لا تتحقق في هذه المسألة، فإن من شروطه أن لا يكون الضعف شديداً، وهذا الخبر ضعفه شديد، فإن فيه من كان يضع الحديث، كما نقلناه عن محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى». [١]

وقال الشيخ الألباني في حاشيته على «إصلاح المساجد» للقاسمي بعد تصحيح حديث: «إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا»:

«لا يلزم من ثبوت هذا الحديث اتخاذ هذه الليلة موسمًا يجتمع الناس فيها، ويفعلون فيها من البدع ما ذكره المؤلف رحمه الله، فنزول الله تعالى إلى السماء الدنيا ليس خاصًا بليلة النصف من شعبان، بل ثبت في الصحيحين وغيرهما نزوله تعالى إلى السماء الدنيا في كل ليلة في الثلث الآخر من الليل، وليلة النصف من شعبان داخلة في هذا العموم، ولهذا لما سئل عبد الله بن المبارك عن نزول الله تعالى ليلة النصف من شعبان قال للسائل: «يا ضعيف! ليلة النصف؟! ينزل في كل ليلة»، رواه أبو عثمان الصابوني في اعتقاده». [٢]

---

(١) «مجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين»: (٢٠/ ١٢).

(٢) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد»، للقاسمي، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني: (ص٣٤).

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في أقوال المجيزين والمانعين لقيام ليلة النصف من شعبان، القول الذي أميل إليه هو القول الأول وهو جواز قيامها وهو الأقرب للصواب، فقد وردت مجموعة من الأحاديث في ليلة النصف من شعبان منها ما هو ضعيف ومنها ما هو حسن ولكنها بمجموعها تثبت أن لهذه الليلة فضيلة وأصلاً مشروعاً، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي»، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه قيامها كما نص على ذلك الشافعي في كتابه «الأم»، لذى يُستحب قيامها والإكثار من الدعاء فيها، وهو مروي عن كثير من السلف من التابعين كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «مختصر الفتاوى المصرية»، وابن رجب في «لطائف المعارف»، أما صلاتها في المسجد جماعة فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو من البدع كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»[1].

---

(١) **فائدة:** إن قيل: إنه قد جاء في الأحاديث أن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا في كل ليلة فما ميزة هذه الليلة إذن؟

فالجواب: هو ما قال العراقي كما في «فيض القدير»: (٢/ ٣١٧):

قال الزين العراقي: «مزية ليلة نصف شعبان مع أن الله تعالى ينزل كل ليلة أنه ذكر مع النزول فيها وصف آخر لم يذكر في نزول كل ليلة وهو قوله فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب وليس ذا في نزول كل ليلة ولأن النزول في كل ليلة مؤقت بشرط الليل أو ثلثه وفيها من الغروب».اهـ

المسألة السادسة عشرة
حكم قيام ليلة العيدين

قيام ليلة العيدين، له عند أهل العلم مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يصلي فيها ما يصليه في غيرها، مثل أن يكون له عادة في قيام الليل فيفعل في ليلة العيد ما يفعله في غيرها من غير أن يخصّها بزيادة، معتقدًا أن لذلك مزية فيها على غيرها، فهذا أمر لا بأس وليس فيه خلاف بين أهل العلم.

المرتبة الثانية: أن يقوم ليلة العيد دون غيرها من الليالي، معتقداً فضلها وأن القيام والدعاء مُستجاب فيها، فهذه الحالة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم على قولين.

القول الأول: الاستحباب.

ذهب جماهير أهل العلم إلى استحباب إحياء ليلتي العيد، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على ذلك.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قالوا وردت مجموعة من الأحاديث في فضل قيام ليلة العيدين منها ما هو ضعيف ومنها ما هو حسن، ولكنها بمجموعها تثبت أن لهذه الليلة فضيلة وأصلاً مشروعاً، ومنها:

١ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**».[1]

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٦٧)، وفي «خلاصة البدر المنير»، لابن الملقن: (١/ ٢٣٠)،

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله قال: «**من صلى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**».[١]

٣- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يفتح الله الخير في أربع ليالٍ، ليلة الأضحى والفطر، وليلة النصف من شعبان، ينسخ فيها الآجال والأرزاق ويُكتب فيها الحاج، وفي ليلة عرفة إلى الأذان**».[٢]

ثانياً: قالوا إن فضل قيام ليلة العيدين قال به بعض الصحابة، ومن أقوالهم ما يلي:

١-**قال الشافعي**: «أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: (**من قام ليلة العيد محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب**)».[٣]

وهذا موقوف لكن له حكم الرفع لأنه لا يُقال من قبيل الرأي.

حديث: «**من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، ذكره الدار قطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة...، وفي «الفروع لابن مفلح» (١/ ٥٠٩): «روى ابن ماجة عن أبي أحمد المزار بن حمويه عن محمد بن مصفى عن بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعاً: «**من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» رواية بقية عن أهل بلده جيدة، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى».

(١) «المعجم الأوسط»، للطبراني: (١/ ٥٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٤٣٠): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعَّفه جماعة كثيرة والله أعلم».
وذكره الديلمي في مسنده: (٣/ ٦١٩).
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٦٠): «ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع، عن ثور، عن خالد، عن عبادة بن الصامت، وبشر متهم بالوضع».اهـ

(٢) «الدر المنثور»، للسيوطي.

(٣) «الأم»، للإمام الشافعي: (١/ ٣٨٤)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «السنن»: (٣/ ٣١٩).

٢- قال عبد الرزاق: «وأخبرني من سمع البيلماني يحدِّث عن أبيه عن ابن عمر قال: خمس ليال لا ترد فيهن الدعاء ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتي العيدين».[١]

وهذا موقوف لكن له حكم الرفع لأنه لا يُقال من قبيل الرأي

ثالثاً: قال الشافعي: «وبلغنا أنه كان يُقال: إن الدعاء يُستجاب في خمس ليالٍ: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان».

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: «رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيد، فيدعون، ويذكرون الله، حتى تمضي ساعة من الليلة. وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد، لأن صبيحتها النحر».اهـ

ثم قال: «وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً»اهـ.[٢]

وقول الشافعي: «بلغنا..» يقصد به الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن قيام ليلة العيدين له أصل، لفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما له ومشيخة خيار أهل المدينة».

رابعاً: روي فضل قيام ليلة العيد عن بعض التابعين:

فقد روى الخلال - في كتاب «فضل رجب» - من طريق خالد بن معدان قال: «خمس ليالٍ في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقاً بوعدهن أدخله

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: (٤/ ٣١٧)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب»: (٣/ ٣٤٢).
(٢)) «الأم»، للشافعي: (١/ ٢٦٤).

الله الجنة: أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها، وليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة نصف شعبان».[١]

وروى الخطيب في «غنية الملتمس» بإسناد إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة: «عليك بأربع ليالٍ في السنة، فإن الله يفرغ فيهن الرحمة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر».[٢]

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: «كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر».[٣]

وروى المروزي في «البر والصلة» قال: «حدثنا الحسين بن الحسن قال: سمعت ابن المبارك يقول: بلغني أنه من أحيا ليلة العيد أو العيدين لم يمت قلبه حين تموت القلوب».[٤]

خامساً: قالوا إن استحباب قيام ليلة العيد هو قول المذاهب الأربعة.

١ - من أقوال الحنفية:

قال ابن نجيم: «ومن المندوبات إحياء ليالي العشر من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الأحاديث وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة، والمراد بإحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز أن يُراد غالبه، ويُكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد، قال في «الحاوي القدسي»: ولا يصلي تطوعاً بجماعة غير التراويح،

---

(١) «التلخيص الحبير»، للحافظ ابن حجر: (٢/ ١٦٠).

(٢) «التلخيص الحبير»، للحافظ ابن حجر: (٢/ ١٦٠).

(٣) «المجموع»، للنووي: (٥/ ٣٦).

(٤) «البر والصلة»، للمروزي: (ص٣٣).

وما روي من الصلوات في الأوقات الشريفة كليلة القدر، وليلة النصف من شعبان، وليلتي العيد، وعرفة والجمعة وغيرها تُصلى فرادى».[١]

وقال منلا خسرو: «ومن المندوبات إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان، والمراد بإحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب، ويجوز أن يُراد غالبه، ويُكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد».[٢]

قال الحصكفي: «وإحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الأخير من رمضان والأول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره».[٣]

٢ - من أقوال المالكية:

قال ابن الحاج: «فصل وينبغي للحاج أن يحيي ليلة العيد بالصلاة. وقد كان عبد الله بن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره. وقد استحب العلماء ذلك في جميع الأقطار. لما ورد في الحديث: «**من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب**». وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما يفعل في رمضان، بل كل إنسان في بيته لنفسه ولا بأس أن يأتمَّ به بعض أهله وولده».[٤]

قال أبو عبدالله المواق: «وندب إحياء ليلته»، روى أبو أمامة: «**من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**».[٥]

---

(١) «البحر الرائق»، لابن نجيم، (٢/ ٥٦).
(٢) «درر الحكام»، لمنلا خسرو، (١/ ١١٧).
(٣) «شرح الحصكفي»، للحصكفي: (٢/ ٢٥).
(٤) «المدخل»، لابن الحاج: (١/ ٢٣٢).
(٥) «التاج والإكليل»، للمواق: (٢/ ٥٧٤).

وفي مواهب الجليل (٢/ ١٩٣): «وندب إحياء ليلته»: قال في جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي: «**من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، قال: «رواه الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه».

ولفظ آخر: «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**». قال: «رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت».

ولفظ آخر: «**من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر**». «رواه الديلمي وابن عساكر وابن النجار عن معاذ».

ولفظ آخر: «**من قام ليلة العيد محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، رواه ابن ماجه، وقال الدارقطني: «المحفوظ أنه موقوف على مكحول»انتهى.

وقال ابن الفرات: «استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وروي مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها».[1]

وفي «حاشية الدسوقي»: **(١/ ٣٩٩)**: «قوله وندب إحياء ليلته» أي لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيّره عند النزع والقيامة، بل يكون قلبه عند النزع مطمئناً، وكذا في القيامة، والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع ووقت القيامة الحاصل فيهما التحيّر.

قوله: «وذكر»: من جملة الذكر قراءة القرآن، وقوله: «ويحصل بالثلث الأخير من الليل»: «واستظهر ابن الفرات أنه يحصل بإحياء معظم الليل،

---

(١) «مواهب الجليل»: (٢/ ١٩٣).

وقيل يحصل بساعة، ونحوه للنووي في الأذكـار، وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة، وقرر شيخنا أن هذا القول والذي قبله أقوى الأقوال فانظره».[١]

٣ - من أقوال الشافعية:

في «الأم»، للإمام الشافعي (٢/ ٢٦٤): «العبادة ليلة العيدين: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال، أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: «**من قام ليلة العيد محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب**».[٢]

قال الشافعي: وبلغنا أنه كان يقال: «إن الدعاء يُستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان».

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل، وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبيحتها النحر.

قال الشافعي: «وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً».[٣]

وفي «البدع والحوادث»، لأبي شامة: (ص ٤٤): قال الإمام ابن الصلاح

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٩٩).

(٢)

(٣) «الأم»، للإمام الشافعي: (٢/ ٢٦٤).

في فتوى له: «... وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيله، وإحياؤها بالعبادة مستحب، ولكن على الانفراد من غير جماعة...».[١]

وفي «المجموع»، للنووي: (٥/ ٣٦): «قال أصحابنا: يُستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «**من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، وفي رواية الشافعي وابن ماجه: «**من قام ليلتي العيدين محتسباً لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب**»[٢]، وروي من رواية أبي أمامة موقوفاً عليه ومرفوعاً كما سبق، وأسانيد الجميع ضعيفة... واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور، مع أن الحديث ضعيف، لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها، ويعمل على وفق ضعيفها.

والصحيح أن فضيلة هذا الإحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل، وقيل تحصل بساعة، ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدينة، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم».[٣]

٤ - من أقوال الحنابلة:

وقال ابن رجب الحنبلي: «... ولا يُعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود وهو من

---

(١) «البدع والحوادث»، لأبي شامة: (ص ٤٤).

(٢) رواه عن أبي الدرداء موقوفاً.

(٣) «المجموع»، للنووي: (٥/ ٣٦).

التابعين، فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام».[١]

قال الإمام البهوتي: «ولا يقومه كله» لقول عائشة رضي الله عنها: «ما علمت أن النبي ﷺ قام ليلة حتى الصباح». قال في الفروع: وظاهر كلامهم: ولا ليالي العشر، فيكون قول عائشة أنه أحيا الليل أي كثيراً منه أو أكثره، ويتوجّه بظاهره احتمال ويخرج من ليلة العيد ويحمل قولها الأول: على غير العشر، أو لم يكثر ذلك منه، واستحبه شيخنا، وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السُّنة (إلا ليلة عيد) لحديث: «**من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب**»[٢].[٣]

القول الثاني: قالوا بعدم الجواز وأنها بدعة، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين والألباني.

واستدلوا بما يلي:

١ - لم يثبت في قيام ليلة العيدين شيء، وكل الأحاديث الواردة في فضل قيام ليلة العيد غير صحيحة ومكذوبة، نص على ذلك النووي[٤]، والحافظ العراقي، وابن حجر[٥]، والطبراني[٦]، وابن تيمية[٧]، والألباني[٨].

---

(١) «لطائف المعارف»، لابن رجب: (١/ ٧٥).

(٢) رواه الدارقطني في علله وفي معناها: ليلة النصف من شعبان كما ذكره ابن رجب في اللطائف.

(٣) «كشاف القناع»، للبهوتي: (١/ ٤٦٧).

(٤) «المجموع»، للنووي: (٥/ ٣٦).

(٥) «الفتوحات الربانية»، لمحمد بن علان الصديقي: (٤/ ٢٣٥).

(٦) «المعجم الأوسط»، للطبراني: (١/ ٥٧)، « مجمع الزوائد»، للهيثمي: (٢/ ٤٣٠).

(٧) «مختصر الفتاوى المصرية»، لابن تيمية: (١/ ٧٧).

(٨) «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، للألباني: (ص٥٢١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأحاديث المروية أنها في أول ليلة المحرّم، أو ليلة عاشوراء، أو أول ليلة من رجب، أو أول ليلة جمعة من رجب، أو ليلة سبع وعشرين، أو ليلة العيدين، وفي الصلاة الألفية ليلة النصف كلها كذب موضوعة، لم يكن أحد يأمر بتخصيص هذه الليالي بقيام ولا صلاة أصلا».[١]

وقال النووي: قال أصحابنا: يستحبُّ إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات، واحتج له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «**من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، وفي رواية الشافعي وابن ماجه: «**من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب**»[٢]، وروي من رواية أبي أمامة موقوفًا عليه ومرفوعًا كما سبق، وأسانيد الجميع ضعيفة[٣]. انتهى.[٤]

وذكر الشيخ العلامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «سلسلة الأحاديث الموضوعة» الأحاديث التي وردت في قيام ليلة العيد وقال: كلها موضوعة مكذوبة.[٥]

٢ - لم يثبت أن رسول الله ﷺ حثَّ على قيام ليلة العيد، ولم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم قيامها، فتخصيص ليلة العيد بالقيام سواء منفرداً أو مع جماعة من البدع، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٦].

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية»، لابن تيمية: (١/ ٧٧).

(٢) رواه عن أبي الدرداء موقوفًا.

(٣) «المجموع»، للنووي: (٥/ ٣٦).

(٤) «غذاء الألباب»، للسفاريني: (٢/ ٥٠٦).

(٥) «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، للألباني: (٥٢١).

(٦) متفق عليه.

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمُّل في أقوال المجيزين والمانعين من قيام ليلة العيدين، يتبيّن أن كل الأحاديث الواردة في فضل قيام ليلة العيدين غير صحيحة ومكذوبة، كما نص على ذلك النووي[١]، والحافظ العراقي، وابن حجر[٢]، والطبراني[٣]، وابن تيمية[٤]، والألباني[٥].

إلا أنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه قيامها، كما نص على ذلك الشافعي، وهذا يدل على أن لها أصلاً، وثبت عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «**من قام ليلة العيد محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب**».[٦]

وهذا موقوف لكن له حكم الرفع لأنه لا يُقال من قبيل الرأي. وثبت عن بعض سادة التابعين قيامها كخالد بن معدان وعبدالرحمن بن الأسود.

وقد استحب الإمام أحمد قيام ليلة العيدين، ولكن لم يستحب قيامهما جماعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولم ينقل عن أصحابه أنهم صلوها جماعة.

فقيام ليلة العيدين بإذن الله لا باس به، ولكن المنهي عنه هو أن تصلى جماعة في المسجد كما يفعل في رمضان، بل كل إنسان يصلي في بيته.

---

(١) «المجموع»، للنووي: (٥/ ٣٦).

(٢) «الفتوحات الربانية»، لمحمد بن علان الصديقي: (٤/ ٢٣٥).

(٣) «المعجم الأوسط»، للطبراني: (١/ ٥٧)، و«مجمع الزوائد»، للهيثمي: (٢/ ٤٣٠).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية»، لابن تيمية: (١/ ٧٧).

(٥) «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، للألباني: (ص٥٢١).

(٦) «الأم»، للإمام الشافعي: (١/ ٣٨٤)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «السنن»: (٣/ ٣١٩).

المسألة السابعة عشرة
عدد خطب العيد

الأعياد في الإسلام من الشعائر العظيمة، والسنن القويمة، شرعت لحكم عظيمة، وغايات نبيلة.

وهذه الأعياد تأتي عقب عبادات جليلة، ومواسم فضيلة، فعيد الفطر عقب صيام رمضان، والأضحى ختام عشر ذي الحجة.

وقد رسم الإسلام للمسلم منهجاً قويماً يسير عليه في العيد، وبيَّن ما ينبغي القيام به، وما يجب أن يجتنبه، ومما ينبغي القيام به: صلاة العيد والخطبة بعدها.

إلا أن العلماء قد اختلفوا في عدد خطب العيد على قولين:

القول الأول: إنها خطبتان، وهو قول عامة أهل العلم بما في ذلك المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، بل حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، ومنهم ابن حزم، حيث قال: «فإذا سلَّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين، يجلس بينهما، فإذا أتمهما افترق الناس... كل هذا لا خلاف فيه»[٥].

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم: (٢/ ١٧٤، ١٧٥)، و«حاشية ابن عابدين»: (٢/ ١٧٥).

(٢) ينظر: «منح الجليل»، لابن عليش: (١/ ٤٦٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، للدردير: (١/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: «المجموع»، للنووي: (٥/ ٢١)، و«مغني المحتاج»، للشربيني: (١/ ٣١١).

(٤) «الإنصاف»، للمرداوي: (٢/ ٣٠٢)، و«كشاف القناع»، للبهوتي: (٢/ ٥٦).

(٥) «المحلى»، لابن حزم: (٣/ ٢٩٣)، وينظر: «المحيط»، للبرهاني: (٢/ ١٠٠)، و«المدونة»، لمالك: (١/ ٢٤٨)، و«الأم»، للشافعي: (١/ ٢٧٢)، و«المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٢٨٥)، وقد ذهب الحنابلة إلى عدم وجوب الجلوس بينهما (ينظر: «الشرح الكبير»، للرافعي: (٥/ ٣٥٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

أولاً: أحاديث وردت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ومنها:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائمًا ثم قعد قعدةً ثم قام»[(١)].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسةٍ[(٢)].

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوسٍ»، وقد بوب عليه ابن خزيمة بقوله: «باب عدد الخطب في العيدين، والفصل بين الخطبتين بجلوسٍ»[(٣)].

٤- قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس»[(٤)].

ثانياً: اتفاق العلماء -كما سبق- قول ابن حزم في ذلك، وقد أشار ابن قدامة إلى الاتفاق ضمناً، حيث قال: «خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم خلافا بين المسلمين»[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (١٢/ ٦٣٥).

(٢) رواه البزار، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (١٢/ ٦٣٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة»: (٢/ ٣٤٩)، أورد هذا الأثر ابن خزيمة في باب «عدد الخطب في العيدين» إلا أنه قد جاء في رواية مسلم التنصيص على خطبة الجمعة، فدل على أن مقصود ابن عمر هو خطبة الجمعة.

(٤) «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٨٧)، «السنن الكبرى»، للبيهقي: (٣/ ٤٢٠)، وعبيد الله من أئمة التابعين والفقهاء السبعة المشهورين. إلا أن النووي ضعفه في «الخلاصة»: (٢/ ٨٣٨)، وكذا الألباني ضعف السند إليه في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٦٣٦).

(٥) «المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٢٨٥).

ومما يؤكد هذا الاتفاق: ما اختاره المالكية والشافعية من أن للاستسقاء خطبتان قياساً على خطبتي العيد، ولم يعارضهم غيرهم في أن العيد وقع فيه خلاف[١].

وأيضاً فقد وقع الخلاف حول عدد خطبة الكسوف والاستسقاء وعرفة بخلاف العيد، مما يدل على أنه إجماع.

ثالثاً: القياس، حيث قاسوها على خطبتي الجمعة لتوافقهما واشتراكهما في أمور كثيرة، كما قال السعدي: «فالذي اشتركت فيه أكثر مما افترقت»[٢]، ومما اشتركت فيه وتوافقت عليه: أنها حضور العيد يجزئ عن حضور الجمعة عند توافقهما، مما يدل على أنها تقوم مقامها، وتأخذ أحكامها، فالبدل يحكي المبدل، إلا ما استثناه الدليل.

وقد نص كثير من العلماء على قياسها على خطبتي الجمعة، وممن نص على ذلك:

١- **النووي،** حيث قال: «المعتمد فيه القياس على الجمعة»[٣].

٢- **البيهقي،** حيث قال: «باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر، ثم قيامه وخطبته خطبتين، بينهما جلسة خفيفة، قياساً على خطبتي الجمعة»[٤].

٣- **ابن باز،** حيث قال: «والعمدة في ذلك أن العيد كالجمعة، فالعيد عيد العام، والجمعة عيد الأسبوع، فالعلماء قاسوا صلاة العيد على صلاة الجمعة، فخطبوا خطبتين، هذا هو المشروع خطبتان كالجمعة، لأنها عيد السنة، فالعيدان

---

(١) ينظر: «الذخيرة»، للقرافي: (٢/ ٤٣٥)، و«نهاية المطلب»، للجويني: (٢/ ٦٤٨).

(٢) «الإرشاد»، للعكبري: (ص ١١٩).

(٣) «الخلاصة»، للقروي: (٢/ ٨٣٨).

(٤) «السنن الكبرى»، للبيهقي: (٣/ ٤٢٠).

هما عيد السنة، والجمعة عيد الأسبوع، وكذلك فيه العمل بالخبر الضعيف، الذي يعضده قياس العيد على الجمعة»[١].

رابعاً: عمل المسلمين، فقد جرى عملهم على أنها خطبتان، وقد تناقل أهل العلم قديماً: أنها خطبتان، ونصوا على ذلك، وممن نص على ذلك نذكر ما يلي:

١- **الشافعي**، حيث قال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

قال الشافعي: «وكذلك خطبة الاستسقاء، وخطبة الكسوف، وخطبة الحج، وكل خطبة جماعة»[٢].

٢- **النووي**، حيث قال: «فإذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه، وسلم، وهل يجلس قبل الخطبة؟ وجهان، الصحيح المنصوص يجلس كخطبة الجمعة ثم يخطب خطبتين أركانهما كأركانهما في الجمعة ويقوم فيهما ويجلس بينهما كالجمعة»[٣].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً قول أبي القاسم الخرقي: «فإذا سلّم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما»، وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين... إذا ثبت هذا فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة،... وروى سعد مؤذن النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبتي العيدين[٤]،... ويجلس بين الخطبتين، لما روى

(١) «فتاوى نور على الدرب»: (١٣/ ٣٦٤).
(٢) «الأم»، للشافعي: (١/ ٢٧٢).
(٣) «روضة الطالبين»، للنووي: (١/ ٥٨٠).
(٤) رواه ابن ماجه.

ابن ماجه بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «**خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام**».[١]

وقال النووي: «أما الأحكام فيسنُّ بعد صلاة العيد خطبتان على منبر»[٢].

٣- **الزركشي**، حيث قال: «وإذا سلم خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما»[٣].

٤- **الخرشي**، حيث قال: «وندب خطبتان كالجمعة»[٤].

٥- **الكاساني**، حيث قال: «وكيفية الخطبة في العيدين كهي في الجمعة، فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة...»[٥].

٦- **الدردير**، حيث قال عند حديثه عن صلاة العيد: «وندب خطبتان لها كالجمعة أي كخطبتها في الصفة...»[٦].

٧- **ابن قدامة**، حيث قال بعد قول صاحب المتن ما نصه: «مسألة: فإذا سلَّم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما فإن كان فطرًا حضّهم على الصدقة، وبيّن لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى يرغّبهم في الأضحية، ويبيّن لهم ما يضحّي به، وجملته: أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين: ثم قال: فصل: الخطبتان سنة، لا يجب حضورهما ولا استماعهما...»[٧].

---

(١) «المغني، لابن قدامة: ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) «المجموع»، للنووي: (٥/ ٢٨).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، للزركشي: (٢/ ٢٢٦).

(٤) «شرح مختصر خليل»، للخرشي: (٢/ ١٠٤).

(٥) «بدائع الصنائع»، للكاساني: (١/ ٦١٩).

(٦) «الشرح الكبير»، للدردير: (١/ ٤٠٠).

(٧)»المغني»، لابن قدامة: (٣/ ٢٧٦).

٨- **الشاشي القفال**، حيث قال: «والسنة: إذا فرغ من الصلاة، أن يخطب خطبتين»[١].

٩- **ابن القيم**، حيث قال: «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد...»[٢].

١٠- **ابن باز**، حيث قال: «العلماء ألحقوا العيد بالجمعة في الخطبتين، فلا ينبغي العدول عن هذا»[٣].

وقال أيضًا: «خطبة العيد خطبتان، وأثر عبيد الله مرسل فهو ضعيف، لكن يتأيد عند الجمهور بأنه مثل الجمعة فألحقوها بها، وتتابع العلماء على ذلك»[٤].

وقال أيضا: «العيد كالجمعة يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلوس»[٥].

القول الثاني: أنها خطبة واحدة، وهو قول ابن عثيمين[٦]، والألباني[٧]، ومقبل

---

(١) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»، للشاشي القفال: (٢/ ٣٠٦).

(٢) «زاد المعاد»، لابن لاقيم: (١/ ٤٣١).

(٣) تعليق ابن باز على «سنن ابن ماجه» سنة ١٤٠٩هـ في شهر جمادى الأولى.

(٤) «شرح المنتقى»، لابن باز، سنة ١٤١٢هـ، وذلك يوم الاثنين في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول.

(٥) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز.

(٦) ينظر: «الشرح الممتع»: (٥/ ١٤٥)، وقد طرح ابن عثيمين قولاً ثالثاً، وهو جعل خطبة ثانية للنساء إذا لم يسمعن الخطبة الأولى. (ينظر: «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١٦/ ٢٤٨).

(٧) شريط صوتي للألباني.

الوادعي[١]، وأشار إلى هذا القول الصنعاني، حيث قال عقب إيراده لحديث أبي سعيد...: «... وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة»[٢].

وقال ابن عثيمين: «وقوله: «خطبتين» هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان، لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر (أنه كان يخطب خطبتين)، ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجّه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه لا يصح، لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال»[٣].

وسئل ابن عثيمين: هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟

فأجاب: «المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان، لحديث ضعيف ورد في هذا، لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة. وأرجو أن الأمر في هذا واسع»[٤].

وقال أيضا: «السُّنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حرج، لأنه قد روي ذلك عن النبي ﷺ، ولكن لا ينبغي أن يهمل عظة النساء الخاصة بهن، لأن النبي ﷺ وعظهن. فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه

---

(١) شريط: «أسئلة شباب العدين».

(٢) «سبل السلام»، لابن تيمية: (٢/ ٤٩٣).

(٣) «الشرح الممتع»، لابن عثيمين: (٥/ ١٩١-١٩٢).

(٤) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين»: (١٦/ ٢٤٦).

النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة للنساء، وإن كان لا يخطب بمكبر وكان النساء لا يسمعن فإنه يذهب إليهن، ومعه رجل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر»[١].

وسئل مقبل الوادعي: هل خطبة العيد خطبة واحدة أم خطبتان؟

فأجاب: «الأحاديث المتكاثرة في صلاة العيد الصحيحة ليس فيها إلا خطبة وخطب خطبة العيد، وهي أحاديث جماعة من الصحابة.

فإن قال قائل كما قال الشوكاني: «تقاس على الجمعة»؟

فالجواب: أن الشرع توقيفي، والجمعة ورد فيها دليل عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: «**خطب النبي ﷺ أي الجمعة، خطبة وهو قائم ثم جلس ثم قام وخطب الثانية**».[٢]

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نحوه.[٣]

وأما حديث وهو عند ابن ماجة أن النبي ﷺ خطب خطبتين فإنه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

فالصحيح أنها خطبة واحدة، ما جاء إلا خطبة واحدة (خطبة) لكن في اللغة العربية أن الخطبة تصدق على الخطبة الواحدة، ومسألة القياس على الجمعة لماذا لا يقيسونها على الكسوف ما هي إلا خطبة واحدة؟ ولماذا لا يقيسونها على غيرها من الذي ورد فيه خطبة واحدة؟

---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين»: (١٦/ ٢٤٨).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

فالمهم الصحيح: أنها خطبة واحدة لعدم ورود الدليل.

فإذا قال لك شخص: خطبنا رسول الله ﷺ أيفهم منه أنها خطبتان، أم يفهم منه أنها خطبة واحدة ؟ هذا أمر، أمر آخر أيضاً إذا قال: وخطب خطبة العيد، ثم قال: أنه لم يسمع النساء وذهب فوعظهن وقال لهم: «**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، قيل: ومما ذاك يا رسول الله ؟ قال: « **يكفرن العشير، ويكثرن اللعن، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ورأت منك سوءاً قالت ما رأيت منك خيراً قط**».[١]

فالمهم نتحدّى من يقول: إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب خطبتين للعيد؟

فإن قال قائل: إنه قد ذكرها ابن خزيمة وذكر الإمام الشافعي، كما في «مختصر المزني»، وذكر غير واحد من المؤلفين خصوصاً الفقهاء أنها خطبتان حتى أبو محمد ابن حزم ما أدري لماذا لم يتمسك بظاهريته؟! فقال في «المحلى»: ويخطب خطبتين، لأنه يذكر الباب ثم يذكر ما يشتمل عليه من الفقه ثم يذكر الأدلة، ويخطب خطبتين»[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

أولاً: ظواهر النصوص التي يفهم منها أن النبي ﷺ خطب خطبة واحدة، ومنها:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكّرهن[٣].

---

(١) رواه البخاري.

(٢)شريط: «أسئلة شباب العدين».

(٣) متفق عليه.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف»[١].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»[٢]. فظواهر هذه النصوص تدل على أن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده، كانوا يقتصرون على خطبة واحدة.

ثانياً: خطبة النبي ﷺ على راحلته أو قدميه[٣]، وقد أقر أبوسعيد الخدري رضي الله عنه الرجل الذي أنكر على مروان إخراج المنبر لصلاة العيد[٤] بدونها، ولم يذكر الصحابة أن النبي ﷺ كان يخرج المنبر إلى المصلى، فيفهم منه تعذر جلوسه بين الخطبتين، وهذا يدل على أنها خطبة واحدة.

ثالثاً: ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فقال: «كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون، ثم يخطبون قليلاً سويعة»، يقلل خطبتهم؟ قال: «لا يحبسون الناس شيئاً» قال: ثم ينزلون فيخرج الناس؟ قال: «ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطب إلا قائماً»، فكيف يخشى أن يحبسوا الناس؟ وإنما كانوا يخطبون قياماً لا يجلسون. إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٨٥).

(٤) رواه داود، وأصله في البخاري ومسلم.

أحدهم على المنبر، فيقوم كما هو قائماً لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه، ولا يجلس عليه بعدما ينزل؟ وإنما خطبته جميعاً وهو قائم، إنما كانوا يتشهَّدون مرة واحدة الأولى»[١]، ففي هذا الأثر يبين عطاء رحمه الله أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده لم يكونوا يخطبون إلا مرة واحدة.

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في القولين، الذي أميل له هو القول الأول وهو ان خطبة العيد خطبتين كخطبة الجمعة، وهو قول عامة أهل العلم بما في ذلك المذاهب الفقيهة الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، بل حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، ومنهم ابن حزم في «المحلى»[٦]، وابن قدامة في «المغني»[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق الصنعاني»: (٣/ ٢٨٦).

(٢)ينظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم: (٢/ ١٧٤، ١٧٥)، و«حاشية ابن عابدين»: (٢/ ١٧٥).

(٣)ينظر: «منح الجليل»، لابن عليش: (١/ ٤٦٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (١/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: «المجموع»، للنووي: (٥/ ٢١)، و«مغني المحتاج»، للشربيني: (١/ ٣١١).

(٥) »الإنصاف»، للمرداوي: (٢/ ٣٠٢)، و«كشاف القناع»، للبهوتي: (٢/ ٥٦).

(٦) «المحلى»، لابن حزم: (٣/ ٢٩٣)، وينظر: «المحيط»، للبرهاني: (٢/ ١٠٠)، و«المدونة»: (١/ ٢٤٨)، و«الأم»، للشافعي: (١/ ٢٧٢)، و«المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٢٨٥)، وقد ذهب الحنابلة إلى عدم وجوب الجلوس بينهما (ينظر: «الشرح الكبير»: (٥/ ٣٥٣).

(٧) «المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

المسألة الثامنة عشرة

حكم تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر

حثَّ الإسلام على زيارة القبور، ورغَّب فيها، وعلى استحبابها اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة (الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)[١].

بل حكى النووي الإجماع على استحباب زيارتها، حيث قال: «وأجمعوا على أن زيارتها- زيارة المقابر للرجال- سنة لهم»[٢].

وقال أيضاً: «يُستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافةً، نقل العبدري فيه إجماع المسلمين»[٣].

وقال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور»[٤].

وزيارة القبور شُرعت لمقاصد جمَّة، وفوائد قيِّمة تعود على الزائر وعلى المزور صاحب القبر، ومن أبرز مقاصدها وفوائدها ثلاثة أشياء:

«**أحدها**: تذكّر بالآخرة والاعتبار والاتعاظ..

الثاني: الإحسان إلى الميت، وألا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحي مدةً طويلةً تناساه، فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك، فالميت

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٢٤٢)، و«حاشية الطحاوي»: (ص ٤١١)، و«الشرح الكبير»، للدرديري: (١/ ٤٢٢)، و«شرح مختصر خليل»، للخرشي: (٢/ ١٣٥)، و«المجموع»، للنووي: (٥/ ٣١٠)، و«أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري: (١/ ٣٣١)، و«الفروع»، لابن مفلح: (٣/ ٤١١)، «الإنصاف»، للمردواي: (٢/ ٣٩٣).

(٢) «شرح مسلم»، للنووي: (٧/ ٤٦).

(٣) «المجموع»، للنووي: (٥/ ٣١٠).

(٤) «الشرح الكبير»، لابن قدامة:(٢/ ٤٢٦).

أولى، لأنه قد صار في دارٍ قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هديةً: من دعائه، أو صدقة، أو أهدى قربةً، ازداد بذلك سروره وفرحه، كما يسّر الحي بمن يزوره ويهدي له، ولهذا شرع النبي ﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، وسؤال العافية فقط. ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعوا بهم، ولا يصلى عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور».[١]

وقال المناوي: «ليس للقلوب -سيما القاسية- أنفع من زيارة القبور، فزيارتها وذكر الموت يردع عن المعاصي، ويلين القلب القاسي، ويذهب الفرح بالدنيا، ويهوّن المصائب، وزيارة القبور تبلغ في دفع رين القلب واستحكام دواعي الذنب ما لا يبلغه غيرها»[٢].

ودلّت الأحاديث الصحيحة على هذه الفوائد وأكدت عليها، كما في حديث بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»[٣]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت**».[٤]

---

(١) «إغاثة اللهفان»، لابن القيم: (١/ ٢١٨).

(٢) «فيض القدير»، للمناوي: (٤/ ٦٧).

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

وزيارة القبور ثلاثة أنواع:

١- **الزيارة الشرعية**: وهي زيارة القبور من أجل الدعاء للأموات، والترحم عليهم، وتذكر الآخرة[١].

٢- **الزيارة البدعية**: وهي أن تقصد القبور وتزار للعبادة عندها، بقراءة أو صلاة أو ذبح وغير ذلك، ظنًا أن للعبادة عندها مزيةً، وهذه بدعة، وهي من وسائل الشرك[٢].

٣- **الزيارة الشركية**: وهي زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم، أو للذبح أو النذر لهم، أو غير ذلك من العبادات التي لا تصلح إلا لله، وهذا شرك[٣].

وزيارة المقابر مشروعة في أي وقت كان إلا أن العلماء اختلفوا في حكم تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر على قولين:

القول الأول: يُكره تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر، بل تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر بدعة، وممن كره ذلك ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي[٤]، وابن الحاج المالكي. **وهو مذهب المالكية**. وبه قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، وبه قال الشيخ ابن باز، والشيخ ابن العثيمين.

قال أبو القاسم ابن الجلاب المالكي: «ولا بأس بزيارة القبور، وليس لذلك حد ولا وقت مخصوص».[٥]

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز»: (٤/ ٣٤٥).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز»: (٤/ ٣٤٥).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز»: (٤/ ٣٤٥) (١٣/ ٢٨٧)، و«فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية»: (٧/ ٤٤٦).

(٤) «فتح الباري»، لابن حجر: (٥/ ١٥٣) و(٦/ ١٧٩)، و«عمدة القاري»، للعيني: (٦/ ٣٠٦).

(٥) «التفريع في فقه الإمام مالك»، لابن الجلاب: (١/ ٢٧٢).

وقال أبو عبد الله الخرشي المالكي: «وزيارة القبور بلا حد يعني أنه يجوز، بل يندب زيارة القبور بلا حد في المقدار من الأيام كيوم في الأسبوع أو أكثر، أو في قدر المكث عندها، أو في التعيين كيوم الجمعة، أو فيما يدعى به، أو في الجميع»[١].

وقال الدردير المالكي: «وجاز (زيارة القبور) بل هي مندوبة (بلا حد) بيوم، أو وقت، أو في مقدار ما يمكث عندها، أو فيما يدعى به، أو الجميع، وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيادة والاشتغال بالدعاء والتضرع، وعدم الأكل والشرب على القبور خصوصًا لأهل العلم والعبادة»[٢].

قال ابن الحاج المالكي: «ومن عادته الذميمة - أي إبليس - أنه لا يأمر بترك سُنة حتى يعوض لهم عنها شيئاً يخيّل إليهم أنه قربة عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا إلى أهليهم يوم العيد وزيّن لهم ذلك وأراهم أن زيارة القبور من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم إذ فقدهم في مثل هذا العيد.

وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع المحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء ويتجمَّلن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن فبدَّل لهم موضع السُّنة محرماً ومكروهاً»[٣].

وقال علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة ابن باز: «...

---

(١) «شرح مختصر خليل»، للخرشي: (٢/ ١٣٥).

(٢) «الشرح الكبير لمختصر خليل»: (١/ ٤٢٢).

(٣) «المدخل»، لابن الحاج المالكي(١/ ٢٨٠).

وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة مطلقاً في الأعياد وغيرها»[١].

وسئل ابن باز: «أهل مسجدنا يخرجون جميعاً بعد كل صلاة عيد إلى زيارة القبور جماعة، ما الحكم في هذا؟»[٢].

فأجاب: «ليس لهذا أصل، الخروج إلى القبور بعد صلاة العيد عادة لبعض الناس، فإذا زاروا القبور يوم العيد أو يوم الجمعة أو في أي يوم، ما فيه يوم مخصوص لا بأس، أما تخصيص يوم العيد، أو تخصيص يوم الجمعة، أو تخصيص يوم آخر فلا، ليس له أصل، ولكن السُّنة أن يزوروا القبور بين وقت وآخر على حسب التيسير إذا كان وقتهم يسمح، في يوم الجمعة، في يوم العيد، في أوقات أخرى يفعلون، أما أن يظنوا أن لهذا اليوم خصوصية فلا، لكن السُّنة أن يزوروا القبور عندما يتيسر ذلك، لقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[٣]، وكان يزورها عليه الصلاة والسلام، ويدعو لأهلها. فلا فرق بين يوم العيد، أو يوم الجمعة أو الخميس أو غير ذلك، ليس لهذا وقت معروف فيما نعلم، ولكن المؤمن يتحرَّى الأوقات التي يحصل له فيها فرصة، لأن الإنسان قد تشغله المشاغل، فإذا تيسَّر له فرصة في الجمعة أو في يوم العيد، أو في غير ذلك فعل ذلك، زار القبور وسلَّم عليهم، وكان النبي ﷺ يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[٤] «**يرحم الله المستقدمين منا**

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة»: ١ (٩/ ١٠٩) السؤال السادس من الفتوى رقم (٦١٦٧).

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط، رقم (٣٨٩).

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه ابن ماجه.

والمستأخرين»[١]، هذا تعليمه لأصحابه عليه الصلاة والسلام، سواء زرتهم في الليل أو في وسط النهار حسب التيسير، أما النساء فلا، ليس لهن زيارة القبور، الرسول لعن زائرات القبور، لكن يصلين على الميت في المساجد، يصلين مع الرجال على الموتى لا بأس، أما زيارتهن للقبور فقد زجرهن عن ذلك عليه الصلاة والسلام، ولعن زائرات القبور، والحكمة في ذلك - والله أعلم - لأنهن قليلات الصبر، ولأنهن فتنة كما قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٢]، فالواجب عليهن طاعة الله ورسوله، وعدم الزيارة للقبور، لكن الدعاء مطلوب من الجميع من الرجال والنساء، الدعاء لأموات المسلمين، الدعاء لأقاربهم وأمواتهم: اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم، اللهم أنجهم من النار، اللهم ارفع درجاتهم في الجنة، إلى غير هذا من الدعوات الطيبة، اللهم كفِّر سيئاتهم، اللهم تقبل حسناتهم، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، الدعاء مطلوب في البيت، في الطريق، عند القبر، كله طيب عند الزيارة»[٣].

وسئل ابن باز عن حكم اجتماع الرجال والنساء عند المقابر في الأعياد.

فأجاب: «أما قصد القبور أيام الأعياد فلا أعلم له أصلاً، زيارة القبور سنة، وليس لها حد محدود، ولا وقت معين، بل يزورها ليلاً ونهاراً، في العيد وفي غيره، ما لها وقت محدود، أما تخصيص زيارة لأيام العيد أو بيوم معين فليس له أصل، ولكن متى تيسرت الزيارة فقد شرعت الزيارة في ليل أو نهار، وفي أي يوم، لأنها تذكر الآخرة...»[٤].

---

(١) رواه النسائي.

(٢) متفق عليه.

(٣) «فتاوى نور على الدرب»، لابن باز، بعناية الشويعر: (١٣/ ٣٧٤ - ٣٧٦)

(٤) «فتاوى نور على الدرب»، لابن باز، بعناية الشويعر: (١٤/ ٤٤٤- ٤٤٥) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٤).

وسئل ابن عثيمين: «البعض من الناس يذهب إلى القبور وخصوصاً يوم وقفة عرفة ويوم العيد حيث تمتلئ المقابر بالرجال والنساء ما توجيه فضيلتكم لهؤلاء؟».

فكان مما أجاب به قوله: «اتخاذ يوم عرفة أو يوم العيد وقتاً للزيارة على وجه معتاد بدعة بلا شك، لأن النبي ﷺ لم يخصص يوماً من الأيام لا أيام السنة ولا أيام الأسبوع لزيارة القبور، ولكن نقول كلما مضى حين وحين فزر المقبرة لا سيما إن رأيت من قلبك قسوةً ونسياناً للموت. أما أن تجعل يوم عرفة ويوم العيد وقتاً للزيارة فهذا لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على هذا»[١].

وقال الألباني: «ومن البدع: زيارة القبور يوم العيد»[٢].

القول الثاني: يجوز تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر، وبه قالت دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية.

وسئل فضيلة الشيخ عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى الأسبق في الأزهر، السؤال التالي: «كثير من المسلمين يحرصون على زيارة المقابر عقب صلاة العيد، فما مدى مشروعية هذه الزيارة؟

فأجاب: «زيارة المقابر في الأصل سُنة، لأنها تذكّر الإنسان بالآخرة، وقد جاء في ذلك حديث النبي ﷺ كما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «**استأذنت ربى في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر**

(١) «فتاوى نور على الدرب»، للعثيمين (٩/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).
(٢) «أحكام الجنائز»، للألباني: (٢٥٨).

الموت»[١]، وروى ابن ماجه بإسناد صحيح قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكّر الآخرة**»[٢].

وليس لهذه الزيارة وقت معين، وإن كان بعض العلماء يجعل ثوابها أكبر في أيام معينة كيوم الخميس والجمعة لشدة اتصال الأرواح بالموتى، وإن كان - الدليل على ذلك غير قوي -، ومن هنا نعلم أن زيارة الناس للمقابر عقب صلاة العيد إن كانت للموعظة وتذكُّر من ماتوا، وكانوا معهم في الأعياد ينعمون بحياتهم، وطلب الرحمة لهم بالدعاء، فلا بأس بذلك أبداً للرجال...

أما إذا كانت الزيارة بعد صلاة العيد لتجديد الأحزان، ولتقبل العزاء على القبر أو إقامة سرادق أو تهيئة مكان لذلك فهو مكروه، لأن التعزية بعد دفن الميت بثلاثة أيام ممنوعة على جهة الحُرمة أو الكراهة، ولأنه يوم عيد وفرح وسرور، فينبغي عدم إثارة الأحزان فيه».[٣]

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «تستحب في العيد زيارة القبور، والسلام على أهلها، والدعاء لهم، لحديث: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وفي رواية: «**فإنها تذكرالآخرة**»، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**زوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[٤].

ووجّه سؤال إلى دار الإفتاء المصرية عن حكم زيارة المقابر يوم العيد، فأجابت بما يلي: «جاء في الشرع استحباب زيارة المقابر في بعض الأيام التي

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»: (٨/ ٣٩١، بترقيم الشاملة آليا)

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٣١/ ١١٨).

اختصها الله تعالى بمزيد من الأفضلية، لما في الزيارة فيها من وافر الثواب وجزيل العطاء، وقبول الدعاء، كيوم الجمعة، والنصف من شعبان، ورأس الحول من كل عام، وموسم الحج» إلى أن قال: «فإذا ورد استحباب زيارة المقابر في بعض الأيام لما فيها من مزيد فضل على غيرها، فإن القول بزيارتها في أيام العيدين أولى بالجواز والمشروعية، فإن يومي العيدين تزيد أفضليتهما وبركتهما ورجاء قبول الدعاء فيهما، فيتأكد فيهما استحباب الزيارة إذا التزم المسلم آدابها وتقيد بضوابط الشرع فيها.

وقد كان من سنته ﷺ أن يذهب لصلاة العيد من طريق ويرجع من طريق آخر، وقد فسر العلماء أن من أسباب فعله ﷺ ذلك أن يزور قبور أقاربه فيهما، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**».[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**أخذ يوم عيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر**».[٢]

قال الإمام الرافعي: «وروي أن النبي ﷺ: «**كان يغدو يوم الفطر والأضحى في طريقٍ، ويرجع في طريقٍ**». واختلفوا في سببه، قيل: ليتبرك به أهل الطريقين، وقيل: ليستفتى فيهما، وقيلٍ: ليتصدّق على فقرائهما، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما، وقيل: ليشهد له الطريقان»[٣].

وقال العلامة شمس الدين الكرماني: «وخالف الطريق أي كان الرجوع في غير طريق الذهاب إلى المصلى، والحكمة فيه: أن يشمل أهل الطريقين بركته

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

(٢) أخرجه أبو داود والدارمي في «السنن»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن».

(٣) «العزيز شرح الوجيز»، للرافعي: (٢/ ٣٦٥).

وبركة من معه من المؤمنين، أو أن يستفتي أهلهما منه، أو أن يدعو لأهل قبورهما، أو أن يتصدق على فقرائهما»[١].

وقال العلامة الدميري الشافعي: «قال: (ويذهب في طريق ويرجع في أخرى)، لقول جابر رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ يفعل ذلك في العيد**».[٢]

واختلف في سبب ذلك على أقوال: أظهرها: أنه كان يتوخّى أطول الطريقين في الذهاب تكثيرًا للأجر، وقيل: ليتبرَّك به أهل الطريقين، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما»[٣].

وقال العلامة البرماوي: «(خالف) أي: يرجع من طريقٍ غير طريق الذهاب، وحكمته: شمول البركة الطريقين، أو أنه يستفتى فيهما، أو يدعو لأهل قبورهما، أو يتصدق على فقرائهما»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة، اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبيّنت الواهي منها»، ثم ذكر مما اعتمده من تلك المعاني ولم يضعفه: «وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات».[٥]

وقال الإمام العيني: «والحكمة فيه على ما ذكره أكثر الشرَّاح: أنه ينتهي إلى عشرة أوجه، ولكن أكثر من ذلك، بل ربما ذكروا فيه ما ينتهي إلى عشرين وجهًا.. الخامس عشر: ليزور أقاربه الأحياء والأموات».[٦]

---

(١) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، للكرماني: (٦/ ٨٦).
(٢) رواه البخاري.
(٣) «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، للدميري: (٢/ ٥٤٧).
(٤) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح»،للبرماوي: (٤/ ٣٨٥).
(٥) «فتح الباري»، لابن حجر: (٢/ ٤٧٣).
(٦) «عمدة القاري»، للعيني: (٦/ ٣٠٦).

ومما يستأنس به في ذلك: ما صحّ عنه ﷺ من صلاته العيدين بالبقيع وهي مقابر المدينة، فلو كره ﷺ الذهاب للمقابر في الأعياد لتخير مكانًا آخر للصلاة غير الساحة المحيطة بالمقابر، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: «**إن أول نسكنا في يومنا هذا، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجّله لأهله ليس من النسك في شيء**».(١)

وعن الشعبي، قال: «كُنِسَ البقيع للنبي ﷺ يوم فطر أو أضحى».(٢)

قال العلامة شمس الدين الكرماني: «قوله: (البقيع) موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سُمي بقيع الغرقد وهي: مقبرة المدينة»(٣)....

وزيارة المقابر في الأعياد مما اعتاده المسلمون عبر القرون في العصور السابقة، وهلم جرًا إلى يوم الناس هذا، ولم ينكر عليهم ذلك أحد.

يقول ابن الأثير في حديثه عن وفاة المعتمد بن عباد أحد ملوك دولة الأندلس: «وكان شاعره أبو بكر بن اللبانة يأتيه وهو مسجون، فيمدحه لا لجدوى ينالها منه، بل رعايةً لحقه وإحسانه القديم إليه. فلما توفي أتاه، فوقف على قبره يوم عيد، والناس عند قبور أهليهم».(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه».

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»، والمزي في «تحفة الأشراف».

(٣) «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»، للكرماني: (٦/ ٧٩).

(٤) «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير: (٤/ ٣٥٣، ط. دار الكتاب العربي).

وأما القول بالنهي عن زيارتها في الأعياد لأنها أيام فرح وسرور، وزيارة المقابر سبب لتجديد الأحزان، فالجواب من أربعة أوجه:

الأول: أنه ليس كل استدعاء للحزن منهيًا عنه، بل قد حثّ النبي ﷺ على تذكر بعض المصائب الماضية واستحضارها إذا كان في تذكرها عزاءً للمرء وتهوينًا لما يصيبه في حاضره من أمور متجددة قد توقعه في القنوط واليأس لولا تذكره شيئًا من المصائب الماضية التي هوّنها الله تعالى عليه، وأعظم ذلك: مصيبة الأمة بوفاة المصطفى ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب**».(١)

الثاني: أن النهي عن تجديد الحزن إنما هو فيما يكون مدعاةً للقنوط والاعتراض على قضاء الله تعالى، فأما ما كان مصاحبًا بالتسليم والصبر والاحتساب، فإن صاحبه مأجور محمود مثاب، فعن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصيب بمصيبة فأحدث استرجاعًا وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب**».(٢)

الثالث: أن النبي ﷺ زار القبور في بعض أيام النصر، وهي أيام فرح وسرور، ولم ير في ذلك غضاضة ولا حرجًا، فورد عنه ﷺ أنه زار قبر أمه السيدة آمنة بنت وهب رضي الله عنها مرجعه من تبوك، ويوم فتح مكة، وهما يوما فرح ونصر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ لما أقبل من غزوة**

---

(١) أخرجه الصنعاني في «المصنف»، والدرامي في «السنن»، والطبراني في «المعجم»، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة، وأبو يعلى في «المسند»، وابن ماجه في «السنن».

تبوك واعتمر، فلما هبط من ثنية عسفان أمر أصحابه أن يستندوا إلى العقبة حتى أرجع إليكم، فذهب فنزل على قبر أمه فناجى ربه طويلا».[١]

وعن بريدة رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه، فجعل كهيئة المخاطب، وجلس الناس حوله، فقام وهو يبكي، فتلقاه عمر رضي الله عنه وكان من أجرأ الناس عليه فقال: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ قال: «**هذا قبر أمي، سألت ربي الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي، فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت**».[٢]

الرابع: أن الأعياد هي زمان اجتماع الناس وتزاورهم، ذلك لأن أكثر ما يسعد الإنسان لقاؤه بمن يحب، فإذا حال دونه الموت فإن موضع دفنه ومرقده يكون هو أحب الأماكن إليه، وفيه تأنس روحه باستشعار معنى البر بالمتوفى، والدعاء له، والسلام عليه، فزيارة القبور حينئذ أدعى أن تكون سببًا من أسباب سعادة زائريها، وسكون أرواحهم، لا من أسباب تجدد أحزانهم، وإن صاحب ذلك بكاء الشوق والفقد، إلا أن سعادة الوصل تخفف ألم الوجد.

وبناءً على ذلك:

فزيارة المقابر مندوب إليها في جميع الأوقات، لأن الأمر بها جاء مطلقًا، فشمل ذلك جميع الأوقات، وتزيد أفضلية زيارتها في الأيام المباركة التي يلتمس فيها مزيد العطاء من الله تعالى، ومنها: أيام العيدين، لما في ذلك من استشعار معاني الصلة والبر، والدعاء بالرحمة والمغفرة لمن توفي من الأهل والأقارب،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والإمام أحمد في «مسنده»، وابن شيبة في «تاريخ المدينة»، والطبراني في «المعجم الكبير».

وليراع عدم تعمد إثارة الأحزان، وعدم التلفظ بألفاظ الجاهلية والاعتراض المنهي عنهما»[١].

وسئلت لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية عن حكم زيارة القبور يوم العيد للرجال والنساء، هل هناك ضوابط معينة يجب مراعاتها خلال الزيارة؛ لأننا كثيرًا ما نجد بعض زوار المقابر -وخاصة النساء- يقمن بالبكاء وإطلاق الصراخ والصيحات، وما حكم توزيع النقود والحلويات في المقابر؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله زيارة القبور جائزة في العيد وغيره، للرجال والنساء، لقوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[٢]: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[٣]، وهذا يشمل الرجال والنساء.

ولكن يجب الحذر من ارتكاب المخالفات الشرعية في المقابر، كالاختلاط بالرجال، والتبرج المحرم، وكشف العورات، ومصافحة الرجال الأجانب، فهذه وإن كانت ممنوعةً في كل مكان وزمان، إلا أن ارتكاب الحرام عند مواطن العظة أشد فحشًا وتحريمًا.[٤]

وأما البكاء وهو نزول الدموع عند غلبة الحزن فلا يؤاخذ الله به، ولكن يؤاخذ على النوح والصياح والصراخ، لقوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[٥]. ويجوز توزيع الحلوى في الأعياد وغيرها، ولكن المقابر ليست مكانًا مناسبًا لذلك؛ فزيارة القبور .

---

(١)موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) الموقع الرسمي لدار الإفتاء.

(٥) متفق عليه.

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في أقوال المانعين والمجيزين لزيارة القبور يوم العيد، الذي أميل إليه هو القول بجواز زيارة القبور يوم العيد لعدم وجود نص صحيح وصريح يمنع من زيارة القبور يوم العيد إذا كان من أجل الموعظة وتذكر من ماتوا والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة.

المسألة التاسعة عشرة

حكم التكبير الجماعي في العيدين

قبل الحديث عن حكم التكبير الجماعي في العيدين أقدِّم بين يدي الحديث عنه بمقدمات، وهي:

الأولى: التكبير عبادة جليلة يتقرَّب بها المسلم مخلصاً لله، على وفق ما شرعه الله في كتابه، وبيَّنه رسوله عليه الصلاة والسلام في سنته.

الثانية: التكبير في العيدين مشروع لعموم المسلمين من الرجال والنساء والأطفال، إلا أن الرجال يجهرون بالتكبير في جميع الأحوال، وفي البيوت والأسواق والطرق والمساجد، وغيرها، أما النساء فلا يجهرن بالتكبير بحضرة الأجانب.

الثالثة: التكبير في العيدين مطلق ومقيد، ففي الأضحى مطلق ومقيد، فالمقيد عقيب الصلوات، والمطلق في كل حال في الأسواق، وفي كل زمان..

وأما الفطر فمطلق غير مقيد.

الرابعة: يبدأ التكبير في عيد الفطر من أول ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد، قال تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[1].

وفي عيد الأضحى يبدأالتكبير من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ

(١) البقرة، الآية:١٨٥.

فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾(١).

الخامسة: التكبير في العيدين مشروع له صفات عديدة، وهي:

الأولى: **التكبير شفعاً**: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

الثانية: **التكبير وتراً**: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

الثالثة: التكبير وتراً في الأولى، وشفعاً في الثانية: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

الرابعة: التكبير شفعاً في الأولى، ووتراً في الثانية: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

والأولى والأكمل والأفضل أن ينوّع في هذه الصفات كلها، فتارة يفعل هذا مرة، وهذا مرة، وألا يقتصر على صفة واحدة.

وبعد هذه المقدمات آن أوان الحديث عن حكم التكبير الجماعي، وقبل الحديث عن حكمه يجدر بنا أن نعرج على توضيح صورته، فنقول: التكبير الجماعي له صورتان:

الأولى: أن يكبر شخص أو اثنان، وتردد خلفه مجموعة بصوت واحد على نسق واحد.

الثانية: أن يكبر جميع الحاضرين بصوت واحد على نسق واحد.

---

(١) البقرة، الآية: ٢٠٣.

وقد اختلف العلماء في حكم التكبير الجماعي على قولين:

القول الأول: غير مشروع، بل هو بدعة محدثة، وهو قول للحنفية والمالكية.

فقد ذكر الكاساني الحنفي عن أبي حنيفة قوله: «أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل، لأنه ذكر. والسُّنة في الأذكار المخافتة، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[1]... ولذا فإنه أقرب إلى التضرع والأدب، وأبعد عن الرياء فلا يُترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص»[2].

وقال الكاساني الحنفي: «منها (أي من الأمور المستحبة في العيد): أن يغدو إلى المصلى جاهراً بالتكبير في عيد الأضحى، فإذا انتهى إلى المصلى ترك، لما روي عن النبي ﷺ أنه «كان يكبِّر في الطريق». وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجهر، وذكر الطحاوي أنه يجهر في العيدين جميعاً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[3]، وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه حمله قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبّرون، فقال لقائده: أكبَّر الإمام؟ قال: لا قال: أفجنَّ الناس؟

ولو كان الجهر بالتكبير سُنة لم يكن لهذا الإنكار معنى؛ ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه، وقد ورد في عيد الأضحى فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل.

---

(١) الأعراف، الآية: ٥٥.

(٢) «بدائع الصنائع»، للكاساني: (١/ ١٩٦).

(٣) البقرة، الآية: ١٨٥.

وأما الآية فقد قيل: إن المراد منها صلاة العيد على أن الآية تتعرّض لأصل التكبير، وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والإخفاء، والآية ساكتة عن ذلك»[١].

وفي «مجمع الأنهر»: «ولا يجهر بالتكبير في طريقه عند الإمام «خلافاً لهما» أي يجهر اعتباراً بالأضحى. وله أن الأصل في الذكر الإخفاء، قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾[٢]، وقد ورد الجهر به في الأضحى لكونه يوم تكبير فيقتصر عليه».[٣]

وقال ابن الحاج المالكي: «قال في «المدخل»: فيسمع نفسه ومن يليه، وقال بعده أو فوق ذلك قليلاً، ولا يرفع صوته حتى يعقره، لأن ذلك محدث، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع، إذ لم يرد عن النبي ﷺ إلا ما ذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار. لا فرق في ذلك أعني في التكبير بين أن يكون إماماً أو مأموماً أو مؤذناً أو غيرهما، فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدّم وصفه، إلا للنساء فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، فكأن التكبير إنما شُرع في حق المؤذن، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير...، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شُرع لهم، وهذه بدعة مُحدثة، ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة، لأن المشروع أن يكبِّر كل إنسان لنفسه، ولا يمشي على صوت غيره»[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني: (١/ ٢٧٩).

(٢) الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٣) «مجمع الأنهر»، للحصفكي: (١/ ١٧٣).

(٤) «المدخل لابن الحاج» (٢/ ٢٨٥، وينظر: «مواهب الجليل» : (٢/ ١٩٥).

وقال في «مواهب الجليل»: «(وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة)، لم يتعرّض المصنف وكثير من أهل المذهب لبيان صفة التكبير في الجهر والإسرار. وقال في «المدخل»: «قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحاج بمنى، فإذا سلّم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبَّر تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، وكبّر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبّر لنفسه، لا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه، فهذه هي السُّنة، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم أنه إذا سلَّم الإمام من صلاته كبّر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم ويطولون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبّرون في الغالب، وإن كبّر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم، وذلك كله من البدع، وفيه إخرام حرمة المسجد والتشويش على المصلين والتالين والذاكرين»[1].

وقال بهذا القول واختاره بعض علماء العصر، ومنهم:

١ - محمد بن إبراهيم -مفتي عام المملكة سابقا-، حيث قال: «التكبير الذي كان يُعمل في المسجد الحرام يوم العيد، يجلس شخص أو أشخاص في سطح زمزم ويكبّرون، وأناس يجاوبونهم في المسجد، فقام الشيخ عبد العزيز بن باز وأنكر عليهم هذه الكيفية وقال: إنها بدعة. ومقصود الشيخ أنها بدعة نسبية بهذا الشكل الخاص، ولا يقصد أن التكبير بدعة، فتذمَّر من ذلك بعض عوام أهل مكة، لأنهم قد ألفوا ذلك، وهذا هو الذي حدا.. على رفعه هذه البرقية، وسلوك هذه الكيفية في التكبير لا أعرف أنا وجهها، فالمدَّعي شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة الدليل والبرهان، مع أن هذه المسألة جزئية لا ينبغي أن تصل إلى ما وصلت إليه»[2].

---

(١) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، للحطاب: (٢/ ١٩٨).

(٢) «مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم»: (٣ / ١٢٧، ١٢٨).

٢- ابن باز، حيث قال: «صفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبّر لنفسه منفرداً ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به، ويذكّرهم به، أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جميعاً، يبدأونه جميعاً، وينهونه جميعاً بصوت واحد وبصفة خاصة.

وهذا العمل لا أصل له، ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق ؛ وذلك لقوله ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١). أي مردود غير مشروع. وقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٢)، والتكبير الجماعي محدث، فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهّر وجب منعه وإنكاره، لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة.

أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي»(٣).

٣- علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، حيث قالوا: «يكبّر كل وحده جهراً، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ التكبير الجماعي، وقد قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤).

وقالوا أيضاً: «التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز»: (١٣/ ٢٠-٢٣).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٨/ ٣١٠).

لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١]، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع وعدم الابتداع في الدين»[٢].

وقالوا أيضاً: «التكبير الجماعي بدعة، لأنه لا دليل عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣]، وما فعله عمر رضي الله عنه ليس فيه دليل على التكبير الجماعي، وإنما فيه أن عمر رضي الله عنه يكبّر وحده فإذا سمعه الناس كبّروا، كل يكبّر وحده، وليس فيه أنهم يكبّرون تكبيراً جماعياً»[٤].

٤- محمد بن صالح العثيمين، حيث قال: «التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيداً بأدبار الصلوات وكذلك في ليلة العيد - عيد الفطر - ليس مقيداً بأدبار الصلوات، فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعياً فيه نظر - أيضاً -، لأنه خلاف عادة السلف، وكونهم يذكرونه على المآذن فيه نظر، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر، والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة ثم إذا فرغت كبر، وكذلك المشروع ألا يكبّر الناس جميعاً، بل كلٌّ يكبّر وحده هذا هو المشروع كما في حديث أنس أنهم كانوا مع النبي ﷺ فمنهم المهل، ومنهم المكبر ولم يكونوا على حال واحد».[٥]

وسئل ابن عثيمين عن التكبير في العيدين، حيث جاء في السؤال: عندنا في

---

(١) رواه مسلم

(٢) «فتاوى اللجنة»: (٨/ ٣١١).

(٣) «فتاوى اللجنة»: (٨/ ٣١١).

(٤) «فتاوى اللجنة»: (٢٤/ ٢٦٩).

(٥) «لقاءات الباب المفتوح، سؤال رقم (٩٧) المجلد الأول، (ص ٥٥).

بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراءه ما يقول، فهل هذا يعد من البدع أم هو جائز؟

فأجاب: «هذا من البدع، لأن المعروف من هدي النبي ﷺ في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر الله سبحانه وتعالى لنفسه، فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي ﷺ وأصحابه[١].

٥- الألباني، حيث قال: «ومما يُحسن التذكير به بهذه المناسبة: أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض»[٢].

واستدل أصحاب هذا القول ببدعية التكبير الجماعي بما يلي:

أولاً: أن التكبير الجماعي لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة ولا حتى من عمل الصحابة، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣].

ثانياً: أنه بدعة محدثة، وقد قال النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[٤]، فهو بدعة لأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا حتى عمل الصحابة ما يدل عليه، فدل على أنه بدعة يجب الحذر منها.

ثالثاً: أن التكبير ذكر من الأذكار الشرعية، والسُّنة في الأذكار المخافتة، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[٥]، وقد ورد عن الصحابة أنهم أنكروا على جماعة من الناس كانوا يذكرون الله بشكل جماعي، كما روي إنكار ذلك عن عمر، وابن مسعود، وخباب بن الأرت، وغيرهم.

---

(١) «أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين»، لابن عثيمين: (ص ٣١).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، للألباني: (١/ ١٢١).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) الأعراف، الآية: ٥٥.

رابعاً: التكبير الجماعي طريقة من طرق أهل البدع والضلالة، كالرافضة والطرق الصوفية المنحرفة.

خامساً: التشويش على المصلين، والتالين للقرآن، وذلك إذا كان التكبير الجماعي في المساجد. ولاشك أن المجيزين له يعدون المساجد أعظم الأماكن التي يتم الالتقاء فيها للتكبير الجماعي.

القول الثاني: مشروع: وهو قول للحنفية، والمالكية أيضاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. فقد نقل محمد بن الحسن الشيباني أن أهل المدينة قالوا: «التكبير في التشريق على الرجال والنساء من الأحرار والمماليك ومن كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب»[١].

وقال الصاوي في حاشيته: «ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشي للمصلى. وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى، فهذا هو الذي استحسن».[٢]

وقال في «حاشية الدسوقي»: «قوله: «وتكبير فيه» أي بصيغة التكبير في أيام التشريق الآتية. قوله: «لا جماعة فبدعة»، والموضوع أن التكبير في الطريق بدعة، وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن.

قال ابن ناجي: «افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فإذا فرغت إحداهما من التكبير كبرت الأخرى، فسئلا عن ذلك فقالا: إنه لحسن، تقرير شيخنا عدوي»[٣].[٤]

---

(١) «الحجة على أهل المدينة»، للشيباني: (١/ ٣١٤).

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»: (١/ ٥٢٩).

(٣) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»: (١/ ٥٢٩).

(٤) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي»، للدسوقي: (١/ ٣٩٩).

وقال مالك: «والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب، وإنما يأتمُّ الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى، لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل، فأما من لم يكن حاجًا فإنه لا يأتمُّ بهم إلا في تكبير أيام التشريق»[١].

وقال الشافعي: «وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفراً في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ويكبروت بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة»[٢].

وقال أيضاً: «يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى، وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير (قال): وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغادياً حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير، وإنما أحببت ذلك للإمام أنه كالناس فيما أحب لهم، وإن تركه الإمام كبر الناس».[٣]

وقال أيضاً: «ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلّوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبّرون معاً،

---

(١) «الموطأ»، الإمام مالك بن أنس: (١/ ٤٠٤)، وينظر: «الاستذكار»، لابن عبدالبر: (٤/ ٣٣٧)، و«المنتقى»، لابن تيمية: (١/ ٤٢)، و«شرح الزرقاني على الموطأ»، للزرقاني: (٢/ ٥٤٨-٥٤٩).

(٢) «مختصر المزني»، للمزني: (٨/ ١٢٤).

(٣) «الأم»، للشافعي، (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

ومتفرقين ليلاً ونهاراً، وفي كل هذه الأحوال لأن في الحج ذكرين يجهر بهما التلبية، وهي لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر، والصلاة مبتدأ التكبير، ولا صلاة بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة: «منى» بعد الصبح من آخر أيام منى».[١]

وقال الشافعي: «ويكبر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك، ومن يحضر منهم الجماعة، ولم يحضرها والحائض والجنب وغير المتوضئ في الساعات من الليل والنهار ويكبر الإمام، ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر، وإن ترك ذلك الإمام كبّر من خلفه ويكبّر أهل الآفاق كما يكبّر أهل (منى)»[٢].

وقال الشافعي أيضاً: «إذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبّر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبّرون حتى يغدوا إلى المصلى، حتى يخرج الإمام للصلاة، ثم يدعوا التكبير، وكذلك أحب في ليلة الأضحى في ليلة الأضحى لمن لم يحج»[٣].

وقال ابن قدامة: «كذلك النساء يكبرن في الجماعة، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال.

قال ابن منصور: «قلت لأحمد، قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة. قال: أحسن».

---

(١) «الأم»، للشافعي، (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) «الأم»، للشافعي، (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) «الأم»، للشافعي: (١/ ٢٦٤).

وقال البخاري: «كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن، حتى لا يسمعهن الرجال».

وعن أحمد رواية أخرى، «أنهن لا يكبرن، لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع في حقهن».[١]

وقد قال بهذا القول بعض علماء الحديث، كما توحي بذلك عباراتهم أثناء شرحهم لأحاديث التكبير في العيدين.

قال ابن حجر شارحاً للأثر المروي عن عمر: «وكان عمر يكبر في قبته بمنى»: «وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال: «كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً». ووصله أبوعبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي».

وقوله: «(ترتج) بتثقيل الجيم، أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات»[٢].

وقال العيني: «قوله: «حتى ترتج» يقال: ارتج البحر بتشديد الجيم، إذا اضطرب، والرج التحريك. قوله: «منى» فاعل ترتج. قوله: «تكبيراً» نصب على التعليل، أي لأجل التكبير، وهو مبالغة في اجتماع رفع الأصوات»[٣].

وقال ابن رجب أثناء شرحه لحديث أم عطية الوارد في التكبير في العيد:

---

(١) «المغني»، لابن قدامة: (٢/ ٢٩٤).

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٤٦١).

(٣) «شرح العيني على البخاري»: (٦/ ٢٩٢).

«وفي الحديث دليل على أن إظهار التكبير للرجال مشروع في يوم العيد، ولولا إظهاره من الرجال لما كبّر النساء خلفهم بتكبيرهم»[١].

واختار هذا القول بعض علماء العصر، ومنهم:

١- **علماء لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية حيث قالوا:** «رفع الصوت بالتكبير في أيام العيد من الشعائر التي تميّزت بها الأمة الإسلامية عن بقية الأمم السابقة، فالتكبير المطلق والمقيّد في عيدي الفطر والأضحى - سواء كان فردياً أم جماعياً - هو سنة مستحبة، واظب عليها رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.[٢]

والمناسب لهذه الشعيرة أن تكون على وتيرة واحدة ومنتظمة من قبل الناس، لأن التكبير الجماعي أقوى وأعلى صوتاً، وأوقع في النفس من أن يكبر كل شخص وحده، وأحرى ألا يقع الاضطراب والتشويش بسبب اختلاف الأصوات وتعارضها إذا لم يكن بصوت واحد... وبهذا نعلم أن التكبير الجماعي بصوت واحد مشروع في أصل السنة، وأنه على فرض عدم ورود ظواهر الأدلة عليه فليس ثمة ما يمنع منه، ولا تترتب عليه أي مفسدة، ولا يدَّعي أحد أن الذكر بصوت واحد أكثر أجراً وأحب إلى الله، وإنما هو أداء تلقائي ثبت في السُّنة وفي آثار الصحابة الكرام، فلا يجوز الإنكار على فاعليه، وتناقل هذا الفعل بين أجيال المسلمين من غير نكير أمارة على المشروعية أيضاً»[٣].

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر: (٦/ ١٣٤).

(٢) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) موقع لجنة الإفتاء على الشبكة العنكبوتية، رقم الفتوى: (٢٩٥٦).

٢- علماء الإفتاء بالأزهر حيث قالوا: «التكبير سُنة عند جمهور الفقهاء، يبدأ قبل بداية أيام التشريق، على اختلاف في بدايته بين ظهر يوم النحر وفجر يوم عرفة، ونهايته يكون عصر آخر أيام التشريق، ويجوز - على ما بيّناه في البداية - أن يكون في جماعة أو فرادى، والجماعة أفضل لما بيّناه، وصيغته لم يرد شيء بخصوصها في السنة المطهرة، والصيغة المشهورة التي درج عليها المصريون شرعية وصحيحة، ومن ادّعى أن قائلها مبتدع فهو إلى البدعة أقرب، حيث حجر واسعًا وضيّق ما وسّعه الله تعالى ورسوله ﷺ وقيّد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ وقبولها وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهي من نهى عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه»[١].

٣- أبو الحسن المأربي حيث قال: «لا ينبغي لطلبة العلم أن يتسرعوا في إطلاق البدعة على فعل من الأفعال، إلا بعد التأمل والنظر، والتوسع في جميع كلام أهل العلم، حتى لا يجانبوا الصواب، وإني لأنصح طلبة العلم بعدم التجرؤ على التبديع في كثير من المسائل التي عليها العامة، إلا بعد الاستقراء التام لذلك، فقد بان لي بوضوح أن كثيرًا مما أنكر عليهم كان له أصل، وربما رجعنا إلى ما هم عليه، لأن العوام في بلاد الإسلام قد ورثوا الإسلام قولاً وعملاً، نعم قد يكون ما هم عليه قولاً مرجوحًا أو مذهبًا ليس بقوي، وقد يكون بدعة وضلالة، لكن التجرؤ على التبديع قبل إعطاء المسألة حقها من النظر، ليس من منهج السلف.

والراجح عندي في هذه المسألة: أنه لا بأس بالتكبير الجماعي»، ثم سرد أدلة

---

(١) موقع لجنة الإفتاء بالأزهر.

القائلين بمشروعية التكبير الجماعي ثم أردف قائلاً: «... ولما كان رفع الصوت بالتكبير من الشعائر أيام العيدين، فالتكبير الجماعي أقوى وأرفع صوتًا، وأكثر مناسبة لذلك، هذا ما ترجّح عندي، والله أعلم.

وإن كان قد يرد على ذلك أنه لم يحفظ للتكبير هيئة مشهورة عن جماعة الصحابة، ومعلوم أن التكبير لا يكون جماعيًا إلا بالاتفاق على هيئة واحدة للتكبير، والله أعلم.

إلا أنني أنصح الذين يكبّرون التكبير الجماعي أن يعتنوا بفهم معاني الذكر الذي يتكلمون به، لا أن يشتغلوا باللحن الجماعي الذي ربما خرج عن الجادة، ومن كبر وحده فلا ينكر عليه، لعدم تصريح الأدلة بخلاف ما هو عليه»[١].

٤- **علماء لجنة الإفتاء بموقع «إسلام ويب»، حيث قالوا**: «التكبير بعد الصلوات في الحالات التي يطلب فيها طلباً خاصاً، مثل أيام التشريق، جائز جماعياً وليس ببدعة... ولا ينبغي لك أن تخالف الناس في المسجد، بحيث تتسبب في النزاع أو التشويش في أمر جائز، وقد جرى العمل عليه.

وأما القول بأن التكبير الجماعي يشوّش على المسبوقين فغير صحيح، لأن التكبير الفردي أيضاً يسبب التشويش، وعليه فالمطلوب من المكبرين جماعة أو فرادى أن يحاولوا بقدر الإمكان خفض أصواتهم إذا كان هناك مسبوق»[٢].

وقالوا أيضاً: «صح أن التكبير في الحالات التي يطلب فيها طلباً خاصاً، مثل: أيام التشريق، والعشر الأول من ذي الحجة، كان يقع جماعياً، بمعنى وجود جمع من الناس يكبر في وقت واحد، ففي صحيح البخاري: «**أن**

(١) «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين»، لأبي الحسن.

(٢) موقع «إسلام ويب» على الشبكة العنكبوتية.

عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً»، وهذا صريح في أن التكبير كان يقع جماعياً».

وفي البخاري أيضاً: «أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما».

وغاية ما تدل عليه هذه الآثار جواز وقوعه جماعياً، لا أن فعله جماعة هو أصل مشروعيته، أو أنه أكمل من فعله فرادى.[١]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها ما يلي:

أولاً: النصوص الشرعية الواردة في التكبير بصيغة الجمع، مما يدل على استحباب التكبير الجماعي، ومنها:

١- ما جاء في صحيح البخاري من حديث أم عطية وفيه: «... حتى نخرج الحيض، فيكنَّ خلف الناس، يكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم...»[٢]، وفي رواية لمسلم: «يكبرن مع الناس» فقولها: «بتكبيرهم» وقوله: «مع الناس» دليل أنه كان جماعة -وإن لم يكن صريحًا في ذلك-».[٣]

٢- ما جاء في موطأ مالك: «**أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبّر فكبّر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر**

---

(١) موقع (إسلام ويب) على الشبكة العنكبوتية.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير، ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي»[١] فقوله: «بتكبيره» دليل أنه كان جماعة».

٣- ما جاء في سنن البيهقي: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: قال أبو عبيد: فحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً واحداً»[٢]، فقوله: «تكبيراً واحداً» دليل على أنه كان جماعة.

٤- ما ورد في «مصنف ابن أبي شيبة»: «حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسكين أبي هريرة قال: سمعت مجاهداً وكبر رجل أيام العشر فقال مجاهد: أفلا رفع صوته فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي، حتى يبلغ الأبطح فيرتج بها أهل الأبطح، وإنما أصلها من رجل واحد»[٣].

٥ - ما ورد في صحيح البخاري: «باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة».

وكان عمر رضي الله عنه يكبّر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً.

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً.

---

(١) «الموطأ»، للإمام مالك: (١/ ٤٠٤).

(٢) «السنن الكبرى»، للبيهقي: (٣/ ٤٣٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»، لابن أبي شيبة: (٣/ ٢٥٠).

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد».[١]

فقوله: «كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز» دليل على أنه كان جماعة.

ثانياً: أن التكبير الجماعي جرى عليه عمل المسلمين سلفهم وخلفهم، وأقره علماء الأمصار على مر السنين، وتتابع عليه عمل الناس.

ثالثاً: أن التكبير الجماعي في المساجد والأماكن العامة له فيه فوائد عديدة، ومصالح كثيرة، ومنها ما يلي:

١- أن التكبير الجماعي من البر الذي أمر الله بالتعاون عليه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[٢].

٢- التحفيز والتشجيع على تعظيم الله وذكره.

٣- إغاظة أعداء الله بإظهار شعائره.

٤- تعليم المسلمين وتربيتهم على الألفة والوحدة والاجتماع، ونبذ الفرقة والتشرذم والتفرق والاختلاف.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٢٠).

(٢) المائدة، الآية: ٢.

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في اقوال المانعين والمجيزين، الذي أميل له هو القول الثاني، وهو جواز التكبير الجماعي، لعدم وجود دليل صحيح وصريح ينص على عدم جواز التكبير الجماعي، وذلك لأن التكبير الجماعي جرى عليه عمل المسلمين سلفهم وخلفهم، من الصحابة والتابعين، وأقره علماء الأمصار على مر السنين، وتتابع عليه عمل الناس.

ولما كان رفع الصوت بالتكبير من شعائر أيام العيدين، فالتكبير الجماعي أقوى وأرفع صوتاً وأوقع في النفس من أن يكبر كل شخص لوحده، وأحرى ألا يقع التشويش بسبب اختلاف الأصوات وتعارضها.

ويكفى للقول بجوازه ما رواه البخاري في صحيحه، أن عمر رضي الله عنه: «كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا واحدا»[1]، فقوله: «تكبيراً واحداً» دليل على أنه كان جماعة، وهذا صريح في أن التكبير كان يقع جماعياً.

وما رواه البخاري في صحيحه: «أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما». فهذا دليل على أن التكبير جماعي.

---

(١) «السنن الكبرى»، للبيهقي: (٣/ ٤٣٧).

المسألة العشرون
أثر اختلاف المطالع في دخول رمضان وخروجه

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، ودعامة من دعائمه العظام، فرضه الله على الأمم السابقة عامة، وعلى أمة الإسلام خاصة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[1].

وأكد على ذلك نبي الإسلام ﷺ في سنته القولية والعملية، فقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، وذكر منها: «**وصوم رمضان**»[2].

وعلى فرضيته أجمع المسلمون قاطبة إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام.

ولأجل ذلك حثّ الإسلام على الاستعداد لصيامه والتهيؤ النفسي لذلك، وأوجب تحرّي دخوله وخروجه، وجعل لمعرفة علامات محسوسة، وأمارات ملموسة، وهي:

أولاً: رؤية هلال رمضان عند ولادته.

ثانياً: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا لم ير الهلال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».[3]

---

(١) البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

وأما إذا رؤي هلال رمضان فيجب الصيام بإجماع العلماء[١]، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٢]، ولقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[٣].

وقد ربط سبحانه صوم رمضان برؤية الهلال -كما سبق- بل ربط الأحكام الشرعية التي تحتاج للأزمان بالأهلة، فقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾[٤].

فالعبادات المحتاجة للأزمان في دخولها وخروجها مرتبطة بالأهلَّة، ومنها صوم رمضان.

ورؤية الهلال تختلف من بلد لآخر تبعاً لاختلاف مطالع القمر، ذلك أن الله سبحانه قد اقتضته حكمته أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان، وهذا الاختلاف له تأثير على مشاهدة الهلال تبعاً لاختلاف المطالع كما علم ذلك بالضرورة حسًا وعقلًا.

قال ابن عابدين: «اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان، فقد يُرى الهلال في بلد دون آخر... فتحقق اختلاف المطالع مما لا نزاع فيه»[٥].

فاختلاف المطالع محل إجماع بين العلماء قديماً وحديثاً.

وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في أثر اختلاف المطالع في دخول رمضان

---

(١) «الإنصاف»، للمرداوي: (٧ / ٣٣٥).

(٢) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) متفق عليه.

(٤) البقرة، الآية: ١٨٩.

(٥) «مجموعة رسائل ابن عابدين»، لابن عابدين: (١/ ٢٥٠).

وخروجه، واعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتبارها، وذلك فيما إذا رُئي الهلال في بلد ولم يُرَ في بلد آخر، فقد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال[١]:

القول الأول: إذا رُئي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية، والصيام بموجبها، وهو قول الحنفية، وبعض المالكية وبعض الشافعية، والحنابلة، واختاره الليث بن سعد.

قال ابن الهمام: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، في ظاهر المذهب»[٢].

وقال ابن عابدين الحنفي: «وهو المعتمد عندنا»[٣].

---

(١) وثمة أقوال أخرى في هذه المسألة، وهي:

القول الخامس: إن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا، ولو كانت الخلافة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا أو يفطروا مع الخليفة، وعمل الناس اليوم على هذا، وهذا قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي يحكم فيه باعتبار اختلاف المطالع، فيجب على من رأى المسألة مبنية على اعتبار المطالع أن لا يظهر خلافاً لما عليه الناس (وهذا قال به ابن الماجشون من المالكية كما في «بداية المجتهد»: (١/ ٢٨٨)، وينظر: «الشرح الممتع»، لابن عثيمين: (٦/ ٣٢٢).

القول السادس: إنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة، وهذا يوافق مذهب الحنابلة في الوقت الحاضر، لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من دقيقة، لكن يختلف عن مذهب الحنابلة إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة «الشرح الممتع»، لابن عثيمين: (٦/ ٣٢٣).

القول السابع: إنه يلزم حكم الرؤية للجميع إذا رؤي بمكة، وبه قال الشيخ أحمد شاكر (ينظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية وتعليق المشايخ»: عبد الله الطيار، والغصن، والمشيقح: (٤/ ٢٧٣).

(٢) «فتح القدير»، لابن همام: (٢/ ٢٤٣).

(٣) «حاشية رد المحتار»، لابن عابدين: (٢/ ٣٩٣).

وقال الباجي: «وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لزمهم الصيام، أو القضاء إن فات الأداء»(١).

وقال العراقي: «وقال آخرون: إذا رُئي ببلد لزم أهل جميع البلاد الصوم.. وإليه ذهب القاضي أبو الطيب، والروياني، وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه»(٢).

وقال المرداوي: «قوله: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره، إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا»(٣).

وقال ابن قدامة: «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث»(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٥) دلَّت الآية على وجوب الصيام متى ثبت دخول الشهر بالرؤية، فإذا ثبت برؤية في بلد لزم جميع البلدان الصيام.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا**

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي: (٢/ ٣٧).
(٢) «طرح التثريب»، للعراقي: (٤/ ١١٦).
(٣) «الإنصاف»، للمرداوي: (٧/ ٣٣٥ - ٣٣٦).
(٤) «المغني»، لابن قدامة: (٤/ ٣٢٨).
(٥) البقرة، الآية: ١٨٥.

لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»[١]، فهذا خطاب للأمة كافة، فمتى ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميع البلدان الأخذ بهذه الرؤية[٢].

٣- الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع[٣]، وما دام قد ثبت أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات عندهم، فكذلك في كل مكان، إذ التفرقة تحكم يحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل يوجب التخصيص[٤].

القول الثاني:إذا رُئي الهلال في بلد لزم الصوم البلاد القريبة والبعيدة، أما البلاد البعيدة جدًا فلا يلزمهم الأخذ بهذه الرؤية، وهو القول المعتمد في المذهب المالكي.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٥]، دلّت الآية على وجوب الصيام متى ثبت دخول الشهر بالرؤية، فإذا ثبت برؤية في بلد لزم جميع البلدان الصيام.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٦]، فالرسول ﷺ علّق وجوب الصيام بالرؤية، والمقصود بالرؤية هنا رؤية بعض أهل البلد، وبما أن المطالع تختلف من بلد لآخر، فالخطاب بالرؤية

---

(١) متفق عليه.

(٢) «كشاف القناع»، للبهوتي: (٢/ ٣٠٣).

(٣) «المغني»، لابن قدامة: (٤/ ٣٢٩).

(٤) «الفقه الإسلامي المقارن»، للهاشمي الشاهرودي: (ص ٥٧٢).

(٥) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) متفق عليه.

لكل قوم بمطلعهم، فلا يجب على أهل بلد أن يتابعوا أهل بلد آخر، بل تكون لهم رؤيتهم المستقلة.

٣- القياس، فكما أن البلدان تختلف في ابتداء الصوم وانتهائه تبعًا لاختلاف أوقات الفجر والمغرب، وكما أن أوقات الصلاة تختلف من بلد لآخر، فما يكون ظهرًا في بلد يكون فجرًا في بلد آخر: فكذلك يجب أن تختلف بدايات شهر رمضان وانتهاؤه.

٤- المعقول، ذلك أن الأوقات ومطالع ومغارب القمر تختلف من بلد لآخر، وقد خاطب الله تعالى كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم، فلا يخاطب أحد في شأن الصلاة بزوال غيره ولا بفجره، وكذا الهلال، فمطالعه مختلفة، فيختلف ابتداء الشهر وبدء الصوم تبعًا لاختلاف هذه المطالع.

واستثنى أصحاب هذا القول البلاد البعيدة جدًا للإجماع.

قال الحطاب في «مواهب الجليل» ما خلاصته: «إن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه، إذا نقل بشهادة عدلين، أو نقل باستفاضة، وأجمعوا على عدم لحوق رؤيته ما بعد، كالأندلس من خراسان».[1]

القول الثالث: إذا رُئي الهلال في بلد لزم الصوم ما قرب من البلدان دون ما بعد، وهو قول لبعض الحنفية، وبعض المالكية، وقول جمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة.

قال النووي: «إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا

(١) «مواهب الجليل»، للحطاب: (٣/ ٢٨٤)، وينظر: «القوانين الفقهية»، لابن جزي الغرناطي: (ص ٨٩).

خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين، أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى»[١].

وقال المرداوي: «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا... وقيل: تلزم من قارب مطلعهم، اختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين، وقال في الفروع: وقال شيخنا -يعني به الشيخ تقي الدين-: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا»[٢].

وقال الزيلعي: «ولا عبرة باختلاف المطالع، وقيل: يعتبر.. والأشبه: أنه يعتبر، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار»[٣].

وذكر ابن عبدالبر أن بعض العلماء قال باعتبار اختلاف المطالع، وأن بعضهم قال بعدم اعتباره، ثم قال: «إلى القول الأول أذهب (أي اعتبار اختلاف المطالع)، لأن فيه أثرًا مرفوعًا، وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من التابعين، ومع هذا: إن النظر يدل عليه عندي»[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١ - حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رضي الله

---

(١) «المجموع»، للنووي: (٦/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) «الإنصاف»، للمرداوي: (٧/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) «تبيين الحقائق»، للزيلعي: (١/ ٣٢١)، و«فتح القدير»، للشوكاني: (٢/ ٢١٣).

(٤) «التمهيد»، لابن عبد البر: (٧/ ١٥٩-١٦٠)، و«المنتقى»: (٢/ ٣٧).

عنه بالشام، قال: «فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله»[١].

دلَّ هذا الحديث على أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأخبر أنه يصوم ويفطر حسب رؤية أهل بلده، وأخبر أن ذلك هو أمر الرسول ﷺ لهم حيث قال: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، فهذا يدل على أن هذا ليس من اجتهاده، وإنما هو امتثال لما أمر به النبي ﷺ، ويكون هذا الحديث حجة في عدم اعتبار رؤية البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد رؤيتهم[٢].

القول الرابع:أن لكل بلد رؤيته الخاصة به، ولا يلزم برؤية غيره، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس-، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإسحاق بن راهويه[٣].

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بحديث كريب السابق.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٢/ ٢٩٥).

(٣) «المغني»، لابن قدامة: (٤/ ٣٢٨).

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في الأقوال السابقة، الذي أميل إليه هو القول الأول وهو لا اعتبار باختلاف المطالع، فإذا ثبت دخول شهر رمضان في بلد من البلدان وجب على جميع البلدان الصيام، والدليل على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، خطاب عام لجميع المسلمين بالصوم، فمتى ثبت دخول الشهر فيلزم جميع المسلمين الصوم، وهذا يشمل جميع البلدان، فتخصيص بلد دون آخر لا دليل عليه، كما أن التفريق بين البلدان القريبة والبعيدة تحكم في النص لا دليل عليه.

ثانياً: القول باعتبار اختلاف المطالع لا دليل عليه من كتاب ولا سُنة، بل ورد الأمر بعكسه:

١- فلم يرد عن الرسول ﷺ استفسار ولا استفصال ممن رأى القمر عن مكان رؤيته، وبعد ذلك أو قربه من المدينة، بل إنه أوجب الصيام بمجرد ثبوت رؤيته، وكانت البلاد الإسلامية شاسعة بعيدة تشمل معظم أجزاء الجزيرة العربية.

٢- النبي ﷺ عندما أوجب صيام رمضان أوجبه على جميع المسلمين عند ثبوت الشهر، فدل هذا أن خطابه العام جعل ثبوت دخول الشهر لجميع المسلمين، وهو يعرف أن الإسلام سينتشر في بلدان متباعدة، فلما لم يشر إلى ذلك، ولم يفرق بين البلدان، دل على أن اختلاف المطالع غير معتبر في الشرع.

٣- أن القائلين باعتبار اختلاف المطالع لم يضعوا ضابطًا محددًا في الفرق بين البلدان، والضوابط التي وضعوها لا دليل عليها.

---

(١) البقرة، الآية: ١٨٥.

٤- أن من فرّق في الوقت الحالي بين البلدان في وقت الصيام قد اعتبر ما لم يعتبره الشارع في تحديد ابتداء الصوم ألا وهو الحدود السياسية، كما سبقت الإشارة إليه.

ثالثاً: أن إثبات دخول الأشهر لا يتوقف عليه مجرد الصيام أو الفطر، بل يمتد ذلك ليشمل أمورًا في غاية الأهمية، وعلى رأسها: التقويم، فلو قلنا إن لكل بلد إثباتهم الخاص للأشهر: لتعددت التقاويم والأشهر في الأرض، وهذا مخالف شرعيًا وعمليًا.

أما في الشرع فإن القمر واحد، والهلال واحد، والشهر واحد، فلا يصح أن يتعدد الشهر.

وأما من ناحية عملية، فإنه لا تستقيم حياة الناس وأعمالهم ومعاملاتهم إلا بتقويم واحد منضبط، وإلا لداخلها الخلل والتضارب والتنازع، وبخاصة مع تقارب البلدان، وسهولة الاتصال والتواصل.

المسألة الحادية والعشرون
حكم القرقيعان

في منتصف شهر رمضان من كل عام تقع معركة شرسة وردود عنيفة، بين العلماء والفقهاء وطلبة العلم في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وفي المنتديات وفي الصحف والمجلات، في حكم الاحتفال في يوم القرقيعان، ما بين مانع يعتبرها بدعة، وما بين مجيز يراها من العادات الحسنة.

وقبل الولوج في ذكر أقوال أهل العلم في حكم الاحتفال بالقرقيعان، ينبغي ذكر المقصود بالقرقيعان لمن لايعرفه.

كلمة «القرقيعان» ليس لها أصل في اللغة، وهي مصطلح شعبي مختلف في معناه.

فقيل: «القرقيعان» يطلق على السلة الكبيرة المصنوعة من سعف النخيل، والتي تملأ بداخلها المكسرات ومن ثم توزع على الأطفال.

وقيل: «إن القرقيعان تعني الشيء المخلوط متعدد الأصناف من المكسرات والحلوى».

وقيل: «إنها مشتقة من القرقعة، أي الصوت الناتج عن ضرب الأواني المعدنية الحاوية للحلويات والمكسرات».

وقيل: «إن القرقيعان مشتقة من قرع الباب، وذلك لأن الأطفال يقومون بقرع أبواب البيوت في هذه المناسبة فسُمِّيت المناسبة بالقرقيعان».

والقرقيعان من العادات الشعبية الرمضانية الموجودة في بعض دول الخليج

العربي كالكويت والبحرين وقطر وفي بعض مناطق المملكة العربية السعودية كالدمام والجبيل والإحساء والقطيف، وهي أن يتجوّل الأطفال في منتصف شهر رمضان ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من رمضان، ويقرعون أبواب بيوت الجيران لطلب الحلوى والمكسرات، مع ترديد بعض الأناشيد والأهازيج كقولهم:

قرقيعان وقرقيعان بين اقصير ورمضان
عادت عليكم صيام كل سنة وكل عام
سلّم ولدهم يالله خلّه لأمه يالله

أو قولهم:

قرقعيعان وقريقيعان عطونا الله يعطيكم
بيت مكة يوديكم يا مكة يا معمورة
يا أم السلاسل و الذهب

أو قولهم:

عادت عليكم صيام كل سنة وكل عام

ثم يشرعون بالدعاء إلى أهل البيت فرداً فرداً، و يقولون:

الله يخلي فلان الله يطول عمره

ويذكرون أسماءهم، فتخرج ربة البيت و تطلب منهم الإكثار من الدعاء قبل أن توزع عليهم الحلوى و المكسرات.

حكم القرقيعان

اختلف أهل العلم في حكم القرقيعان على قولين:

القول الأول: قالوا بعدم جواز الاحتفال به وأنه بدعة، وهم اللجنة الدائمة في السعودية برئاسة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله.

وحجتهم: أنه بدعة ليس لها أصل في الشرع.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم القرقيعان فقالت: الحمد لله: الاحتفال في ليلة الخامس عشر من رمضان أو في غيرها بمناسبة مهرجان القرقيعان بدعة لا أصل لها في الإسلام «**وكل بدعة ضلالة**»، فيجب تركها والتحذير منها ولا تجوز إقامتها في أي مكان لا في المدارس ولا في المؤسسات أو غيرها، والمشروع في ليالي رمضان بعد العناية بالفرائض الاجتهاد بالقيام وتلاوة القرآن والدعاء[١].

القول الثاني: قالوا بجواز القرقيعان، وهم هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، والشيخ الدكتور عجيل النشمي، والشيخ الدكتور محمد الطبطبائي.

وحجتهم: أن القرقيعان من العادات وليس من العبادات، والأصل في العادات الإباحة والحِل.

فقد سئلت لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في الكويت عن حكم القرقيعان فقالت: «لا مانع من احتفال الأطفال بالقرقيعان في رمضان، وتقديم الهدايا فيه، وإجراء المسابقات، وتقديم الجوائز عليها للأطفال في المستشفيات، أو في البيوت، أو غيرها من الأماكن، ما دامت طريقة الاحتفال ليس فيها أمر محرّم شرعاً. والله أعلم» [٢].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»، رقم (١٥٥٣٢).

(٢) «الدرر البهية من الفتاوى الكويتية»، رقم الفتوى: (٥٤٦٦).

وقد سئل الشيخ الدكتور عجيل النشمي[١] عن حكم القرقيعان، ورأيه فيمن قال إنه بدعة، فقال:

«من قال هذا إما أنه لا يعرف القرقيعان أو أنه لايعرف معنى البدعة، فالبدعة عند الأئمة مثل الإمام مالك، والشاطبي، وابن رجب الحنبلى، وابن تيمية، وغيرهم: هي طريقة في الدين مبتكرة يُقصد بعملها المبالغة. والقرقيعان من العادات وليس هو من التعبُّد في شيء، بل هو من العادات والأعراف الحسنة لما فيه من إدخال السرور على الأطفال، واجتماع الأهل والأرحام، ولكن ينبغي تجنُّب المظاهر والإسراف الذي قد يخرج عن هذه العادة من حد القبول إلى الرفض، أو أن تؤدي إلى الاختلاط ونحوذلك. وربما كان يُشبه ما يُعرف «بالنثار» في الجاهلية والإسلام في الأعراس، فكانوا يلقون النقود واللوز والسكر أو الأطعمة على رأس العروس. وبعض الفقهاء كره «النثار»، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، مستندين إلى حديث ان النبي ﷺ «**نهى عن النُّهْبَى والـمُثْلَةِ**».[٢]

وقالوا أيضاً: إن فيه نهباً وتزاحماً.

---

(١) هو الشيخ الأستاذ الدكتور عجيل جاسم سعود النشمي، من أبرز علماء وفقهاء الكويت، متخصص في الفقه والمعاملات المالية، تقلد العديد من المناصب،منها عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت من عام ١٩٨٩م إلى عام ١٩٩٣م، وعضو مجمع الفقه الإسلامي، وعضو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة، وعضو المجلس الأوروبي للأفتاء، وعضو في هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف في الكويت، ورئيس رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي، ورئيس الهيئة الشرعية بيت الزكاة الكويتي، وله العديد من المؤلفات منها: «فتاوى المعاملات المالية»، و«فتاوى الواقعات السياسية»، و«خواطر في الحضارة والفقه»، و«المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي»، و«وسائل التربية الإسلامية».

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر: (٥/ ١١٩).

وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ شهد إملاك شاب من الأنصار، فلما زوّجوه قال: «**على الألفة والطير الميمون والسعة والرزق، بارك الله لكم، دففوا على رأس صاحبكم**»، فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر، فأمسك القوم أيديهم، فقال النبي ﷺ: «**ألا تنتهبون**»، فقالوا: يا رسول الله إنك نهيت عن النهبة، قال: «**تلك نهبة العساكر، فاما العرسات فلا**»، فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه».[١]

ونحن نميل إلى جواز ما يسمّيه الفقهاء «النثار» للاحاديث المبيحة له، ولأن الانتهاب المحرَّم الوارد في الحديث هو ما كان عليه العرب في الجاهلية مما كانوا يسلبونه من غارات بعضهم على بعض، وهذا الذي وقعت البيعة عليه في حديث عبادة رضي الله عنه حين قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننتهب**».[٢]

وأما هذا «النثار» فهو مما أباحه مالكه فهو مباح لا شيء فيه، ومن كرهه إنما كره ما يصاحبه من التزاحم. و«النثار» هو ما نسمّيه «النون» فى اللهجة العامية، وعلى كلٍّ، فإن القرقيعان من العادات الحسنة، وليس هو من البدعة من قريب أو بعيد».[٣]

وقال الشيخ الدكتور محمد الطبطبائي[٤]: «القرقيعان من اللهو المباح، وهو

---

(١) «شرح معاني الآثار»، للطحاوي: (٣/ ٥٠). وفي إسناده ضعف وانقطاع، انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني: (٦/ ٢٠٩)، و«النهاية»، لابن الأثير: (٥/ ١٢٣)، وانظر: «الموسوعة الفقهية»: (٦/ ١٢٧)، و(١٩/ ٣).

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر: (٧/ ٢١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤).

(٣) «موقع الشيخ عجيل النشمي».

(٤) هو الشيخ الأستاذ الدكتور محمد عبدالرزاق الطبطبائي، من أبرز علماء وفقهاء الكويت، متخصص في الفقه والمعاملات المالية، تقلَّد العديد من المناصب، منها عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت من عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠٠٨ م، ورئيس اللجنة

ليس من الإحداث في الدين وليس ببدعة، بشرط عدم الإسراف أو أن يصاحبه عمل محرم».[١]

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمُّل في القولين وأدلتهما، ولعدم وجود نص قطعي الدلالة في المسألة، أرى أن القول الثاني وهو القول بجواز القرقيعان أقرب إلى الصواب وأقرب إلى روح الشريعة وسماحتها، وذلك لأن القرقيعان من العادات وليس من العبادات، والأصل في العادات الإباحة والحِل، ولكن بشرط عدم الوقوع في الإسراف والتبذير، فالإسراف محرَّم ومنهي عنه، والله أعلم.

الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت، ورئيس لجنة الفنوى في وزارة الأوقاف في الكويت، ورئيس هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، وله العديد من المؤلفات، منها: «زبدة الفقه»، و«الجهاد وأحكامه الفقهية»، و«أحكام الإفلاس في الفقه والقانون»، و«الأربعون في المعاملات المالية»، و«أبحاث فقهية معاصرة».

(١) «صفحة فتاوى الصيام» في جريدة الأنباء ٢٢/ ٦/ ٢٠١٥م.

المسألة الثانية والعشرون

عدد ركعات صلاة التراويح في رمضان

صلاة التراويح سُنَّة مؤكدة للرجال والنساء في رمضان، وهي من أعلام الدين الظاهرة. وهي المرادة بقوله ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**».[١]

وقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه في بعض الليالي، ولم يواظب عليها، خشية أن تُكتب عليهم فيعجزوا عنها: فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «صلى في المسجد، فصلى بصلاته الناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم**» وذلك في رمضان (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).[٢]

وعن أبي ذر قال: «**صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً، حتى إذا بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قلنا: يا رسول الله: لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسبت له بقية ليلته» ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة، وبعث إلى أهله واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت (أي: جبير بن نفير الراوي عن أبي ذر): وما الفلاح؟ قال: السحور**».[٣]

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، والترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (٢/ ٩٥).

وبقي الأمر على ذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الناس في التراويح على إمام، ففي حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كذلك كان في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر بن الخطاب على أُبي بن كعب، فقام بهم في رمضان، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان».[١]

وعن عبد الرحمن بن عبد القادر قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله».[٢]

ثم استمر العمل على هذا حتى الآن، ولذا اتفق أهل العلم على مشروعية الجماعة في التراويح.

إلا أن الثابت عن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في قيام الليل في بيته.

«وأما الليالي التي صلى فيها التراويح بأصحابه فلم يذكر عدد الركعات فيها، ولا يصح حديث في تحديد عدد هذه الركعات».[٣]

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) «المصابيح في صلاة التراويح»، للسيوطي: (ص ١٤ - ١٥).

ولذا اختلف أهل العلم في تحديد عددها على أقوال كثيرة منها:

١ - إحدى عشرة ركعة:

أ - لأنه هو الذي اختاره النبي ﷺ لنفسه.

ب - وعن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر».[١]

وقال الشيخ الألباني بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح وأنها بدعة.[٢]

٢ - عشرون ركعة غير الوتر:

وبه قال أكثر أهل العلم: الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، وهو مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة[٣].

ودليلهم: ما جاء عن السائب بن يزيد (أيضاً)[٤]: «أن عمر جمع الناس على أُبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة ويقرأون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر».[٥]

قال الكاساني: «جمع عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ في شهر

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: «صلاة التراويح»، للعلامة الألباني.

(٣) «شرح السنة»: (٤/ ١٢٠)، و«البدائع»: (١/ ٢٨٨)، و«المغني»: (١/ ٢٠٨)، و«المجموع»: (٤/ ٣٢ - ٣٣).

(٤) ما أدري إن كان هذا الأثر والذي قبله يعل أحدهما الآخر أم يحملان على تعدد الوقائع!! على أن رواية العشرين لها شواهد.

(٥) إسناده صحيح: تقدم قريباً في عدد ركعات قيام الليل.

رمضان على أُبي بن كعب فصلى بهم عشرين ركعة، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً منهم على ذلك».

٣ - تسع وثلاثون بالوتر:

وهو قول مالك[١] وقال: «هو الأمر القديم عندنا»، وحجته: ما جاء عن داود بن قيس قال: «أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ويوترون بثلاث».[٢]

٤ - أربعون ركعة ويوتر بسبعٍ:

قال الحسن بن عبيد الله: «كان عبدالرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع».[٣]

٥ - ليس لها عدد معين:

فقد ثبت عن إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل أنه كان يصلي في رمضان ما لا يحصى.[٤] وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٥]

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في الآثار والأقوال السابقة، الذي أميل له هو القول الخامس وهو أن صلاة التراويح ليس لها عدد معين لاينقص ولايزاد عليه، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) حيث قال: «...

---

(١) «المدونة»، للإمام مالك:(١/ ١٩٣)، و«شرح الزرقاني»، للزرقاني: (١/ ٢٨٤).
(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٩٣)، وابن نصر في «قيام رمضان»: (ص ٦٠).
(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٩٣).
(٤) «كشاف القناع»، للبهوتي: (١/ ٤٢٥)، و«مطالب أولي النهى»، للرحيباني:(١/ ٥٦٣).
(٥) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٢/ ٢٧٢).

وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل باختلاف أحوال المصلين، فإن كان منهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين ركعة هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يُكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد ولا ينقص منه فقد أخطأ...»اهـ.[١]

وأما قول العلامة الألباني وبعض طلبة العلم أنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، فإنه قول باطل وشاذ، ومما يدل على بطلانه ما يلي:

١ - أن الإجماع منعقد على جواز الزيادة على هذا العدد:

قال القاضي عياض: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر».[٢]

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافعة، وفعل خير، وعمل بر، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر».[٣]

وقول الألباني مخالف للإجماع.

٢- أن القول بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح قول

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٢/ ٢٧٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم»، للنووي: (٣/ ٧٠).

(٣) «التمهيد»، لابن عبد البر: (٧/ ٢١).

لم يقل به أحد قبل الألباني، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين فيما أعلم، وهذا أكبر دليل على بطلانه.

قال ابن تيمية: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ».[١]

٣ - قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».[٢]

٤ - قوله ﷺ: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**».[٣]

٥ - قوله ﷺ «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك خطيئة**».[٤]

٦ - أن اختيار النبي ﷺ لنفسه هذا العدد لا يصلح أن يكون مخصصاً للأدلة السابقة، وذلك لأمور:

أ - لأن فعله ﷺ لا يخصص قوله كما هو مقرر في الأصول.

ب - أن النبي ﷺ لم ينه عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة، بل حدد لنا أحب القيام إلى الله وهو قيام داود عليه السلام: «ثلث الليل».

ولذا قال شيخ الإسلام: «قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولاينقص منه فقد أخطأ...»اهـ.[٥]

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن عثيمين: (٢١/ ٢٩١).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٢/ ٢٧٢).

جـ - أن النبي ﷺ لم يأمر بهذا العدد من قام الليل، وإن فرض أنه أمر به، وهذا لا يقول به أحد، فلا يصلح كذلك أن يخصص عمومات الأدلة المتقدمة، لما تقرر في الأصول من أن العام لا يخصص بأحد أفراده إلا عند التعارض.

٧ - أن من أراد موافقة سنة النبي ﷺ، فإنه يلزمه أن يوافقها عدداً وصفة، كماً وكيفاً، والناظر في الآيات التي مرّت في «فضائل القيام» يجد أن المعول فيها على زمن القيام، فإذا كان الشخص الذي يريد موافقة السنة لا يطيق هذا التطويل لاسيما إن كان يصلي بالناس أفنمنعه من زيادة عدد الركعات ليكون أرفق به وبمن وراءه، وأعون له على إحياء ثلث الليل!! وهل يكون من صلى إحدى عشرة ركعة في ساعة أفضل ممن صلى عشرين أو أكثر أو أقل في أربع ساعات!!

نعم، لا خلاف في أنه لو وافق السنة في العدد والوقت معاً فهو الأفضل، وإلا فحسبما تيسر له.

٨ - جاء الأمر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بصلاة التراويح إحدى وعشرين ركعة مع الوتر.

روى الحافظ البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: «إن عمر بن الخطاب جمع الناس في قيام رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، وكانوا يقرأون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر».

وصححه النووي في كتابيه «الخلاصة» و«المجموع»، وأقره الزيلعي في «نصب الراية»، وصححه السبكي في «شرح المحتاج»، وابن العراقي في «طرح التشريب»، والعيني في «عمدة القاري»، والسيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»، وعلي القاري في «شرح الموطأ»، والنيموي في «آثار السنن» وغيرهم.[1]

---

(١) للاستزادة انظر: «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة، والرد على الألباني في تضعيفه»، للشيخ إسماعيل الأنصاري.

قال الترمذي في سننه: «وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة».[١]

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وروي عشرون ركعة عن علي، وشتير بن شكل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وأبي البختري، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي، وآراء الفقهاء، وهو الصحيح عن أُبي بن كعب، من غير خلاف من الصحابة، وقال عطاء: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر».[٢]

ويقول ابن تيمية: «ثبت أن أُبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السُّنة، لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر».[٣]

أما ما جاء من رواية الإمام مالك ويحيى القطان وغيرهما عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد في «الموطأ» (١/ ١١٥)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٢) بلفظ: «إحدى عشرة ركعة» فهو محمول على أنه كان في بداية الأمر، ثم خفف بعد على الناس، فزاد عمر الركعات إلى عشرين ليخفف على الناس القراءة في القيام.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خفف عليهم طول القيام ونقلهم إلى

---

(١) «سنن الترمذي»، للترمذي: (٣/ ١٦٩).

(٢) «الاستذكار»، لابن عبد البر: (٢/ ٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٣/ ١١٢).

إحدى وعشرين ركعة، يخففون فيها القراءة، ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة - الوهم، والله أعلم».[١]

ويقول ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): «وأُبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة ولم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثر الركعات يكون ذلك عوضاً عن طول القيام، ويعلل ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كأن الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات، حتى بلغت تسعاً وثلاثين».[٢]

وقد أفتى بجواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح وبطلان القول بعدم جواز الزيادة عليها من العلماء المعاصرين، الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمهما الله.

قال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز : «الأفضل في قيام رمضان أن يصلي المسلمون في مساجدهم إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة يسلّم من كل اثنتين، لأن هذا هو المحفوظ من فعله ﷺ، وقد صح عنه ذلك من حديث عائشة وابن عباس، وغيرهما. وصح عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[٣].

وثبت عن عمر - رضي الله عنه - وعن الصحابة في زمانه - رضي الله عنهم - أنهم صلوا في رمضان إحدى عشرة ركعة، وصلوا في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة، والأمر في هذا واسع، وليس في صلاة الليل ركعات

---

(١) «الاستذكار»، لابن عبد البر: (٢/ ٦٨).

(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٣/ ١١٣).

(٣) رواه مسلم.

محدودة لا تجوز الزيادة عليها أو النقص منها لا في رمضان ولا في غيره، لأن النبي ﷺ لم يحدد في ذلك شيئاً، بل أطلقه، ولم يحدد ركعات معدودة، ولكنه أوتر بإحدى عشرة وبثلاث عشرة يسلّم من كل اثنتين، وأوتر بأقل من ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يضيّق ما وسّعه الله أو يحدّد ركعات لاتجوز الزيادة عليها بغير نص من كتاب أو سنة».[١]

وقال أيضاً: «والأغلب من فعله ﷺ أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة ويسلّم من كل اثنتين وربما أوتر بثلاث عشرة كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - وثبت أيضاً أنه أوتر بثلاث عشرة من غير حديث عائشة، يسلم من كل اثنتين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. ومن صلى أكثر من ذلك فلا حرج، لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[٢]، ولم يحد حداً في عدد الركعات التي يأتي بها المصلي قبل الوتر. فدل ذلك على التوسعة، فمن صلى عشرين وأوتر في رمضان أو غيره أو صلى أكثر من ذلك فلا حرج عليه. وقد تنوّعت صلاة السلف الصالح في الليل، فمنهم من يكثر الركعات ويقصر القراءة، ومنهم من يقلل الركعات ويطيل القراءة، وكل ذلك واسع بحمد الله ولا حرج فيه مع مراعاة الخشوع والطمأنينة».[٣]

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: «لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السُّنة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة، وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك،

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز»: (٣٠/ ٢٣).

(٢) رواه مسلم.

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز»: (١١/ ٢٩٨).

ويقول: إنه آثم عاصٍ. وهذا لا شك أنه خطأ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى**» ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد، لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدم الرسول ﷺ حتى نقول: إنه يعلم ما يحدث داخل بيته، فإذا كان النبي ﷺ بيّن له كيفية الصلاة دون أن يحدّد له بعدد، علم أن الأمر في هذا واسع، وأن للإنسان أن يصلي مئة ركعة ويوتر بواحدة، وأما قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، فهذا ليس على عمومه حتى عند هؤلاء، ولهذا لا يوجبون على الإنسان أن يوتر مرةً بخمس، ومرةً بسبع، ومرةً بتسع، ولو أخذنا بالعموم لقلنا: يجب أن توتر مرةً بخمس، ومرةً بسبع، ومرةً بتسع سرداً، وإنما المراد: «**صلوا كلما رأيتموني أصلي**» في الكيفية، أما في العدد فلا، إلا ما ثبت النص بتحديده.

وعلى كلٍّ ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع، حتى إنا رأينا من الإخوة الذين يشددون في هذا من يبدِّعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة، ويخرجون من المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[(٢)]، وقد يجلسون إذا صلوا عشر ركعات فتتقطع الصفوف بجلوسهم، وربما يتحدثون أحياناً فيشوشون على المصلين، وكل هذا من الخطأ، ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير، وأنهم مجتهدون، لكن ليس كل مجتهدٍ يكون مصيباً».[(٣)]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داوود، والنسائي، والترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (٢/ ٧٥).

(٣) «الشرح الممتع»، لابن عثيمين: (٤/ ٥٣).

المسألة الثالثة والعشرون

عاشوراء هل هو يوم فرح أم يوم حزن أم يوم شكر؟

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم[١]، وهذا اليوم له ذكريات خالدة في تاريخ البشرية عامة، فقد كان لهذا اليوم مكانة لدى موسى عليه السلام فكان يصومه، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «**فصامه موسى شكراً لله**»[٢].

وكان لهذا اليوم مكانة لدى اليهود والنصارى فكانوا يصومونه، وكان له مكانة لدى قريش في الجاهلية فكانوا يصومونه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «إن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية»[٣].

ولما جاء الإسلام أولى هذا اليوم عناية خاصة، ففي هذا اليوم أكّد الإسلام على أن الأنبياء بعضهم أولى ببعض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوماً، يعني عاشوراء، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجا الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله، فقال: «**أنا أولى بموسى منهم، فصامه وأمر بصيامه**»[٤]، لاتحادهم في الرسالة والدعوة إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة لله وحده.

وأكد الإسلام في هذا اليوم على أن المسلمين أولى بموسى عليه السلام من قومه الذين كفروا به، فقال ﷺ: «**أنتم أحق بموسى منهم فصوموا**»[٥].

---

(١) ينظر: «النهاية»، (٣/ ٤٧٦)، و«عمدة القاري»، للعيني: (١١/ ١١٨).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه البخاري.

وفي يوم عاشوراء حدثت أحداث تاريخية فريدة كانت لها عواقب وتبعات عديدة، ومن هذه الأحداث التاريخية ما يلي:

الحدث الأول: نجاة موسى عليه السلام ومن معه وهلاك فرعون وقومه.

الحديث الثاني: استشهاد الحسين بن علي بن أبي طالب.

أما الحدث الأول فهو نعمة أنعم الله به على البشرية، حيث أهلك فرعون وقومه، ونصر موسى عليه السلام ومن معه.

وهذا الحدث التاريخي كان نقطة تحول هامة في تاريخ الصراع بين الحق وأهله، والباطل وحزبه، لذلك أولى الإسلام هذا اليوم عناية خاصة، فشرع صيامه، شكراً لله على هذه النعمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجا الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى»[١].

بل كان ﷺ يتحرى صيام عاشوراء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرّى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعنى شهر رمضان»[٢].

وأشاد ﷺ بصيام عاشوراء، ورغَّب فيه، فقال ﷺ مبيناً فضل صيامه عند ربه: «**صيام يوم عاشوراء، إني احتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله**»[٣].

وأمر ﷺ بصيامه، وقال: «**فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه**»[٤].

وكان الصحابة يصومونه ويربون صبيانهم على صيامه، فعن الربيع بنت

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

معوذ، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم**»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»[١].

بل بلغ الأمر ببعض السلف أنهم كانوا يصومونه في السفر، كما روي ذلك عن ابن عباس، وأبي إسحاق السبيعي، والزهري.

قال ابن رجب: «رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت، ونص أحمد على أن يُصام عاشوراء في السفر»[٢].

وفي هذه اليوم أكد مكانة الإسلام وتميز المسلمين في شعائرهم وعباداتهم على بقية الأمم، حيث حثّ فيه وأكد على مخالفة أهل الكتاب، فإنه لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه أمر بصيامه وصيام يوم قبله أو بعده تميزاً للمسلمين عن اليهود والنصارى ومخالفة لهم، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، وفي رواية أبي بكر: قال: «يعني يوم عاشوراء»[٣] مع العاشر تأكيداً على فضل هذه الأمة وتميزها.

وقد استمر المسلمون جميعاً على جادة الصواب في نظرتهم وموقفهم من يوم عاشوراء، حتى حدث الحدث التاريخي الثاني، حيث انقسم المسلمون في موقفهم ونظرتهم لهذا اليوم إلى ثلاث فئات -كما سيأتي-.

---

(١) متفق عليه.

(٢) ينظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر: (٣/ ٣٣٠)، و«لطائف المعارف»، لابن رجب: (ص ٥٢).

(٣) رواه مسلم.

الحدث الثاني: استشهاد الحسين بن علي بن أبي طالب، وهذا الحدث جريمة شنعاء، وفاجعة كبرى، وكارثة عظمى حلّت بالمسلمين كافة.

وهذا الحدث كان في سنة ٦١هـ، في عهد يزيد بن معاوية، حيث كان السبب وراء هذه الفاجعة طائفة من أهل العراق أهل الزيغ والمكر والخداع، حيث عمدوا عقب وفاة الحسن بن علي إلى مكاتبة الحسين للقدوم من مكة إلى العراق لمبايعته، والقيام بالأمر من بعده.

قال ابن تيمية: «وقامت طوائف كاتبوا الحسين، ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل ذلك، بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه ويقاتلوه معه»[1].

وتبعاً لهذه الأحداث الواقعة في يوم عاشوراء، تباينت مواقف الناس في نظرتهم ليوم عاشوراء، حيث انقسموا إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: الرافضة:

الذين اتخذوا مقتل الحسين سلَّماً لهم لنشر الشركيات والبدع، حيث جعلوا من هذا اليوم يوم حزن ومأتم ومسيرات من أجل الحسين رضي الله عنه، يفعلون كل هذا ليس حباً في الحسين بن علي، وإنما يفعلون ذلك لدغدغة عواطف العامة، واستجلاب ودّهم، وتكثير سوادهم، وأحدثوا في هذا اليوم كثيرًا من البدع، ووضعوا فيه كثيرًا من الأحاديث.

قال ابن كثير رحمه الله: «ولقد بالغ الشيعة في يوم عاشوراء، فوضعوا أحاديث كثيرةً كذبًا فاحشًا، من كون الشمس كُسفت يومئذ حتى بدت النجوم، وما رُفع يومئذ حجر إلا وُجد تحته دم، وأن أرجاء السماء احمرَّت، وأن الشمس

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٥/ ٣٠٦-٣٠٧).

كانت تطلع وشعاعها كأنه الدم، وصارت السماء كأنها علقة، وأن الكواكب ضرب بعضها بعضًا، وأمطرت السماء دمًا أحمر، وأن الحمرة لم تكن في السماء قبل يومئذٍ، ونحو ذلك»[١].

ولأجل تأليب العامة وتجييشهم معهم اصطنعوا فضائل لزيارة الحسين رضي الله عنه في يوم عاشوراء، كقول بعضهم: «من زار قبر الحسين في يوم عاشوراء عارفًا بحقه كان كمن زار الله في عرشه»[٢]، وقراءة هذا كاف في إبطاله، فإنه لا يتصور من فيه مسكة عقل أن يكون زيارة الحسين كزيارة الله في عرشه!

وكقولهم فيما نقلوه عن أبي جعفر: «من زار الحسين بن علي رضي الله عنهما في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيًا لقي الله عز وجل يوم يلقاه بثواب ألفي حجة، وألفي عمرة، وألفي غزوة، ثواب كل غزوة وحجة وعمرة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله ﷺ، ومع الأئمة الراشدين»[٣].

وقال ابن تيمية مبيناً ومستنكراً بعض أعمال الرافضة في هذا اليوم: «فصارت طائفة جاهلة ظالمة، إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، فتظهر فيه شعائر الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية»[٤].

وهذه البدع والمخالفات والمسيرات والمآتم التي أحدثها الرافضة في يوم عاشوراء ليست وليدة اليوم، فقد حدثت في دولة بني بويه، كما حكى ذلك كثير من المؤرخين، وممن حكى ذلك ابن كثير حيث قال حاكياً طرفًا منها: «وقد أسرف

---

(١) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (٨/ ٢١٩).

(٢) ينظر: «مصباح المجتهد»، للطوسي: (ص ٥٣٦).

(٣) «مصباح المجتهد»، للطوسي: (ص ٥٣٧).

(٤) «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية: (١/ ٢٠٠).

الرافضة في دولة بني بويه في حدود الأربعمائة وما حولها، فكانت الدبادب تُضرب ببغداد ونحوها من البلاد في يوم عاشوراء، ويذر الرماد والتبن في الطرقات والأسواق، وتعلّق المسوح على الدكاكين، ويُظهر الناس الحزن والبكاء، وكثير منهم لا يشرب الماء ليلتئذ موافقةً للحسين لأنه قُتل عطشانًا، ثم تخرج النساء حاسرات عن وجوههن ينُحْن ويلطمن وجوههن وصدورهن حافيات في الأسواق، إلى غير ذلك من البدع الشنيعة، والأهواء الفظيعة، والهتائك المخترعة، وإنما يريدون بهذا وأشباهه أن يشنِّعوا على دولة بني أمية، لأنه قُتل في دولتهم»[1].

وبهذه المخالفات والبدع والمسيرات والمآتم فرَّقت الرافضة بين المسلمين، وزرعت الشقاق بينهم، ونشرت الفوضى في الطرقات كما يحصل في كثير من الأماكن، وأخرجت هذا اليوم من كونه يوم نعمة يجب شكر الله على نجاة موسى عليه السلام ومن معه وهلاك فرعون وقومه، وذلك بصيامه شكراً لله على هذه النعمة، إلى يوم تسخُّط ونواح ولطم وصراخ وعويل، وجرح للأجساد، وإسالة للدماء، وضرب للخدود، وشق للجيوب، وخروج للناس إلى الشوارع، وغير ذلك مما لم ينزل الله به من سلطان.

وهذه التصرفات والأفعال مخالفة لهدي الإسلام جملة وتفصيلاً، فإن الإسلام قد حذَّر منها ونهى عنها، ولم يُشرِّع النبي لأمته أن تصنع شيئاً من ذلك أو قريباً منه، لموت عظيم، أو فقد شهيد، مهما كان قدره ومنزلته.

وقد استشهد في حياته ﷺ عدد من كبار أصحابه الذين حزن لفقدهم كحمزة بن عبد المطلب، وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، فلم يفعل شيئاً مما يفعله هؤلاء، ولو كان خيراً لسبقنا إليه ﷺ.

---

(١) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (٨/ ٢٢٠).

وهذه من الأعمال الموروثة عن الجاهلية التي نهى عنها الإسلام، فقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منَّا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[١].

وهذه التصرفات التي أحدثها الرافضة في يوم عاشوراء انحراف وضلال، وهي مستقبحة ومستهجنة لدى ذوي الألباب والعقول.

قال ابن رجب مستنكراً لأفعال الرافضة في هذا اليوم: «وأما اتخاذه مأتمًا كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنه فهو من عمل من ضلّ سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يُحسن صنعًا، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء، وموتهم مأتمًا، فكيف بمن دونهم؟!»[٢].

وقال ابن تيمية مستنكراً لأفعال الرافضة: «كان ما زيَّنه الشيطان لأهل الضلال والغي من اتخاذ يوم عاشوراء مأتمًا، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير، والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب، وإثارة الشحناء والحرب، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن في الدنيا»[٣].

وهذه الأعمال المنكرة يحبها ويشجعها أعداء الإسلام، كي يشوِّهوا من خلالها صورة الإسلام وأهله، وفي هذا يقول موسى الموسوي: «ولكن الذي لاشك فيه أن ضرب السيوف على الرؤوس، وشج الرأس حداداً على «الحسين» في يوم العاشر من محرم تسرَّب إلى إيران والعراق من الهند، وفي إبان الاحتلال الإنجليزي لتلك

---

(١) متفق عليه.

(٢) «لطائف المعارف»، لابن رجب: (ص ٥٤).

(٣) «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية: (١/ ٢٠١).

البلاد، وكان الإنجليز هم الذين استغلوا جهل الشيعة وسذاجتهم وحبهم الجارف للإمام الحسين فعلَّموهم ضرب القامات على الرؤوس، وحتى إلى عهد قريب كانت السفارات البريطانية في طهران وبغداد تموِّل المواكب الحسينية التي كانت تظهر بذلك المظهر البشع في الشوارع والأزقَّة، وكان الغرض وراء السياسة الاستعمارية الإنجليزية في تنميتها لهذه العملية البشعة، واستغلالها أبشع الاستغلال هو إعطاء مبرر معقول للشعب البريطاني وللصحف الحرة التي كانت تعارض بريطانيا في استعمارها للهند ولبلاد إسلامية أخرى، وإظهار شعوب تلك البلاد بمظهر المتوحشين الذين يحتاجون إلى قيِّم ينقذهم من أودية الجهل والتوحّش، فكانت صور المواكب التي تسير في الشوارع في يوم عاشوراء وفيها الآلاف من الناس يضربون بالسلاسل على ظهورهم ويدمونها بالقامات والسيوف على رؤوسهم ويشجونها تنشر في الصحف الإنجليزية والأوربية، وكان الساسة الاستعماريون يتذرَّعون بالواجب الإنساني في استعمار بلاد تلك هي ثقافة شعوبها، ولحمل تلك الشعوب على جادة المدنية والتقدم، وقد قيل إن «ياسين الهاشمي» رئيس الوزراء العراقي في عهد الاحتلال الإنجليزي للعراق عندما زار لندن للتفاوض مع الإنجليز لإنهاء عهد الانتداب قال له الإنجليز: نحن في العراق لمساعدة الشعب العراقي كي ينهض بالسعادة وينعم بالخروج من الهمجية، ولقد أثار هذا الكلام «ياسين الهاشمي»، فخرج من غرفة المفاوضات غاضباً، غير أن الإنجليز اعتذروا منه بلباقة، ثم طلبوا منه بكل احترام أن يشاهد فيلماً وثائقياً عن العراق، فإذا به فيلم عن المواكب الحسينية في شوارع النجف وكربلاء والكاظمية تصوّر مشاهد مروعة ومقززة عن ضرب القامات والسلاسل، وكأن الإنجليز قد أرادوا أن يقولوا له: هل إن شعباً مثقفاً لم يحظ من المدنية بحظ قليل يعمل بنفسه هكذا؟!»[1].

---

(١) «الشيعة والتصحيح»، للموسوي.

الفئة الثانية: النواصب:

حيث كان موقفهم على النقيض من الرافضة، **حيث** عدوا يوم عاشوراء عيدًا دينيًا، ومناسبة لإظهار الفرح والسرور، وتعطيل الأعمال، وترك الوظائف.

قال ابن كثير: «وقد عاكس الرافضة والشيعة يوم عاشوراء النواصب من أهل الشام، فكانوا يوم عاشوراء يطبخون الحبوب ويغتسلون ويتطيبون ويلبسون أفخر ثيابهم، ويتخذون ذلك اليوم عيدًا يصنعون فيه أنواع الأطعمة، ويظهرون السرور والفرح، يريدون بذلك عناد الروافض ومعاكستهم»[(١)].

وقد افترت النواصب أحاديث في هذا اليوم، **قال ابن تيمية**: «وقوم من المتسننة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة بنوا عليها ما جعلوه شعارًا في هذا اليوم، يعارضون به شعار ذلك القوم، فقابلوا باطلًا بباطل، وردوا بدعةً ببدعة»[(٢)].

وقال ابن تيمية مبينًا الأحاديث المكذوبة التي افتراها النواصب في فضل يوم عاشوراء: «مثل الحديث الطويل الذي روي فيه: «من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام»، وأمثال ذلك من الخضاب يوم عاشوراء والمصافحة فيه ونحو ذلك، فإن هذا الحديث ونحوه كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث... ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء ولا الكحل فيه والخضاب، وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم»[(٣)].

ولا شك أن هاتين الفئتين قد انحرفتا عن منهج الإسلام القويم، وتنكّبتا الصراط المستقيم، وأحدثتا في الدين ما لم يأذن الله به.

---

(١) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (٨/ ٢٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٤/ ٥١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٤/ ٥١٣).

قال ابن تيمية بعد أن أورد بدع الرافضة والنواصب: «وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية، بل المستحب يوم عاشوراء: الصيام عند جمهور العلماء»[١].

وقال ابن تيمية مبيناً أن الشيطان أوقع هاتين الفئتين في هذا الانحراف: «وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه، يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصراخ والبكاء وإنشاد المراثى... وبدعة السرور والفرح... فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور، فصاروا يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال وإحداث أطعمة غير معتادة... وكل بدعة ضلالة، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا»[٢].

الفئة الثالثة: أهل السنة والجماعة الذين هم وسط بين هؤلاء وهؤلاء:

وهم السواد الأعظم من المسلمين، حيث وفَّقهم الله وهداهم للرشد والصواب، فامتثلوا ما جاء عن النبي ﷺ من الصوم، مع مراعاة عدم التشبُّه باليهود في صيامهم له، وابتعدوا عمّا أحدثه الشيطان من البدع الباطلة التي لم تثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في القرون المفضّلة، ولا التابعين.

وهذا الفئة وسط بين الفئتين السابقتين، فإن هذه الفئة لم تتخذ هذا اليوم مأتماً كحال الرافضة، ولم تتخذه عيداً أو يوم فرح وسرور كحال النواصب، بل

---

(١) «منهاج السنة النبوية»، لابن تيمية: (٤/ ٥٥٥).

(٢) «منهاج السنة»، لابن تيمية: (٤/ ٥٥٤) باختصار.

يعدون نجاة موسى ومن معه، وهلاك فرعون وقومه نعمة ينبغي شكر الله عليها بصيام هذا اليوم، وصيام يوم قبله أو بعده، ويعدون مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه في هذا اليوم مصيبة في حق المسلمين، ولعنة في حق قاتليه، وكرامة في حقه رضي الله عنه.

وهذه المصيبة التي نزلت بالمسلمين يجب عليهم الصبر والاسترجاع عملاً بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾[1].

قال ابن تيمية مبيناً موقف أهل السنة من هذه المصيبة: «وقد علم أن المصيبة بالحسين تُذكر مع تقادم العهد، فكان في محاسن الإسلام أن بلغ هو هذه السنة عن النبي ﷺ، وهو أنه كلما ذكرت هذه المصيبة يسترجع لها، فيكون للإنسان من الأجر مثل الأجر يوم أصيب بها المسلمون»[2].

وقال ابن كثير مبيناً فضل الحسين، وهول الفاجعة بمقتله، وحُزن أهل الإسلام على ذلك، وموقف المسلم من هذه المصيبة: «كل مسلم ينبغي له أن يحزنه قتله -أي الحسين- رضي الله عنه، فإنه من سادات المسلمين، وعلماء الصحابة وابن بنت رسول الله ﷺ التي هي أفضل بناته، وقد كان عابداً وشجاعاً وسخياً، ولكن لا يُحسن ما يفعله الشيعة من إظهار الجزع والحزن الذي لعل أكثره تصنُّع ورياء، وقد كان أبوه أفضل منه، فقتل وهم لا يتخذون مقتله مأتماً كيوم مقتل الحسين، فإن أباه قُتل يوم الجمعة وهو خارج إلى صلاة الفجر في السابع عشر من رمضان سنة أربعين، وكذلك عثمان كان أفضل من علي عند أهل السنة والجماعة، وقد قتل وهو محصور في داره في أيام التشريق من شهر ذي الحجة سنة ست وثلاثين، وقد ذُبح من الوريد إلى الوريد، ولم يتخذ الناس يوم قتله مأتماً، وكذلك عمر بن الخطاب

---

(١) البقرة، الآية: ١٥٦.

(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٤/ ٥١٢).

وهو أفضل من عثمان وعلي، قتل وهو قائم يصلي في المحراب صلاة الفجر ويقرأ القرآن ولم يتخذ الناس يوم قتله مأتماً، وكذلك الصديق كان أفضل منه ولم يتخذ الناس يوم وفاته مأتماً، ورسول الله ﷺ سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة، وقد قبضه الله إليه كما مات الأنبياء قبله، ولم يتخذ أحد يوم موتهم مأتماً يفعلون فيه ما يفعله هؤلاء الجهلة من الرافضة يوم مصرع الحسين... وأحسن ما يُقال عند ذكر هذه المصائب وأمثالها ما رواه علي بن الحسين عن جده رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيتذكرها وإن تقادم عهدها فيحدث لها استرجاعاً إلا أعطاه الله من الأجر مثل يوم أصيب بها**»(١).

وقال ابن تيمية مبيناً موقف أهل السنة من قتلة الحسين بن علي رضي الله عنه: «وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله أو رضي بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»(٢).

وقال أيضاً: «فلا ريب أن قتل الحسين من أعظم الذنوب، وأن فاعل ذلك والراضي به والمعين عليه مستحق لعقاب الله الذي يستحقه أمثاله»(٣).

وقال أيضاً: «والحسين رضي الله عنه ولعن قاتله، قتل مظلوماً شهيداً في خلافته»(٤).

وقال ابن تيمية مبيناً أن مقتل الحسين بن علي كرامة في حقه: «هو مصيبة أصيب بها المسلمون من أهله وغير أهله وهو في حقه شهادة له ورفع حجة وعلو منزلة فإنه وأخاه سبقت لهما من الله السعادة التي لا تنال إلا بنوع من

(١) رواه ابن ماجه وأحمد. وينظر: «البداية والنهاية»: (٨/ ٢٢١).
(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٤/ ٤٨٧).
(٣) «منهاج السنة النبوية»، لابن تيمية: (٤/ ٣٣٧).
(٤) «منهاج السنة النبوية»، لابن تيمية: (٨/ ٩٥).

البلاء ولم يكن لهما من السوابق ما لأهل بيتهما، فإنهما تربيا في حجر الإسلام في عز وأمان، فمات هذا مسموما وهذا مقتولاً، لينالا بذلك منازل السعداء، وعيش الشهداء»[١].

وقال أيضا: «أكرم الله الحسين بالشهادة، كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته، أكرم بها حمزة وجعفرًا وأباه عليًا وغيرهم، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته وأعلى درجته، فإنه هو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء، كما قال النبي ﷺ لما سئل: أي الناس أشد بلاءً؟ فقال: «**الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خُفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة**»[٢].

وبموقف أهل السنة الآنف الذكر من هذين الحدثين في يوم عاشوراء (حدث النعمة بنجاة موسى وهلاك فرعون، وحدث المصيبة بمقتل الحسين بن علي) نرى أن أهل السنة قد هُدوا إلى الصراط المستقيم، وساروا على المنهج القويم الذي رسمه لهم الإسلام للتعامل مع النعم والمصائب، كما جاء في حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيراً له**»[٣].

---

(١) «منهاج السنة النبوية»، لابن تيمية: (٤/ ٣٣٠).

(٢) رواه الترمذي وأحمد، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان. ينظر: «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية: (١/ ١٩٦-١٧٠).

(٣) رواه مسلم.

المسألة الرابعة والعشرون
حكم إخراج الأضحية خارج البلد

قبل الحديث عن حكم إخراج الأضحية خارج البلد أقدِّم بين يدي ذلك بثلاثة أحكام مهمة، وهي:

الأول: الأصل في الأضحية أن تُذبح في بلد المضحِّي، بل في بيته إن استطاع، إحياءً للسنة النبوية، ونشراً لهذه الشعيرة بين الناس، وتحقيقاً للسُّنة النبوية في تولي ذبحها بنفسه إن كان يُحسن الذبح، وإلا شهد ذبحها، لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين أقرنين أملحين، وكان يُسمِّي ويُكبِّر، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعاً رجله على صفاحهما[1].

الثاني: المقصود الأعظم من الأضحية أن يتقرَّب المسلم إلى الله بالذبح، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى، وتعظيم شعائر الله عز وجل والامتثال لأمر الله عز وجل بإراقة الدم، اقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، وليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقةً أو هديةً، بل هو مقصد تبعي ثانوي.

الثالث: ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، لأن ذلك عمل النبي ﷺ والمسلمين معه، ولأن الذبح من شعائر الله تعالى، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطَّلت تلك الشعيرة.

ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبح الأضحية لبيَّنه النبي ﷺ لأمته بقوله أو فعله، لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأمة، بل لو كانت الصدقة مساوية

---

(١) متفق عليه.

للأضحية لبيَّنه أيضاً، لأنه أسهل من عناء الأضحية، ولم يكن ﷺ ليدع بيان الأسهل لأمته مع مساواته للأصعب، ولقد أصاب الناس مجاعة في عهد النبي ﷺ فقال: «**من ضحَّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء**»، فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال النبي ﷺ: «**كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها**»[١].

قال ابن القيم رحمه الله: «الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾[٣]، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدَّق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية»[٤].

وبعد هذه المقدمات آن أوان الحديث عن حكم دفع المال للجمعيات الخيرية، لذبح الإضحية خارج البلد، في الدول الإسلامية الفقيرة.

فهذه المسألة، اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: لا يجوز نقلها مطلقاً، ولايجزئ، وهو قول ابن عثيمين، وصالح الفوزان، وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء.

قال الشيخ ابن عثيمين، حيث قال: «ومما ينبغي التنبه له والتنبيه عليه: ما شاع وذاع من هيئة الإغاثة بطلب الفلوس من الناس يضحى بها في أماكن أخرى، فإن

(١) متفق عليه.

(٢) الكوثر، الآية: ٢.

(٣) الأنعام، الآية: ١٦٢.

(٤) «تحفة المودود»، لابن القيم: (ص ٦٥).

هذا خلاف السُّنة، السُّنة: أن الإنسان يضحي في بيته عنه وعن أهل بيته يأكلون ويتمتعون ويشكرون الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة.

ونقل الأضحية إلى أماكن أخرى يفوِّت به مصالح كثيرة، منها: ظهور الشعيرة، فإنك إذا ضحيت في مكان آخر خفيت الشعيرة في البلد، وربما مع طول الزمن لا يكون في البلد أضاحي إطلاقاً تصرف إلى الخارج، لا سيما إذا قيل للناس: إنها في الخارج أرخص من هنا، وإنك إذا ضحيت هنا بأضحية واحدة تستطيع أن تضحي بثلاث ضحايا في البلاد الأخرى، ولا شك أن خفاء الشعائر ضرر.

ومن المصالح التي تفوت: أن الإنسان إذا ضحَّى في بلاد أخرى فإنه يفوته ذكر اسم الله عليها، وذكر اسم الله عليها من أفضل الأعمال، كما قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[1].

ومنها: أنه يفوته أن يأكل منها، والأكل منها مؤكد فقد قدمه الله تعالى على الصدقة: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾[2]، ولهذا لما أهدوا النبي ﷺ مائة بدنة أمر أن يؤخذ من كل بدنة قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها، تحقيقاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[3].

ومن المصالح التي تفوت في التضحية خارج البلد: أن الإنسان لا يطمئن كيف وزعت، وهل وزعت على وجه مشروع أم على وجه غير مشروع؟ وإذا كانت عنده اطمأن، ووزعها بنفسه أو يوزعها وكيله الذي يشاهده.

---

(١) الحج، الآية: ٣٦.

(٢) الحج، الآية: ٢٨.

(٣) الحج، الآية: ٢٨.

ومنها: أنها إذا ضُحِّيت في بلاد أخرى فإنه لا يدري متى تُضحَّى، قد تُضحَّى قبل الوقت جهلاً من المضحِّي، وقد تُضحَّى بعده، ثم هو مرتبط بها، لأنه لا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحِّي، ولا يدري متى تُذبح هذه الأضحية فيبقى معلقاً كل أيام العيد لا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً، لأنه لا يدري هل ذُبحت الأضحية أم لا، ولا سيما إن كانت في بلاد شرقية فإنهم يتأخرون عنها في الغالب يوماً وربما يتأخرون يومين، فيبقى معلقاً من العيد إلى أيام التشريق الثلاثة إلى اليوم الرابع الزائد أو الخامس.

ومن المصالح التي تفوت: التعيين وهو أمر مهم، فإن الأضاحي هناك إذا جمعوا -مثلاً- ألف رأس ثم أرادوا أن يذبحوها لا يقولون: هذه عن فلان، لأن هذا يصعب عليهم، فلا يعينوها، وإذا لم تعين فقد يقال: إنها لا تجزئ، لأنه إذا ذبح واحدة من ألف وسئل: لمن هذه؟ قال: هذه لواحد من هؤلاء الألف، فمن الواحد إذ إنه ليس عندهم قوائم كتبت بها الأسماء وصاروا يعطون للغنم ويذبحونها على حسب هذه القائمة، وهذا أمر خطير، لأنه قد يُقال بعدم الإجزاء في هذه الصورة إذا لم يعين من هي له.

ليست الأضاحي كطعام يُجمع ويُوزع وكل ينال أجر صدقته، ولا دراهم كذلك تُجمع وتُوزع وكل له أجر صدقته، هذه قُربات يتقرَّب الإنسان بها إلى الله في ذبح المعينة التي له، وهذا قطعاً لا يتسنَّى فيما إذا ضحَّى في بلد آخر.

ومن المحاذير التي تحصل: أنه إذا جمع مثلاً في هذا المكان آلاف الضحايا فهل بإمكانهم أن يذبحوها في وقت الأضحية، قد لا يستطيعون كما جرى هذا في المسالخ التي في منى، فإنهم في سنة من السنين عجزوا أن يقوموا بذبح الهدايا كلها قبل فوات أيام التشريق، وحينئذٍ لا تُذبح الأضحية إلا بعد فوات الوقت، والحاصل: أن كل شيء يخل الإنسان فيه بالمشروع فإنه يترتب عليه محاذير.

إذاً، المشروع أن تُذبح الأضحية في البلد، والأفضل أن يذبحها الإنسان في بيته ويشاهدها أهله وأولاده، ويصطبغ في قلوبهم محبة هذه الشعيرة، وليعلم أنه ليس المقصود من الأضحية الفائدة المادية -يعني: الأكل أو الدراهم- لقول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧﴾[1]، والدليل على ذلك: أن هذه الأضحية جعل الله لها حرمات قبلها، واعتنى الشرع بها، فإذا دخلت العشر من ذي الحجة والإنسان يريد أن يضحِّي حرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته أو جلده، ونسأل: لو أراد أن يتصدَّق يوم العيد بألف ريال فهل يحرم عليه إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره وبشرته وأظفاره شيئاً؟

لا.

إذاً، عرفنا أن الأضحية عبادة مستقلة لها كيانها ولها أهميتها، وليس المقصود لحماً يأكله الفقير أو ما أشبه ذلك...

وإنني بهذه المناسبة: أود من إخواني المسلمين أن لا ينسابوا أمام العواطف، بل يجب عليهم أن يتحرُّوا ما كان موافقاً للشرع»[2].

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: «الأضحية سنة مؤكدة في حق من يستطيعها تذبح في البيوت ويأكلون منها في بيوتهم ويهدون منها لجيرانهم، ويتصدقون منها على من حولهم من الفقراء.

وأما ما أحدثه بعض الناس من دفع ثمن الأضحية للجمعيات الخيرية لتذبح خارج البلد وبعيداً عن بيت المضحي، فهذا خلاف السُّنة وهو تغيير للعبادة،

---

(١) الحج، الآية: ٣٧.

(٢) «لقاء الباب المفتوح»، لابن عثيمين: (٩٢/ ٤)، بترقيم الشاملة آلياً.

فالواجب ترك هذا التصرف وأن تُذبح الأضاحي في البيوت وفي بلد المضحِّي، كما دلَّت عليه السُّنة، وكما عليه عمل المسلمين من عهد الرسول ﷺ حتى حصل هذا الإحداث فإني أخشى أن يكون بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقال ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، ومن أراد أن يتصدَّق على المحتاجين فباب الصدقة مفتوح، ولا تغير العبادة عن وجهها الشرعي باسم الصدقة»[(١)].

وقال علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «لا يجزئ دفع القيمة عن ذبح العقيقة وذبح الأضحية، لأن ذبحهما والأكل من لحمهما والتصدق منه عبادة لا يقوم مقامها التصدق بالقيمة»[(٢)].

الثاني: يجوز نقلها للحاجة، وهو قول ابن جبرين، وسليمان العلوان.

قال ابن جبرين في رده على سؤال بخصوص نقلها إلى الدول المحتاجة عبر هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالمملكة العربية السعودية بجواز أخذ الهيئة أثمان الأضاحي من أصحابها وشراء أضاح بها لذبحها وقت الذبح وتوزيعها على الفقراء من المسلمين في بلاد أكثر فقرًا وأشد احتياجًا، ولما كانت بعض الجمعيات السعودية تعمل منذ سنوات في هذا المجال استنادًا على هذه الفتوى، بينما تواجه الهيئة حرجًا مع فقراء المسلمين في الخارج لتوقفها عن القيام بتقديم الأضاحي لهم في بلادهم، لذا نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتي بنص الرأي الشرعي في هذا الشأن.

فأجاب العلامة ابن جبرين: «وصلنا خطابكم وفيه طلبكم الإفادة عن حكم

---

(١) «مجلة الدعوة»، العدد: ١٨٧٨ - ٢٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ.

(٢)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٨٢٨٠).

إرسال قيمة الأضاحي لتُذبح في الخارج وتقسم على فقراء المسلمين، وحيث اطلعتم على فتوى لنا بجواز أخذ الهيئة أثمان الأضاحي من أصحابها وشراء أضاح بها لذبحها وقت الذبح وتوزيعها على الفقراء من المسلمين في بلاد أكثر فقرًا وأشد احتياجًا، فإننا قلنا بذلك نظرًا إلى أن الحكمة في ذبح الأضاحي إحياء السُّنة والتوسعة على المسلمين في أيام الأعياد التي هي أيام فرح واغتباط، وحيث إن هذه المملكة يوجد بها أهل ثروة وكثرة خير، وأنهم قد أكثروا من الوصايا بذبح الأضاحي بحيث يذبح في المنزل الواحد العدد الكثير من الوصايا والقرابين، ويقل وجود الفقراء الذين يحتاجون لأكلها في تلك الأيام، فقد رأينا أن من الأنسب إرسال قيمتها إلى البلاد الفقيرة ليشترى بها ذبائح وتذبح في أيام العيد بأسماء أصحابها، وتقسم على فقراء المسلمين من أهل السُّنة والجماعة، فهو خير من أن تبقى مصبرةً يأكلها أهلها عدة أشهر، ومع ذلك إذا وجد فقراء في الداخل فإنهم أولى بأن تصرف لهم لسد حاجتهم، ولتحقيق أهليتهم، فهذا ما نراه، ولكم طلب الفتوى من غيرنا، والله يتولانا جميعًا»[1].

وسئل الشيخ سليمان العلوان عن حكم نقل المضحّي أضحيته لتُذبح في بلد غير بلده، فكان الجواب: «اعلم أيها السائل الكريم أن من المصالح الكبرى التي عنيت بها الشريعة الإسلامية، وكانت أحد مقاصدها العظمى، تقديم المصالح، والعناية بذوي الحاجات والفقراء من المسلمين، وإن من المصالح المحققة في هذا الباب جواز نقل الأضحية من بلد المضحي إلى بلد آخر، لاسيما وليس في كتاب الله ولا في سُنة رسوله ﷺ ما يمنع ذلك ويدفعه، والأصل في ذلك الجواز، فإذا كانت الزكاة وهي واجبة بالإجماع يجوز نقلها من بلد إلى بلد للمصلحة والحاجة، فكيف بالأضحية المستحبة؟!

(١) «فتاوى الشيخ ابن جبرين في الحج»: (١٢/ ٣).

وقد منع بعض أهل العلم من ذلك، مستدلاً بفوات إظهار الشعيرة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾[1].

وفي الاستدلال بهذه الآية نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الناس لا يتفقون كلهم على ذبح ضحاياهم خارج بلادهم، بل يبقى منهم من يضحي في بلده، فيبقى إظهار الشعيرة من هذا الوجه موجوداً.

الوجه الثاني: على فرض أن الناس جميعاً يذبحون ضحاياهم خارج البلد، فإن أصل إظهار الشعيرة باقٍ غير منتفٍ، فهو يظهر ويقوى ظهوره في بلد آخر، وإن ضعف ظهوره في بلد المضحِّي، وذلك للحاجة والمصلحة.

كما أن القصد من الأضاحي إظهار الشعيرة في كل بلد، ونفع الفقراء من المسلمين، يقول الله عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[2].

وقد جاء في الصحيحين من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحَّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها**».

---

(١) الحج، الآية: ٣٦.

(٢) الحج، الآية: ٣٧.

فالشارع لما نظر إلى فاقة الناس، حرَّم عليهم الادخار فوق ثلاثة أيام، فلما زالت تلك العلة زال النهي.

وحينئذٍ لا نجد حرجاً من الفتوى بجواز نقل الأضحية من بلد إلى آخر، إذا دعت حاجة المسلمين لذلك، فإن أعداداً كبيرة من المسلمين يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، ويعانون مسغبة، وقد يموتون جوعاً، والحاجة داعية إلى الوقوف معهم، وإغاثتهم بالزكوات والصدقات، ونقل الأضاحي إلى بلادهم، فإنه لا يتعين في الأضحية مكان بلد المضحِّي، وحين تفوت سنية الأكل من الأضحية فلا تفوت مصلحة إغاثة الفقراء والمساكين من المسلمين وسد حاجتهم، والله أعلم»[1].

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في القولين، الذي أميل له هو القول الثاني وهو جواز نقلها خارج البلد، وذلك بضوابط، وهي:

أولاً: أن يكون البلد المنقول إليه أشد فقراً وحاجة من البلد الذي ستنقل منه.

ثانياً: ألا يكون الدافع للناقل لها التهرب من غلاء ثمنها في بلده، ورخصها في البلد المنقول إليها.

ويرد على القائلين بالمنع بما يلي:

١- أن هذا القول يحرم ذوي الحاجات والفقراء من المسلمين من الفرحة، ومشاركة عموم المسلمين فيها.

٢- لا يوجد نص من الكتاب أو من السُّنة يمنع نقل الأضحية من بلد إلى آخر.

٣- لم يشترط أي من العلماء القدماء أن تكون الأضحية في بلد المضحِّي.

---

(١) موقع المسلم.

٤- لا يجب شهود الأضحية ولا الأكل منها، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، والآية في ذلك للاستحباب، وحتى لو قيل بوجوب الأكل منها فإنه لا يُقال لا تجزئ، وإنها صدقة من الصدقات، وإنما يُقال تصح مع الإثم.

٥- أن القصد من الأضاحي إظهار الشعيرة في كل بلد، ونفع الفقراء من المسلمين، قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧﴾[1]، وقد جاء في الصحيحين من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها**». فالشارع لما نظر إلى فاقة الناس حرّم عليهم الادخار فوق ثلاثة أيام، فلما زالت تلك العلة زال النهي.

٦- أن نقل الأضحية من بلد إلى آخر ينسجم مع حاجة المسلمين خاصة في زمن الفقر والفاقة، ذلك إن أعداداً كبيرة من المسلمين يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، ويعانون مسغبة، وقد يموتون جوعاً، والحاجة داعية إلى الوقوف معهم، وإغاثتهم بالزكوات والصدقات، ونقل الأضاحي إلى بلادهم.

---

(١) الحج، الآية: ٣٧.

المسألة الخامسة والعشرون

حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحِّي

قبل الحديث عن حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحِّي، أقدِّم بين يدي ذلك ثلاثة أحكام مهمة، وهي:

الأول: الحكم هذا خاص بالمضحِّي وحده دون باقي أهله، ودون من وكَّله بذبح الأضحية، فلا يحرم شيء من ذلك على زوجته وأولاده، ولا على الوكيل.

قال ابن عثيمين: «هذا الحكم خاص بمن يضحِّي، أما من يضحي عنه فلا يتعلّق به هذا الحكم، لأن النبي ﷺ كان يضحِّي عن أهل بيته ولم ينقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك»[(١)].

الثاني: لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم، فلو أرادت امرأة أن تضحِّي عن نفسها، سواء كانت متزوجة أم لم تكن، فإنها تمتنع عن أخذ شيء من شعر بدنها وقص أظفارها، لعموم النصوص الواردة في المنع من ذلك.

الثالث: لا يحرم شيء من هذا على من لم يرد التضحية لعدم قدرته، ومن أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره وكان أراد التضحية فلا يلزمه فدية، والواجب عليه التوبة والاستغفار.

قال ابن حزم: «من أراد أن يضحِّي ففرض عليه إذا أهلَّ هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحِّي، لا بحلق، ولا بقص ولا بغير ذلك، ومن لم يرد أن يضحِّي لم يلزمه ذلك»[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٥-١٤٠).

(٢) «المحلى»، لابن حزم: (٦/ ٣).

وقال ابن قدامة: «إذا ثبت هذا، فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو نسياناً»[١].

وبعد هذه المقدمة، آن أوان الحديث عن حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحِّي، فنقول:

اختلف العلماء في حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحِّي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الأخذ من الشعر والأظفار، وهذا مذهب الحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، وبه قال الليث بن سعد[٤]، واختاره ابن عبدالبر[٥]، وحكاه عن سائر فقهاء المدينة والكوفة[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما أحله الله حتى نحر الهدي»[٧].

---

(١) «المغني»، لابن قدامة: (٩/ ٣٤٦).

(٢) حكاه عن أبي حنيفة ابن قدامة في «المغني»: (١١/ ٩٦)، والنووي في شرح مسلم: (١٣/ ١٣٨)، والشوكاني في «نيل الأوطار»: (٥/ ١٢٨).

(٣) «التمهيد»، لابن عبد البر: (١٧/ ٢٣٧).

(٤) «التمهيد»، لابن عبد البر: (١٧/ ٢٣٥).

(٥) «التمهيد»، لابن عبد البر: (١٧/ ٢٣٥).

(٦) «التمهيد»، لابن عبد البر: (١٧/ ٢٣٥).

(٧) متفق عليه.

وجه الدلالة:

١ - أن النبي ﷺ لم يحرم عليه شيء يبعثه بهديه، والبعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، ولم يكن النبي ﷺ ليفعل ما نهى عنه[١].

٢- أن إرادة التضحية إذا كانت لا تمنع من الجماع، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كانت أحرى أن لا تمنع مما دون ذلك[٢].

٣- أنه لا يصح قياسه على المحرم، فإنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظفار[٣].

القول الثاني: يحرم لمن أراد أن يضحِّي أن يحلق شعره ويقلِّم أظفاره حتى يضحِّي، وهو مذهب الحنابلة[٤]، ووجه للشافعية[٥]، وهو قول طائفة من السلف[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي»[٧]، وفي لفظ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحِّي، فليمسك عن شعره وأظفاره**»[٨]، وفي رواية: «**فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»، والبشرة: ظاهر الجلد الإنسان.

---

(١)ينظر: «المجموع»، للنووي: (٨/ ٣٩٢)، و«المغني»، لابن قدامة: (٩/ ٤٣٧).

(٢)ينظر: «شرح معاني الآثار»، للطحاوي: (٤/ ١٨٢)، «سبل السلام»، للصنعاني: (٤/ ٩٦).

(٣)ينظر: «شرح معاني الآثار»، للطحاوي: (٤/ ١٨٢)، «المغني»، لابن قدامة: (٩/ ٤٣٧).

(٤)ينظر: «المغني»، لابن قدامة: (٩/ ٤٣٦)، «الإنصاف»، للمرداوي: (٤/ ٧٩)، «كشاف القناع»، للبهوتي: (٣/ ٢٣).

(٥) «المجموع»، للنووي: (٨/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٦) «شرح السنة»، للبغوي: (٤/ ٣٤٨).

(٧) رواه مسلم.

(٨) رواه مسلم.

وجه الدلالة:

إن مقتضى النهي التحريم، وهو خاص يجب تقديمه على عموم غيره[١].

واختار هذا القول من المتقدمين ابن حزم، وابن القيم، ومن المتأخرين ابن باز، وابن عثيمين.

قال ابن حزم: «من أراد أن يضحِّي ففرض عليه إذا أهلَّ هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحِّي، لا بحلق، ولا بقص، ولا بنورة، ولا بغير ذلك، ومن لم يرد أن يضحِّي لم يلزمه ذلك»[٢].

وقال ابن القيم في معرض رده على من استدل بحديث عائشة وقال بعدم التحريم: «وأسعد الناس بهذا الحديث -يعني حديث أم سلمة- من قال بظاهره لصحته، وعدم ما يعارضه»[٣].

وقال ابن باز: «لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحِّي»[٤].

وقال ابن عثيمين: «الذي يظهر أن التحريم أقرب، لأنه الأصل في النهي لا سيما فيما يظهر فيه التعبد، ولأن النبي ﷺ أكد النهي بقوله: «فلا يأخذن»، والنون هذه للتوكيد.[٥]

---

(١) «المغني»، لابن قدامة: (٩/ ٤٣٧).

(٢) «المحلى»، لابن حزم: (٧/ ٣٥٥)، رقم: (٩٧٣).

(٣) «عون المعبود - مع حاشية ابن القيم»، للصديقي: (٧/ ٤٩١).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز»: (١٨/ ٣٩).

(٥) «الشرح الممتع»، لابن عثيمين: (٧/ ٤٨٦).

القول الثالث: يكره لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعره ويقلم أظفاره حتى يضحي، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو قول للحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنه: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحلّه الله حتى ينحر هديه»[٤].

القول الذي أميل إليه:

بعد النظر والتأمل في الأقوال الثلاثة وأدلتها، الذي أميل له هو القول الثالث، وهو أنه يكره حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحِّي، وذلك جمعاً بين النصوص، وذلك بحمل نصوص النهي على الكراهة، ونصوص الإباحة على عدم التحريم، وهذا مذهب المالكية والشافعية وقول للحنابلة، وقد رجِّح هذا القول جمع من المحققين من أهل العلم، منهم الإمامان: النووي، والماوردي.

قال النووي: «قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لايحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه»[٥].

وقال أيضاً: «ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحِّي فالمستحب أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحِّي لما روت أم سلمة إن النبي ﷺ قال: «**من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره**

---

(١)ينظر: «الذخيرة»، للقرافي: (٤/ ١٤١)، «التاج والإكليل»، لأبي عبدالله المواق: (٤/ ٣٨٠).

(٢)ينظر: «الحاوي الكبير»، للماوردي: (١٥/ ٧٤)، و«المجموع»، للنووي: (٨/ ٣٩١).

(٣)ينظر: «المغني»، لابن قدامة: (٩/ ٤٣٦)، و«الإنصاف»، للمرداوي: (٤/ ٧٩).

(٤) متفق عليه.

(٥) «شرح مسلم»، للنووي: (١٣/ ١٣٨)، وينظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني: (٥/ ١٢٨)، و«مواهب الجليل»، للحطاب: (٤/ ٣٧٢).

ولا من أظفاره حتى يضحِّي»، ولا يجب عليه ذلك لأنه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظفار»[١].

وقال الماوردي: «كان هدي رسول الله ﷺ وضحاياه، لأنه كان بالمدينة وأنفذها مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم، فلما لم يحرم على نفسه شيئاً كان غيره أولى إذا ضحَّى في غير الحرم»[٢].

والله أعلم.

---

(١) «المجموع»، للنووي: (٨/ ٣٩١).

(٢) «الحاوي الكبير»، للماوردي: (١٥/ ٧٤).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
توطئة	٧
مقدمة مهمة عن فقه الخلاف	٩
المسألة الأولى: حكم الاحتفال باليوم الوطني	٣٣
القول الذي أميل إليه	٤٩
المسألة الثانية: حكم الاحتفال بالمولد النبوي	٥٠
القول الذي أميل إليه	٦٨
المسألة الثالثة: حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج	٧٠
القول الذي أميل إليه	٨٢
المسألة الرابعة: حكم تهنئة النصارى بأعيادهم	٨٣
القول الذي أميل إليه	٩٤
المسألة الخامسة: حكم تهنئة المسلمين لبعضهم البعض ببداية العام الميلادي	١٠٠
القول الذي أميل إليه	١٠٢
المسألة السادسة: حكم التهنئة بالعام الهجري الجديد	١٠٤
القول الذي أميل إليه	١١٠
المسألة السابعة: حكم صيام يوم السبت	١١١
القول الذي أميل إليه	١١٥

المسألة الثامنة: حكم صيام الست من شوال ١٢٠
القول الذي أميل إليه ١٢٣
المسألة التاسعة: حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان ١٢٩
القول الذي أميل إليه ١٣٤
المسألة العاشرة: حكم تبييت النية من الليل في صيام التطوع المعين ١٣٦
القول الذي أميل إليه ١٤١
المسألة الحادية عشرة: حكم زكاة الحلي ١٤٣
القول الذي أميل إليه ١٤٨
المسألة الثانية عشرة: حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً ١٥٠
القول الذي أميل إليه ١٥٨
المسألة الثالثة عشرة: حكم إخراج زكاة المال خارج البلد ١٥٩
القول الذي أميل إليه ١٦٧
المسألة الرابعة عشرة: حكم إخراج زكاة الفطر خارج البلد ١٦٩
القول الذي أميل إليه ١٧٥
المسألة الخامسة عشرة: حكم قيام ليلة النصف من شعبان ١٧٦
القول الذي أميل إليه ١٨٧
المسألة السادسة عشرة: حكم قيام ليلة العيدين ١٨٨
القول الذي أميل إليه ١٩٨
المسألة السابعة عشرة: عدد خطب العيد ١٩٩
القول الذي أميل إليه ٢٠٩
المسألة الثامنة عشرة: حكم تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر.. ٢١٠

القول الذي أميل إليه ٢٢٤
المسألة التاسعة عشرة: حكم التكبير الجماعي في العيدين ٢٢٥
القول الذي أميل إليه ٢٤٣
المسألة العشرون: أثر اختلاف المطالع في دخول رمضان وخروجه ٢٤٤
القول الذي أميل إليه ٢٥٢
المسألة الحادية والعشرون: حكم القرقيعان ٢٥٤
القول الذي أميل إليه ٢٥٩
المسألة الثانية والعشرون: عدد ركعات صلاة التراويح في رمضان ٢٦٠
القول الذي أميل إليه ٢٦٣
المسألة الثالثة والعشرون: عاشوراء هل هو يوم فرح أم يوم حزن أم يوم شكر ٢٧١
المسألة الرابعة والعشرون: حكم إخراج الأضحية خارج البلد.. ٢٨٤
القول الذي أميل إليه ٢٩٢
المسألة الخامسة والعشرون: حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحّي ٢٩٤
القول الذي أميل إليه ٢٩٨
الفهرس ٣٠١